

IBN TAYMIYAH, AHMAD ibN 'ABD AL-HALIM

دواوين الفکر الاسلامي

١

الستيّا الشرعيّة  
في إصلاح الراعي والرعية

لشیخ الإسلام ابن تیمیة

فقدم له  
الأستاذ محمد المبارك  
عضو مجلس الاداره العربي رئيس

دار الكتب العربية  
بيروت - لبنان

B904754  
55

KBL

F396  
1961

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

كتبه الاستاذ محمد المبارك

«عضو الجمع العلمي العربي»

الحمد لله الذي منَّ على هذه الأمة بحفظ تراثها ، وجعلها حاملة خير رسالة تصلح بها الحياة ، وقيض لها في كل عصر من ينبع معالمها ، ويزيل عنها الزيف والدخل ، وصلى الله وسلم على من جمعه خير مبلغ لأفضل رسالة وأحله في الذروة من هذه البشرية ، التي رسم لها — بوحي من ربها — المعالم الخالدة ، والأنس الثابتة ، تاركاً لاجتهادها التفاصيل التي تتبدل بتبدل الأحوال والظروف ، ورضي الله عنمن جعل منهم غاذج مثالية لم تحظ البشرية بثلهم في سياسة الناس على أسس العدل والمساواة والشورى .

## وبعد

فقد فاجأني الصديق الناشر لهذا الكتاب في فترة من الوقت ضيقه « وفي زحمة من أعمال لا تؤخر ، بطلب محبٍ إلى » ، وذلك أن أكتب مقدمة لكتاب « السياسة الشرعية » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، في طبعته الجديدة هذه . وذلك أن صلتي بهذا الكتاب ، وكتاب « الحسبة » له قدية العهد ، ولأننا نحن المسلمين عامة ، والعرب خاصة ، غر في طور من حياتنا

- ب -

نحن أحوج مانكون فيه لمثل هذه الكتب ، لنقى حياتنا على أنس من تراثنا ، وقواعد من ديننا ، ونتحرر من ربقة التقليد والتبعية لضروب من المقادير والحضارات ، التي <sup>فُتّانا</sup> ، ولا يزال كثيرون منها مفتونين بها ، على ما فيها من شذوذ أو نقص .

في فترة عصيبة من تاريخ هذه الأمة ، وفي هذا البلد بالذات ، دمشق خاصة ، وسوريا عامة ، في غمرة من الفتن السياسية الخارجية والداخلية ، في أعقاب الحملات الصليبية ، وفي خلال غزوات التتار ، وفي جو من الصراع الداخلي ، بين الأمراء والسلطانين ، في سوريا ، وفي مصر ، وما لابس ذلك من فساد وظلم في الحكم ، كتب ابن تيمية كتابه هذا الذي سماه : «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ولذلك ، فإن قيمة هذا الكتاب ليست لاشتماله على أنس الحكم ، وقواعد النظرية في الإسلام فحسب ، بل لكونه وثيق الصلة بالأوضاع الاجتماعية والسياسية التي كانت في ذلك العصر ، ويجدها القاريء مائلاً وراء سطور الكتاب ، ولا سيما إذا عرف تاريخ ذلك العصر ، وأحوال بلاد الشام يومئذ ، حتى إن البعض على تأليف الكتاب كان تقديم النصح ، أو تقديم مشروع إصلاحي إسلامي لم يكان متولياً حكم البلاد في ذلك العصر .

ويرجح الأستاذ هنري لاوسن ، وهو الذي قضى أكثر من ثلاثة سنين في دراسة عصر المماليك ، والخاتمة ، وابن تيمية يوجد خاص ، وترجم هذا الكتاب نفسه إلى الفرنسية ، وقدم له بقدمة قيمة ، يرجح أن ابن تيمية كتبه ما بين سنة ٧٠٩ و ٧١٢ هـ ، وقدمه للسلطان محمد بن قلاوون ،

ويرى بالاستناد إلى ما كتبه ابن كثير في « البداية والنهاية » أن هناك مطابقة واضحة بين الخطط المرسومة في كتاب « السياسة الشرعية » والإصلاحات المقترحة فيه ، والتدابير والإصلاحات التي قام بها محمد بن قلاوون في التاریخ نفسه .

### مكانة كتاب « السياسة الشرعية » وقيمة :

إن ابن تيمية كتباً يحتلان على صغر حجمها مكانة عظيمة في التراث الإسلامي ، ولا يزال يحتفظان بقيمة كبيرة ، وهما : « الحسبة » و « السياسة الشرعية » . أما الأول ، فقد عالج فيه المشكلة الكبرى ، التي شغلت العالم في العصرين الآخرين ، وهي مشكلة الخد الفاصل بين فعالية الفرد الاقتصادية – والملكية جزء منها – وسلطان الدولة ، أو مدى تدخل الدولة في حرية وشاطئ الاقتصادي ، والأمر الذي يدعو إلى الإعجاب والتقدير أن ابن تيمية عالج المشكلة في صيغها ، وفي أنسابها ، ولم يشغل نفسه بالجزئيات باعتبار كونها فروعاً عملية لقاعدة الكبرى ، فقد عالج في كتابه هذا موضوع تحديد الأسعار ، وتحديد أجور العمال ، وحالات الإجبار على العمل ، وحالة نشوء ضرر بسبب الملكية ، وعرض آراء المذاهب الفقهية في هذه الموضوعات ، مع تحليلات رائعة ، وعرض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة . وقد تبدلت من خلال كتابه هذا نظرات جديدة ، كان السابق فيها كنظريه العرض والطلب في الأسعار .

وأما الثاني من الكتابين فهو كتاب « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » الذي نقدم له .

ونستطيع أن نقول عن هذا الكتاب إنه موجز في الحقوق العامة ، ففيه جوانب من الحقوق الدستورية ، والإدارية ، والدولية ، والمالية العامة ، ذلك أنه جمع أرجحًا متفرقة منتشرة في كتب الفقه ، في فصول وأبواب متباينة تجدها مثلاً تحت عنوانين : ( الزكاة ، والمعادن ، والركاز ، والحدود ، والسيء والجهاد ... ) في كتب الفقه ، وهي التي تشتمل على تنظيم العلاقات بين الفرد والمجتمع ، أو بين الفرد والدولة .

### الآثار السابقة لهذا الكتاب :

وقد سبق إلى التأليف في هذا الموضوع مؤلفان مشهوران ، أحدهما : الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، وكتابه « الأحكام السلطانية » ، نال شهرة واسعة ، وترجم إلى اللغات الأجنبية . والآخر : القاضي أبو يعلى الحنبلي محمد بن الحسين بن الفراء ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، وله كذلك كتاب « الأحكام السلطانية » وقد طبع للمرة الأولى ١٣٥٦ هـ ( ١٩٣٨ م ) . والكتابان متشابهان كل التشابه في الاسم والأبواب والالفصل ، إلا أن الأول يذكر رأي المذهب الشافعي مع ذكر آراء باقي المذاهب أحياناً ، والآخر يورد رأي الحنابلة ، وقد يذكر المذهب الأخرى . وهذه الكتابان هما أوفي ما كتب في موضوع الدولة في الإسلام على مذهب أهل السنة ، وهم متشابهان كل التشابه في الطريقة والترتيب .

أما مزايا كتاب ابن تيمية بالنسبة إليها فهي :

أ - أنه يعمد إلى إبراز القواعد الكلية والأصول ، ويوجز في الفروع والتفصيلات ، لذلك كان من السهل أن يستخرج قارئه نظريات عامة ، أو خطوطاً كهربى ، وأساساً في الموضوعات التي عالجها ، ومثال ذلك ما يعرضه في طبيعة الولاية ، وأنها نوع من الوكالة أو الإجازة .

ب - وهو لا يكتفي بالنظريات والمثاليات ، بل يعالج الواقع ويعتبره وينظر إليه ، لذلك أنه وضع نصب عينيه حين ألف هذا الكتاب أحوال عصره ، وواقع بلده وزمانه ، ومثال ذلك كلامه عن : « استعمال أصلح الموجود » في الولايات – أي في الوظائف – حين فقدان من يستجمع الشروط ، وطرحه لسائل عملية واقعية كقوله : « إذا لم يوجد من يولي القضاء إلا عالم فاسق أو جاحد دين ، فأيها يقدّم ؟ ». .

والروح العملية الواقعية ظاهرة في هذا الكتاب على صغره ، وذلك لأن ابن تيمية لم يكن عالماً فقيهاً فحسب ، بل كان إلى جانب ذلك مشاركاً في الحياة العامة ، فكان يقف أمام ظلم الحكام ، مدافعاً عن حقوق الشعب ، وقد كانت له جولات مشهورة في مقاومة العدو الأجنبي ، فقد تقدم وفد مدينة دمشق لمقاؤضه قازان أمير التatar لصدّه عن دخول المدينة سنة ٦٩٩ هـ ، وكان الناس في ذعر شديد ، ووصف لنا المؤرخون جرأته في الحديث

— و —

معه ، وارتفاع صوته عليه ، وكان في المرة الثانية ٢٠٢ هـ التي جاء فيها جيش التتار مشاركاً بسلامه ، يقود الناس ويحرضهم في تلك الواقعة التي هزم فيها التتار في شقحب قرب دمشق . وكان كذلك شديد الوطأة على المائتين لاعدو ، مهارباً لهم بكل قوته . إن مشاركة هذا الفقيه الكبير في الحياة العامة ، ومعرفته لواقعها ، وإدراكه لمشكلاتها العملية جعل لكتابه هذا قيمة خاصة ليست بغية من الكتب التي اقتصرت على المعالجة النظرية وعلى الأحوال الدامة والمثالية .

ج — ونضيف إلى ما سبق من المزايا أن كتاب «السياسة الشرعية» قد فيه مؤلفه رحمة الله هدفاً إصلاحياً ، ولذلك كتب بروح توجيهية ، وامتزج فيه الوعظ والارشاد والتوجيه الأخلاقي بالأحكام الفقهية ، وهذا ما لا نجده في الكتب الأخرى ، وإنك لتشعر حين تقرأ الكتاب بجرارة عاطفة المؤلف من خلال حروفه وسطوره ، وتحس أنه يحاول أن يثير إيمانه مخاطبه وعاطفته ترغيباً وترهيباً ، مستعيناً بآيات الكتاب العظيم ، وأحاديث الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وتاريخ السلف الأول ، وأخبار الصحابة ، وقصص الخلفاء الراشدين ، والعادلين الصالحين . وقد أكسبت هذه المزايا كتابه رونقاً وطلاوة ، وجعلت له آثراً محموداً في النفس .

د — على أن لهذا الكتاب على صغر حجمه مزية أخرى أيضاً ، وهي أنه لا يكتفي بذكر الأحكام ، بل يذكر أداتها من الكتاب

والسنة على عادته في جميع كتاباته الفقهية، ولا يقتصر على مذهب واحد من مذاهب أهل السنة، بل يورد أقوال المذاهب المختلفة، وقد يرجع منها ما يرى أن دليله الشرعي أقوى.

والكتاب في جملته يمثل رأي أهل السنة والجماعة في موضوع الدولة وشؤونها المالية، والجزائية، والخربية، والإدارية<sup>(١)</sup>. ولكن شخصية ابن تيمية رحمة الله تظهر في التعليل والاستنباط ككلامه في عقوبة استعمال (الخشيشة)<sup>(٢)</sup> وهي مسألة حدثت في زمانه ولم تكن معروفة من قبل.

هذا ولا بد لنا في معرض الكلام عن الكتب المؤلفة قبل ابن تيمية في الموضوع أن نشير إلى بعض الآثار الحامة التي تعتبر مصادر أساسية قيمة في الموضوع نفسه، فمن ذلك رسائل الحلفاء الراشدين، ولا سيما العهد الذي كتبه رابع الحلفاء الراشدين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> إلى الأشتر النخعي فإن هذه الرسائل والكتب تشتمل على مبادئ وتجهيزات هامة. ومن ذلك<sup>(٤)</sup> الرسالة التي بعث بها الإمام مالك إلى هارون الرشيد، وإن كانت وجهتها النصح والارشاد. أما في

(١) وقد استخرجنا جملة هذا الموضوع من كتاب ابن تيمية هذا ومن كتابي «الحسب» و«منهج السنة» في رسالة نشرناها بعنوان الدولة عند ابن تيمية.

(٢) انظر فصل حد شرب الخمر والقذف ص ٩١.

(٣) للاستاذ أبي ذهر في كتابه عن الإمام مالك بحث دقيق في هذه الرسالة ينتهي فيه إلى أن قسمًا منها يمكن اعتباره صحيحًا وأن سائرها موضوع ومنحول.

الشُؤون الماليَّة خاصَّة ، فقد أَلْفَ كِتَابَ كَثِيرَة ، مِنْهَا : « الخراج » لِيحيى بن آدم و « الخراج » لأبي يوسف و « الأموال » للقاسم بن سلام . وأَلْفَ بَعْدَ ابن تيمية ابن رجب الفقيه الحنبلي المشهور كِتَابَ « الاستخراج لأحكام الخراج <sup>(١)</sup> » وَكَثِيرًا مَا ينقل عن ابن تيمية الجد والحفيد ، كَمَا ينقل آراء الصحابة ، وأئمة التَّابعِينَ ، وأئمة المُجتهدِينَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ كِتَابٌ قَيِّمٌ ، وَفِيهِ مَسَائلٌ هَامَةٌ ، وَمَنَاقِشٌ طَرِيقَةٌ ، وَنَقْولُ نَفِيسَةٍ .

وَلَا بدَ لَنَا أَخِيرًا مِنْ كَلْمَةٍ فِي المُوازِنَةِ بَيْنَ كِتَابِ ابن تيمية فِي السِّيَاسَةِ الشُّرُعِيَّةِ ، وَكِتَابِ تَلَمِيذهِ ابن قِيمِ الجوزِيَّةِ : « الطَّرقُ الْحَكِيمَةُ فِي السِّيَاسَةِ الشُّرُعِيَّةِ » ، لِأَنَّ التَّشَابِهَ فِي العَنوانِيْنِ قد يُدْفِعُ إِلَى الظَّنِّ أَنَّ المَرْضُوعَ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ التَّلَمِيذَ وَسَعَ مَا كَتَبَهُ أَسْتَاذُهُ مِنْ قَبْلِهِ . وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ كِتَابَ ابن الْقِيمِ يُعَالِجُ مَوْضِعًا خَاصًّا ، وَإِنْ كَانَ يُسْتَطِرِدُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ لِلِّيَّنَاتِ وَالْقَرائِنِ فِي الدَّاعَوِيِّ وَالْقَضَائِيِّ ، وَهُوَ جَيِّدٌ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى لَا تَكَادُ تَجِدُ لَهُ نَظِيرًا مَا فِيهِ مِنْ اسْتِبَاطَاتٍ وَمَنَاقِشٍ وَحَوَادِثٍ يُسْتَهِدُ بِهَا ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ مِنْ تَحْرِيَجَاتٍ وَاسْتِنَاجَاتٍ . وَلَكِنَّ كِتَابَ ابن تيمية أَوْسَعُ أَفْقًا ، وَأَشَدُ . فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الْكَتَابَيْنِ ضَعِيفَةٌ ، وَإِنْ كَانَ ابن الْقِيمِ استَهِدَ فِي أَنْتَهِيَّةِ كِتَابِهِ بِكَلَامِ أَسْتَاذِهِ وَنَقْلُ صَفَحَاتٍ مِنْ كِتَابِ « السِّيَاسَةِ الشُّرُعِيَّةِ » .

### مُؤَافِ الْكِتَابِ :

إِنَّ مِنَ الْعُسْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُقْدِمَةِ الْقَصِيرَةِ أَنْ نَقْدِمَ صُورَةً كَامِلَةً ،

(١) وَقَدْ طُبِّعَ فِي الْقَاهِرَةِ ١٣٥٢ - ١٩٣٤ م ، وَالْمُؤَلِّفُ مِنْ كَبَارِ فَقَهَاءِ الْخَانَةِ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْقَوْاعِدِ الْمُشْهُورَةِ ، وَقَدْ تَوَفَّى سَنَةُ ١٩٧٩ م.

أو ترجمة شافية لهذا الرجل الذي يعد من أخذاء التاريخ الإسلامي<sup>١)</sup> ، ومن كبار نوابغه وعياقرته . إن شيخ الإسلام ابن تيمية تقى الدين أحمد بن عبد الخليل بن مجد الدين أبي العكّات عبد السلام ابن تيمية ، من أمّرة توارثت العلم ، فأبواه وجده من كبار العلماء والخوّالين ، وجده هو مؤلف « منتقل الأخبار » الذي شرحه الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » . ولد سنة ٦٦١ هـ في « حران » شمالي بلاد الشام<sup>(١)</sup> — وهي غير حران القريبة من دمشق — ثم هاجر مع أسرته وهو في السابعة من عمره هرباً من غزو التتار واستقروا في دمشق ، وكانت دمشق مشرى العلماء الذين أتوا إليها إثر غزو التتار لبغداد . وكان المذهب الحنفي فيها مزدهراً بعلمائه ومدارسه كالعمري ، والجزري ، والسكرية . وكانت دمشق عاصمة في ذلك العصر ب الرجال من مشهوري رجال الفقه والحديث والتاريخ من سبقوا ابن تيمية أو عاصروا كالذهبي وابن كثير ٢٧٤ هـ وابن دقيق العيد ، وأل المقدسي الحنابلة ، والنوي ( توفي ٦٧١ هـ ) .

كان ابن تيمية مبعزاً ، متوفقاً ، نابضاً في العلم ، واسع الآفاق ، قوي الشخصية ، فقد انتقل في الفقه من مجال التقليد المذهبي الذي كان رائجًا في عصره إلى مجالات الاستدلال ، والاستنباط ، والترجح ، والاجتهاد ، فقد كان عالماً بأدلة المسائل من الكتاب والسنة ، وبذاته الصحابة والتابعين ، وبآقوال أئمة المذاهب والمجتهدين ، وكانت عنده حرمة وتقدير لهم جميعاً . وهو في الأصل حنفي المذهب ، ولكنه قد يرجع رأي غيره إذا ظهر له

(١) وتقع شرق حلب وشمالي الرقة والجنوب قليلاً من الراها ذات الشهرة التاريخية .

الدليل المرجح ، وقد يجتهد في بعض المسائل اجتهاداً شخصياً بالاستناد إلى الأدلة الشرعية وأما في مجال الفلسفة وعلم الكلام ، فكان قوي الحجة ، مدافعاً عن مذهب السلف ، وقد كان مجدداً في نقهـة المنطق اليوناني والآراء أهل الفلسفة من اليونانيين والمسلمين جميعاً ، وله مؤلفات ورسائل كثيرة في مناقشة الفرق الإسلامية تأييداً لآراء أهل السنة والجماعة .

ومما يكن الرأي في المسائل التي اجتهد بها ابن تيمية والآراء التي أخذ بها ، فإنه يبقى علماً شاخقاً من أعلام الإسلام ، بقوة حجته ، ودفعه عن العقيدة الإسلامية ، وسعة ثقافته وأطلاعه ، وكثرة حفظه وروايته .

لقد ثارت حول ابن تيمية ضجة كبيرة ومناقشات كثيرة في حياته وبعد مماته ، بسبب ما ناقش من الفرق الخالفة لأهل السنة ، واجتهاداته الفقهية التي انفرد بها ، وعنده في الدفاع عن رأي السلف في آيات الصفات ، وشدة هجومه على آراء الأشاعرة في موضوعها ، وبسبب موقفه من الصوفية والتصوف ، وموقفه من البدع المستحدثة .

على أن ابن تيمية لم يُقدر حتى الآن قدره الذي يستحقه ، ولم يظهر من الأنجحات التي تدرس آثاره وأفكاره ما يتناسب مع عبقريته ومتانته ، وإن أبرز ما ظهر في هذا الموضوع كتاب ظهر سنة ١٩٣٩ م باللغة الفرنسية للأستاذ الدكتور هزلي لاووست ، وقد قدمه رسالة دكتوراه بعد أن اشتغل به سنوات طويلة ، وهو يقع في ( ٧٥٠ ) صفحة ، وعنوانه : « نظريات ابن تيمية السياسية والاجتماعية » وهو أولى دراسة لكتب ابن تيمية ، وأثاره ، ولاصره ، وبينته ، مع فهم عميق ، وتبني دقيق وإنصاف . ولو ترجم هذا الكتاب إلى العربية لكان كسباً كبيراً .

وما ظهر أيضاً كتاب ابن تيمية للباحث الكبير الشيخ محمد أبي زهرة وقد ظهر سنة ١٩٥٢ م ويقع في (٥٣٠) صفحة ، ويمتاز بإحاطته واستيعابه لجوانب ابن تيمية الهامة ، ولا سيما آراؤه في الفقه والعقيدة .

وقد نشر كثير من كتب ابن تيمية ورسائله ، وأخر ما نشر وأجمعه ما نشر في الرياض بعنوان : «مجموع فتاوى ابن تيمية» وهو يتضمن كثيراً من كتبه ورسائله ، وقد أربى ما نشر منه حتى الآن على الثلاثاء جزءاً .

على أن ابن تيمية قد قاله كثير من الظلم فيما دار حوله من مناقشات ، لأن كثيرون من يحكمون على ابن تيمية ويردون فيه رأياً من يستغلون بالعلم لم يقرؤوا شيئاً من آثاره ، وإنما اكتفوا بما يقال عنه ، أو بما يكتبه عنه خصومه في الرأي . فن أهم الجوانب التي ظلم فيها ابن تيمية : موقفه من الصوفية والتصوف . ولو رجع الباحث إلى ما كتبه في أعمال القلوب وأنها (هي الأصل والأعمال الظاهرة فروع) وفي الأعمال الباطنة وأنه (أمّور بها في حق الخاصة وال العامة) و «في أمراض القلوب وشفائها» . ولو رأى موقفه من الفضل بن عياض ، وابراهيم بن أدهم ، ومعرفة الكرخي ، والجندى ، والنستري ، وأبي يزيد البسطامي ، والسرى السقطى ، وعبد القادر الجيلاني <sup>(١)</sup> ، واستشهاده بكلامهم ، وتعظيمه لهم في هذه الموضوعات نفسها ، وكلامه عن كرامات الأولياء ، وذكره لكثير من كرامات الصحابة والتابعين <sup>(٢)</sup> لو فعل ذلك لأنّه لأنّه لافت ابن تيمية ، ولعلم أنه ليس عدواً

(١) انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» المطبوع في الرياض ١٣٨١ هـ ،

ج ١٠ ص ١٥ و ١٦ و ٩١ و ٤٩٠ و ٥١٦ .

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ، ج ١٠ ص ٢٧٥ .

- ل -

للتتصوف الإسلامي الملتزم حدود الكتاب والسنة ، وأن مقاييسه في أحكامه على أهل التتصوف إنما يقوم على ضوابط من الكتاب والسنة ، سواه . أكان مصيباً أو خطئاً في تطبيق هذه الضوابط وإطلاق هذه الأحكام . هذا إلى جانب ما عُرف عنه من قوة التوكل على الله ، وشدة التوجّه والابتهاج إليه في عبادته ودعائه ، والتزامه بذلك في جميع أحواله ، وقيامه بأمر الدين ودفاعه عن أصوله ، وقواعده ، وحدوده ، وأحكامه ، وجرائمه في الحق ، وما أصابه في ذلك من المحن الشديدة ، وجهاده في سبيل الله بيده واسانه ، إلى أن انتقل إلى رحمة ربه سنة ١٣٨٦ هـ ، ودفن في دمشق التي جال فيها وصال ، ونشر العلم ، وقاوم الظلم ، ودافع عن أهلاها من المسلمين وأهل ذمته ، وقبده اليوم في داخل مبني جامعتها ، رحمة الله وجزاه عن الإسلام خيراً .

**محمد المبارك**

رَئِيسُ قَيْمِ الْمَقَائِدِ وَالْأَدِيَانِ  
فِي كَلْبَلَةِ إِسْرَافِيلِيَّةِ دَوْلَتِهِ

٢٠ صفر الحَيْر ١٣٨٦ هـ

٩ حَزَّارَانَ ١٩٦٦ م

دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الكريم وعلى جميع الانبياء والمرسلين .

وبعد :

ففي خضم هائل من الأمواج الفكرية التي تجتاح عالمنا الإسلامي سعياً وراء النيل منه أو تحطيمه على الأصح نجد أن هذا الإسلام يقف أمام هذه الأمواج عقيدة خالدة ، أصلها ثابت وفرعها في السماء ، لاتزعزعه المزارات الموقوتة ، ولا الأفكار الدخيلة ، يقف ليقول : مهلاً أيتها المبادىء الدخيلة فإن في الحياة وفيكم الشقا ، وفي الفنى وفيكم الفقر والبلاء ، وأنا أتمن بسمة الخالد وأنتم آيلون لا محالة الى الفنا ، فإن ظهرتم وقتاً فلي النصر الحالد ، وإلي المرجع ولما ي لأنني دين الله في الأرض والسماء .

ولما كنا آمنا بهذا الإسلام قلباً وقابلاً وجب علينا أن نجزء بعض روائعه من النواحي العلمية والفكرية فقررنا أن نصدر مجموعة من الرسائل التي تعالج بعض المشكلات في ضوء الاسلام القديم منها والحديث يجعلنا باكورة عالمنا كتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» للامام ابن تيمية . واعتمدنا في هذه الطبعة على مجموعة نسخ بعضها طبع قدعاً وبعضاً حديثاً . وحاولنا جهدنا أن ننأى عن كل الخطئات التي وقع بها سابقونا .

- ن -

وقد تفضل الاستاذ الكريم محمد المبارك فكتب لهذا الكتاب مقدمة  
أنسنا فيها العلم والمعرفة ، فكانت بحق متممة بنظرنا لهذه الطبعة .

وليرتقب القارىء الكريم الرسالة الثانية من « روانع الفكر الاسلامي »  
وهي كتاب « الحسبة في الاسلام » للمؤلف نفسه رحمة الله . ونسأل الله  
تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم إله نعم المولى ونعم النصير .

١٣٨٦ هـ ١٣٢٤ في ربيع الاول بـ

دار الكتب الورقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسلاه بالبيانات ، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسلاه بالغيب ، إن الله قوي عزيز ، وختتمهم محمد عليه السلام ، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، وأبيده بالسلطان النصير ، الجامع معنى العلم والقلم للهداية واللحجة ، ومنعى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة خالصة خلاص الذهب الإبريز ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، شهادة يكون صاحبها في حرث حرين .

### أبا عبد

فهذه رسالة مختصرة ، فيها جوامع من السياسة الإلهية والإبناة النبوية ، لا يستغني عنها الراعي والرعية ، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور ، كما قال النبي عليه السلام ، فيما ثبت عنه من غير وجه : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ تَلَاثَةَ أَنْ تَبْدُؤُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَقْرُّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَأَهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ ». »

## موضوع الرسالة

وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله ، وهي قوله تعالى :  
« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَاءِ يَعْظِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بِصَرِيرَاً . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ أَكْفَافُكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » [ النساء : ٥٨ ، ٥٩ ] .

قال العلامة : نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهليها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم ، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومعازيمهم وغير ذلك ، إلا أن يأمروا بعصية الله ، فإذا أمرروا


---

(١) قيل : نزلت هذه الآية في عثيأن بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة يوم الفتح ، أغلق عثيأن بباب الكعبة وسد السطح ، وأبيه أن يدفع المفتاح إليه وقال : لو علمت أنك رسول الله لم أمرته ، فلوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل ركعتين ، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والدرانة ، فنزلت . فأمر علياً أن يرده إلى عثيأن ويعتذر إليه ، فقال عثيأن لعلي : أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق !؟ فقال : لقد أنزل الله في شأنك قرآنًا ، وقرأ عليه الآية . فقال عثيأن : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فهبط جبريل وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن السدانة في أولاد عثيأن أبداً . وقيل : هو خطاب للولادة بأداء الأمانات . ١ هـ « الكشاف » الزمخشري ج . ٢ وفي « السيرة » لابن هشام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين عثيأن بن طلحة ؟ » فدمي له ، فقال : « هناك مفتاحك يا عثيأن ، اليوم يوم بر ووفاء » .

بعصية الله ، فلا طاعة للخلق في معصية الخالق ، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك ، أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله ، وأدّيـت حقوقهم إليـهم كما أمر الله ورسوله ( وَتَعَاوَنُوا عَلـى الْبِرِّ وَالتَّقْوـى ، وَلَا تَعـاوـنُوا عـلـى الْإِثـمِ وَالْعـدـوـانِ ) [المائدة : ٢] .


وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ،  
فهــذــا جــمــاعــ الســيــاســةــ العــادــلــةــ ،ــ وــ الســيــاســةــ الصــالــحةــ .





# القِسْبَلُ الْأَوَّلُ

أُدَادِ اِرْمَانَاتِ



## الباب الأول

### الوربات

أما أداء الأمانات، ففيه نوعان—أحدهما: الولايات، وهو كان سبب تزول الآية، وفيه أربعة فصول:

## الفصل الأول

### استعمال الأصلح

فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسليم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس، ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة<sup>(١)</sup> البيت، فأنزل الله هذه الآية، بدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة<sup>(٢)</sup>. فيجب على ولد الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «من ولد من أمر المسلمين شيئاً، فوالى رجلاً وهو يجد من هر أصلح المسلمين منه فقد خان الله ورسوله». وفي رواية: «من قلد رجلاً عملاً على عصابة<sup>(٣)</sup> وهو يجد في تلك العصابة أرضي منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في «صححه». وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من

(١) «السدانة»: خدمة الكعبة وعمل الحجاجية.

(٢) هم بنتو شيبة بن عثمان الحجي ومتناوح الكعبة سلم إليهم.

(٣) «عصابة»: الجماعة من الناس.

وليَّ منْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شِيئاً فَوْلَى رَجَلاً لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَانَ  
اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، فَيُجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمُسْتَحْقِينَ  
لِلولاِيَاتِ ، مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ ، مِنَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ هُمْ نُوَّابُ ذِي السُّلْطَانِ ،  
وَالْقَضَاءِ ، وَمِنْ أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَمَقْدَمَيِ الْعَسَكَرِ الصَّفَارِ وَالْكَبَارِ ، وَوَلَاهُ الْأَمْوَالَ  
مِنَ الْوَزَرَاءِ وَالْكِتَابِ وَالشَّادِينِ<sup>(١)</sup> وَالسَّاعَةُ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ  
مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ . وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ ، أَنْ يَسْتَبِّبَ وَيَسْتَعْمِلَ  
أَصْلَحَ مِنْ يَجِدُهُ ، وَيَنْتَهِي ذَلِكُ إِلَى أَنَّهَا الصَّلَاةُ وَالْمَؤْذِنُ ، وَالْمَقْرِئُ ، وَالْمَعَلِمُ ،  
وَأَمِيرُ الْحَاجَ ، وَالْبَرْدِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْعَيْنُونَ الَّذِينَ هُمُ الْفُصَادُ ، وَخُزَانُ الْأَمْوَالِ ، وَحُرَّاسُ  
الْحَصُونَ ، وَالْحَدَادِينَ الَّذِينَ هُمُ الْبَوَايُونَ عَلَى الْحَصُونَ وَالْمَدَائِنِ ، وَنَقْبَاءُ الْعَسَكَرِ  
الْكَبَارِ وَالصَّفَارِ ، وَعُرَفَاءُ الْقَبَائِلِ وَالْأَسْوَاقِ ، وَرَؤْسَاءُ الْقُرَى الَّذِينَ  
هُمُ الدَّهَاقِينِ<sup>(٣)</sup> .

فَيُجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلَيَ شِيئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ هُؤُلَاءِ . وَغَيْرُهُمْ ، أَنْ  
يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، أَصْلَحَ مِنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقْدِمُ الرَّجُلُ  
لِكَوْنِهِ طَلَبُ الْوَلَايَةِ ، أَوْ سَبِقَ فِي الْطَّلَبِ . بَلْ ذَلِكُ سَبِبُ الْمَنْعِ ، فَإِنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ لَوْلَايَةً» ، فَقَالُوا : إِنَّا لَا نُوَلِّي  
أَمْرَنَا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ» . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ<sup>(٤)</sup> : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ

(١) «الشادي» : الجامع للشيء ، من علم وأدب ومال .

(٢) «البرد» : جمع بريد ، من ينقل الرسائل ونحوها إلى المدن والقرى .

(٣) «الدهاقين» : جمع دهقان ، يطلق على رئيس القرية ، ومل التاجر ، وعمل من له مال وعقار .

(٤) عبد الرحمن بن سمرة بن عبد الله بن عبد العباس ، أبو سعيد العبشمي ، أسلم يوم الفتح ، ويقال : كان اسمه عبد كلاب ، ويقال : عبد كلوب ، ويقال : عبد الكعبة ، فلما أسلم سماه النبي صل الله عليه وسلم : عبد الرحمن ، سكن البصرة وغزا خراسان في زمان عثمان ، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرها . ومات بالبصرة سنة خمسين أو أحادي وخمسين على خلاف في ذلك . اهـ «تَهذِيبُ الْكَلَال» ورقة ٣٩٧ ب ، من ٢٢٧ مصطلح طلمت .

لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأْلَةٍ<sup>(١)</sup> أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأْلَةٍ وَكَانَتْ إِلَيْهَا». أُخْرِجَاهُ فِي «الصَّحِيفَةِ» . وَقَالَ عَلَيْهِ : «مِنْ طَلَبِ الْقَضَاءِ وَاسْتَعْنَانِ عَلَيْهِ وُكْلَ إِلَيْهِ» ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعْنَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ<sup>(٢)</sup> ». رواه أهل السنن . فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الْأَحْقَاقِ الْأَصْلِحَ إِلَى غَيْرِهِ، لَا جُلُّ قِرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ وَلَا عِتَاقَةَ أَوْ صِدَاقَةَ، أَوْ موافقةً فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةَ أَوْ جِنْسٍ، كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ وَالْتُّرْكِيَّةِ وَالْرُّوْمِيَّةِ، أَوْ لِرْشَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِضَغْنِ<sup>(٣)</sup> فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحْقَاقِ، أَوْ عَدَاوَةَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَدَخَلَ فِيهَا نُهْبَيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَلَا تُخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَإِنْتُمْ تَمْلُوْنَ ) [الأنفال: ٢٧] ثُمَّ قَالَ : ( وَأَعْلَمُوا أَنَّا أَمْنَوْكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةً، وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ) [الأنفال: ٢٨].

فَإِنَّ الرَّجُلَ حَلِيَّهُ لَوْلَدَهُ، أَوْ لِعْتِيقَهُ، قَدْ يَؤْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ، أَوْ يَعْطِيهِ مَا لَا يَسْتَحِقُهُ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ أَمَانَتَهُ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَؤْثِرُهُ<sup>(٤)</sup> زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حَفْظِهِ، بَأْخُذِ مَا لَا يَسْتَحِقُهُ، أَوْ سَحَابَةً مِنْ يَدِاهُنَّهُ<sup>(٥)</sup> فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ.

ثُمَّ إِنَّ المُزَدِّيَّ لِلآمَانَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَوَاءَ، يُبَثِّتُهُ اللَّهُ فِي حِفْظِهِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ، وَالْمَطْبِعُ لِهَوَاءِ يَعْاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ فِي ذَلِكَ أَهْلَهُ، وَيَذْهِبُ مَالُهُ . وَفِي ذَلِكَ،

(١) «مَسَأْلَةٌ» : طَلَبُ وَسْوَالٍ .

(٢) «يُسَدِّدُهُ» : يَقُومُهُ وَيُوفِّقُهُ لِلسَّدَادِ وَالصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .

(٣) «ضَغْنٌ» : حَقْدٌ . (٤) «يَؤْثِرُهُ» : يَفْضِلُهُ وَيَقْدِمهُ .

(٥) «المَدَاهِنَةُ» : الْمَصَانَعَةُ وَالْمَوَارِبَةُ، أَوْ الْمَصَاحَةُ وَالْمَسَالَةُ .

الحكاية المشهورة ، أن بعض خلفاء بنى العباس ، سأله بعض العلماء أن يحدّثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ، فقيل له : يا أمير المؤمنين أفترت <sup>(١)</sup> أفواه بنريك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم . وكان في مرض موته ، فقال : أدخلوهم عليَّ ، فأدخلوهم ، وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ ، فلما رأهم ذرَّفت عيناه ، ثم قال : يا بنيَّ ، والله ما منعتكم حقاً هو الحُكْم ، ولم أكن بالذِّي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكُم ، وإنما أنت أحد رجلين : إما صالح ، فإنه يتولى الصالحين ، وإما غير صالح ، فلا أترك له ما يسعين به على معصية الله ، قوموا عني . قال : فلقد رأيت بعض ولده ، حمل على مائة فرس في سبيل الله ، يعني : أعطاها لمن يغزو عليها .

قلت : هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق - بلاد الترك - إلى أقصى الغرب - بلاد الأندلس وغيرها - ومن جزائر قبرص وقور الشام والعواصم ، كطرسوس <sup>(٢)</sup> ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده ، من ترِكَه شيئاً يسيراً . يقال : أقل من عشرين درهماً - قال : وحضرت بعض الخلفاء وقد اقسم تركته بنوه ، فأخذ كل واحد منهم ستة ألف دينار ، ولقد رأيت بعضهم يتکفَّف الناس - أي يأسفهم بكلمة - وفي هذا الباب من الحكايات والواقع المشاهدة في الزمان ، والمسموعة عما قبله ، ما فيه عبرة إشكل ذي لب <sup>(٣)</sup> .

وقد دأبت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في موضع ،

(١) أفترت أفواه بنريك : يقصد : أخليت أيديهم من المال وأفواههم من مذاهب المطاعم .

(٢) طرسوس : مدينة على ساحل البحر كانت ثغرًا من ناحية بلاد الروم قريباً من طرف الشام .

(٣) « لب » : عقل .

مثل ما تقدم ، ومثل قوله لأنبياء ذر رضي الله عنه في الإمارة : « إنها أمانة » ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بجهتها ، وأدّى الذي عليه فيها » ، رواه مسلم . وروى البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا ضيقت الأمانة ، انتظر الساعة ». قيل : يا رسول الله ، وما إضاعتها ؟ قال : « إذا وسّدت <sup>(١)</sup> الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » . وقد أجمع المسلمون على معنى هذا ، فإن وصيَّ اليتيم ، وناظر الوقف ، ووكيل الرجل في ماله ، عليه أن يتصرف له بالصلاح فالصلاح ، لما قال الله تعالى : ( وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) [الاسراء : ٣٤] . ولم يقل : إلا باليتي هي حسنة ، وذلك لأن الوالي راعٍ على الناس بعزلة راعي الفئ ، كما قال النبي ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها ، والولد راعٍ في مال أبيه ، وهو مسؤولٌ عن رعيته ، والعبد راعٍ في مال سيدِه ، وهو مسؤولٌ عن رعيته ، ألا فكُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيته » ، آخر جاه في « الصحيحين » . وقال ﷺ : « مَمِّنْ رَاعَ يَسْتَزِعُهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمْوَتُ يَوْمَ يَمْوَتُ ، وَهُوَ غَاشٌ لَهَا إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » رواه مسلم .

ودخل أبو مسلم الحولاني <sup>(٢)</sup> على معاوية بن أبي سفيان ، فقال : السلام عليك أباها الأجير . فقالوا : قل : السلام عليك أباها الأمير . فقال : السلام عليك أباها الأجير .

(١) « وسد الامر الى فلان » أسنده اليه القیام بتصریفه .

(٢) أسلم في حياة النبي صل الله عليه وسلم ، وهو من سابق التابعين ، له مناقب ( تجربة

قالوا : قل : أَيْهَا الْأَمِير . قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْهَا الْأَجِير . قَالُوا : قَل : الْأَمِير . قَالَ مَعَاوِيَةُ : دَعُوا أَبَا مُسْلِمَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ . قَالَ : إِنَّمَا أَنْتَ أَجِيرٌ إِسْتَأْجِرُكَ رَبُّ هَذِهِ الْفُتُورِ عَلَيْهَا ، إِنَّمَا أَنْتَ هَنَأْتَ جَرِبَاهَا ، وَدَاوَيْتَ مَرْضَاهَا ، وَجَبَسْتَ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا ، وَفَلَكَ سَيْدُهَا أَجْرُكَ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَهْنَأْ جَرِبَاهَا <sup>(١)</sup> لَمْ تُدَاَوْ مَرْضَاهَا وَلَمْ تُجْبَسْ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا <sup>(٢)</sup> ، عَاقِبُكَ سَيْدُهَا .

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الاعتبار ، إِنَّ الْخَلْقَ عِبَادُ اللَّهِ ، وَالْوَلَاةُ زُوَّابُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَهُمْ وَكُلُّهُمُ الْعِبَادُ عَلَى نُفُوسِهِمْ ، بِتَزْلِيَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنَ مَعَ الْآخَرِ ، فَفِيهِمْ مَعْنَى الْوَلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ ، ثُمَّ الْوَلِيُّ وَالْوَكِيلُ مَنِيَ اسْتَنَابَ فِي أُمُورِهِ رِجْلًا ، وَتَرَكَ مِنْهُ أَصْلَحَ لِلتَّجَارَةِ أَوِ الْعَقَارِ مِنْهُ ، وَبِاعَ السَّاعَةَ بِشَمْنَ ، وَهُوَ يَجِدُ مِنْ يَشْتَرِيهَا بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّمْنَ ، فَقَدْ خَانَ صَاحِبَهُ ، لَا سِيمَا إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنِهِ مُودَّةً أَوْ قَرَابَةً ، إِنَّمَا صَاحِبَهُ يَبْنِيَهُ وَيَذْمِنُهُ ، وَيَرِى أَنَّهُ قَدْ خَانَهُ وَدَاهَنَ قَرِيبَهُ أَوْ صَدِيقَهُ .

## الفصل الثاني

### اختيار الأمثل فالامثل

إِذَا عَرَفَ هَذَا ، فَلِيُسْعِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ إِلَّا الْأَصْلَحَ الْمَوْجُودَ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ مِنْ هُوَ صَالِحٌ لِتَلْكِ الْوَلَايَةِ ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلُ فِي كُلِّ مَنْصَبٍ بِحُسْبَاهُ ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ الْتَّامِ ، وَأَخْذَهُ الْوَلَايَةَ بِحَقِّهَا ، فَقَدْ أَدَى الْأَمَانَةَ

(١) تَهْنَأْ جَرِبَاهَا : قَصْعُ الْهَنَاءِ — وَهُوَ الْقَطْرَانُ — مَوْاضِعُ الْجَرْبِ مَدَاوَاهُ طَهَ.

(٢) يَقْصُدُ الْمَحْفَظَةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حَتَّى تَكُونُ جَمِيعَهَا مَوْضِعَ رِعَايَتِهِ .

وَقَامَ بِالْوَاحِدِ فِي هَذَا ، وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَفْأَةِ الْعَدْلِ وَالْمُقْسِطِينَ<sup>(١)</sup> عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ اخْتَلَ بَعْضُ الْأَمْرَ بِسَبَبِ مَنْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُونَ) ، [التَّفَابِنَ ٢٦] . وَيَقُولُ : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [الْبَقْرَةَ ٢٨٦] . وَقَالَ فِي الْجَهَادِ : (فَقَاتَلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ) [النِّسَاءَ ٨٤] . وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [الْمَائِدَةَ ١٠٥] . فَنَّ أَدْيَ الْوَاجِبِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ فَقَدْ اهْتَدَى . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مُسْتَطِعُونَ» ، أُخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» . لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنْهُ عِزْزٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، أَوْ خِيَانَةٌ عَوْقَبَ عَلَى ذَلِكُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرُفَ الْأَصْلُحُ فِي كُلِّ مَنْصَبٍ ، فَإِنَّ الْوَالِيَّةَ لَهَا رَكْنَانٌ : الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ) [الْقُصْصَ ٢٦] . وَقَالَ صَاحِبُ مَصْرِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ) [يُوسُفَ ٥٤] . وَقَالَ تَعَالَى فِي صَفَةِ جَبَرِيلٍ : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ) . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ) [الْأَنْفَطَلَارَ ١٩، ٢٠، ٢٢] .

وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وَلَايَةٍ بِحُسْبَاهَا ، فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ ، وَإِلَى الْجِنْدِيَّةِ بِالْحَرْبِ ، وَالْمُخَادِعَةِ فِيهَا ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةً ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقَتَالِ : مِنْ رَمَيِّ وَطَعْنِ وَضَرْبِ ، وَرَكْبَ وَكَرَ وَفَرَ ، وَنَحْوُ ذَلِكُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا مُسْتَطِعُونَ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَسِيلِ) [الْأَنْفَلَ ٦٠] . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذْ مَا وَارَ كُبُوا ، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا ، وَمَنْ تَعْلَمَ الرَّمَيَ ثُمَّ نَسِيَ فَلَيْسَ مِنَّا» وَفِي رَوَايَةٍ :

(١) «الْمُقْسِطُونَ» : أَيُّ الْمَعْدُلُونَ ، وَفِيهِ : أَفْسَطَ الرَّجُلَ ، فَهُوَ مُقْسَطٌ .

«فِي نِعْمَةٍ جَحَدُوهَا<sup>(١)</sup>» . رواه مسلم . والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثناً قليلاً ، وترك خشية الناس ، وهذه الحال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس ، في قوله تعالى : ( فَلَا تَجْشُو النَّاسَ وَأَخْشُونَ لَا تَشْتُرُوا بِآيَاتِي ثناً قليلاً ، وَمَنْ لَمْ يَنْخُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) [المائدة : ٤٤] . ولهذا قال النبي ﷺ : «الْفَضَّةُ ثَلَاثَةُ» : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، فرجل علم الحق وقضى بخلافه ، فهو في النار ، ورجل قضى بين الناس على جهل ، فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى به ، فهو في الجنة » رواه أهل السنن . والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً ، أو ولياً ، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع ، أو نائباً له ، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط ، إذا تمايزوا<sup>(٢)</sup> ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو ظاهر .

### الفصل الثالث

#### فلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشکو إليك جلد الفاجر ، وعجز الثقة . فالواجب في كل

(١) جحدوها : أي كفر بها وأنكرها مع علمه بها .

(٢) تمايزوا : يقصد به أنهم احتكموا إلى الرجل ليروى لهم خير وأحسن خطأ .

ولاية ، الأصلاح بحسبها . فإذا تعين رجلان أحدهما أعظمأمانة ، والآخر أعظم قوة ، قدم أتفعها لتلك الولاية ، وأقلها ضرراً فيها ، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ، كاستيل الإمام أحمد : عن الرجلين يككونان أميرين في الفزو ، أحدهما قويٌ فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أنها يُغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته المسلمين ، وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر . وقد قال النبي ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » . وروي : « بِأَقْوَامٍ لَا خِلَاقَ لَهُمْ » . فإذا لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممَّنْ هو أصلح منه في الدين ، فإذا لم يسد مسدة .

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم ، وقال : « إنَّ خَالِداً سَبِّفَ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ ، حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء . وقال : « إِنَّ اللَّهَمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مَا فَعَلَ خَالِدًا » . لما أرسله إلى جذعة فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من كان معه من الصحابة ، حتى وَدَاهُمْ<sup>(١)</sup> النبي ﷺ وضمن أموالهم ، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ، لأنَّه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

وكان أبوذر رضي الله عنه ، أصلح منه في الأمانة والصدق ، ومع هذا فقد قال النبي ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي : لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّنَّ مَالَ يَتِيمٍ » رواه مسلم . نهى أبوذر عن الإمارة والولاية ، لأنَّه رآه ضعيفاً . مع أنه قد روى : « مَا أَظَلَّتْ

(١) وَدَاهُمْ : أي أعطاهم الديمة وهي المال الذي يعطى لولي القتيل بدل النفس .

الحضراء<sup>(١)</sup> ولا أَقْتَلَ الْغَبَرَاء<sup>(٢)</sup> ، أَصْدَقَ لِهُجَّةَ<sup>(٣)</sup> ، مِنْ أَنِي ذَرَّ<sup>(٤)</sup>  
وأَمْرَ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مَرَةً عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ<sup>(٥)</sup> ، فِي غَزْوَةِ «ذَاتِ السَّلَسلَ» اسْتَعْطَافًا  
لَا قَارِبَهُ الَّذِينَ بَعْثَهُ إِلَيْهِمْ<sup>(٦)</sup> ، عَلَى مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ . وَأَمْرَ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدَ لِأَجْلِ  
ثَارَ أَبِيهِ . وَلَذِكَّ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ لِمُصلَحَّةِ<sup>(٧)</sup> ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْأَمْرَيْرِ  
مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ وَالْإِيَّانِ .

وَهَكَذَا أَبُوبَكْرٌ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا زَالَ يَسْتَعْمِلُ  
خَالِدًا فِي حَرْبِ أَهْلِ الرَّدَّةِ<sup>(٨)</sup> ، وَفِي فَتْحِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ<sup>(٩)</sup> ، وَبَدِتْ مِنْهُ هَفَوَاتٌ كَانَ  
لَهُ فِيهَا تَأْوِيلٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا هُرُّ<sup>(١٠)</sup> ، فَلَمْ يَعْزِلْهُ مِنْ أَجْلِهِ ، بَلْ  
عَنْهُ<sup>(١١)</sup> عَلَيْهَا لِرَجْحَانِ الْمُصْلَحَةِ عَلَى الْمُفْسَدَةِ فِي بَقَائِهِ ، وَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ  
مَقْامَهُ ، لِأَنَّ الْمُتَوَلِّ الْكَبِيرُ<sup>(١٢)</sup> ، إِذَا كَانَ خَلْقَهُ يَعْلَمُ إِلَى الْأَيْنِ<sup>(١٣)</sup> ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ  
خَلْقُ نَائِبِهِ يَعْلَمُ إِلَى الشَّدَّةِ<sup>(١٤)</sup> ، وَإِذَا كَانَ خَلْقَهُ يَعْلَمُ إِلَى الشَّدَّةِ<sup>(١٥)</sup> ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَلْقُ  
نَائِبِهِ يَعْلَمُ إِلَى الْأَيْنِ<sup>(١٦)</sup> ، لِيَعْتَدِلَ الْأَمْرُ . وَلَهُذَا كَانَ أَبُوبَكْرٌ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يَؤْثِرُ اسْتَنْابَةَ خَالِدٍ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَؤْثِرُ عَزْلَ خَالِدٍ وَاسْتَنْابَةَ  
أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَنَّ خَالِدًا كَانَ شَدِيدًا كَعُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ ،  
وَأَبَا عَبِيدَةَ كَانَ لِيَنَا كَانِي بَسْكَرٌ ، وَكَانَ الْأَصْلُحُ لِكُلِّ مِنْهَا أَنْ يَوْلِي مِنْ وَلَاهُ ،  
لِيَكُونَ أَمْرُهُ مُعْتَدِلًا<sup>(١٧)</sup> ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ خَلْفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> الَّذِي هُوَ مُعْتَدِلٌ  
حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « أَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، أَنَا نَبِيُّ الْمَلَحَّمَةِ<sup>(١٨)</sup> ». وَقَالَ :  
« أَنَا الضَّحْوُكُ<sup>(١٩)</sup> الْقَتَّالُ ». وَأَمْتَهُ وَسْطٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : ( أَسْدَادٌ عَلَى  
الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بِيَنْهُمْ<sup>(٢٠)</sup> ، تَرَاهُمْ رُكَّمًا سُجَّدًا<sup>(٢١)</sup> ، يَتَعَقَّبُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ<sup>(٢٢)</sup> )

(١) الحضراء : النساء . (٢) الغبراء : الأرض . (٣) الهجّة : الإنسان : أي الكلام .

(٤) أهل الردة : أي من ارتدوا عن دين الاسلام بعد موت النبي صل الله عليه وسلم .

(٥) عتبه : أي لامة . (٦) الملحة : الموقفة العظيمة القتل .

وَرِضْوَانًا ) [الفتح : ٢٩]. وقال تعالى : ( أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْزَزَةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ) [المائدة : ٥٤]. وهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنها صارا كاملين في الولاية، واعتدل منها ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي عليهما السلام، من بين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيما النبي عليهما السلام : « اقتدوا بالآذَّيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ». وظاهر من أبي بكر من شجاعة القلب، في قتال أهل الودة وغيرهم ما بَرَزَ<sup>(١)</sup> به على عمر وسائر الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قَدَمَ الأمانِ، مثل حفظ الأموال ونحوها، فاما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولي عليها شادٌ قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاركة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد، جمع بين عدد، فلا بد من توجيه الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم في ولاية القضاة، الأعلم الأورع<sup>(٢)</sup> الأكفاء، فإن كان أحدهما أعلم، والأخر أورع قَدَمَ - فيما قد يظهر حكمه ويختلف فيه الموى<sup>(٣)</sup> - الأروع، وفيما يدق حكمه، ويختلف فيه الاشتباه : الأعلم. ففي الحديث عن النبي عليهما السلام، أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ ، عِنْدَ وُرُودِ الشَّهَادَاتِ ، وَيُحِبُّ الْعَقْلَ عِنْدَ حُالُولِ الشَّهَادَاتِ ». .

(١) بَرَزَ تَبَرِيزَاً : أي فاق أصحابه فضلاً أو شجاعة.

(٢) الأورع : الانقي .

(٣) الموى : ارادة النفس والميل معها .

ويُقدمَ على الأكْفَافِ، إنْ كَانَ القاضي مُؤيداً تَائِيداً تَامًا، مِنْ جَهَةِ الْأَكْفَافِ، أَوِ الْعَامَةِ .

ويُقدَّمُ الأكْفَافُ، إِنْ كَانَ الْقَضَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةٍ وَإِعْانَةٍ لِقاضٍ، أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى مُزِيدِ الْعِلْمِ وَالْوَرْعِ، فَإِنْ الْقاضي المطلُقُ، يَحْتَاجُ إِنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا قَادِرًا . بَلْ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالِّيْسَارِيْنِ، فَأَيِّ صَفَّةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ نَقْصٌ، ظَهَرَ الْخَلْلُ بِسَبَبِهِ، وَالْكَفَافُ : إِمَّا بِقُبْرٍ وَرَهْبَةٍ، وَإِمَّا بِإِحْسَانٍ وَرَغْبَةٍ؛ وَفِي الْحَقِيقَةِ فَلَا بدَّ مِنْهَا .

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ يُولِي الْقَضَاءَ، إِلَّا عَالِمٌ فَاسِقٌ، أَوْ جَاهِلٌ دَيْنِ، فَأَيُّهَا يُقْدِمُ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ أَكْثَرُ لِغْبَةِ الْفَسَادِ، قَدَّمَ الدِّينِ . وَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الدِّينِ أَكْثَرُ لِخَفَافِ الْحُكُومَاتِ<sup>(١)</sup>، قَدَّمَ الْعَالَمِ . وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقْدُمُونَ ذَا الدِّينِ، فَإِنَّ الْأَمَّةَ مُتَقْفَوْنَ، عَلَى أَنَّهُ لَابِدَّ فِي الْمُتَوْلِيِّ، مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِرْاطِ الْعِلْمِ : هَلْ يَجِدُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، أَوْ يَجِزُّ أَنْ يَكُونَ مُقلِّدًا، أَوْ الرَّاجِبُ تَوْلِيَةَ الْأَمْثَلِ<sup>(٢)</sup> فَالْأَمْثَلُ كَيْفَيَّا تِيسِيرًا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالٍ، وَبِسُطِّ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَمَعَ أَنَّهُ يَجِزُّ تَوْلِيَةَ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلْخُسْرَوَرَةِ، إِذَا كَانَ أَصْلَحُ الْمُوْجَدِ، فَيُجَبُ مَعَ ذَلِكَ السعيُ فِي اصلاحِ الْأَحْوَالِ، حَتَّى يَكُمِلَ فِي النَّاسِ مَا لَابِدَ لَهُمْ مِنْهُ، مِنْ أَمْوَالِ الْوَلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا، كَمَا يَجِدُ عَلَى الْمُعْسَرِ<sup>(٣)</sup> السعيُ فِي وَفَاءِ دِينِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَمَا يَجِدُ الْاستِعْدَادُ لِلْجَهَادِ،

(١) المقصود به الفصل في القضايا الدقيقة ذات الجوانب الخفية التي لا يدركها إلا العالم المتمكن .

(٢) الأمثل : أي الفضل .

(٣) المعسر : من يعاني شدة مالية وهو ضد الميسر الذي يجد رحمة ويسراً .

بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به هو واجب ؛ بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها ، فإنه ما لا يجب تحصيلها ، لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها .

## الفصل الرابع

### معرفة الاصلاح وكيفية قائمها

والمهم في هذا الباب معرفة الاصلاح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر . فلهذا لما غالب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين ، قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد ، وكان من يطلب رئاسة نفسه ، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته ، وقد كانت السنة أن الذي يصلى بال المسلمين الجمعة والجماعة وينظر لهم ، هم أمراء الحرب ، الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ، ولهذا لما قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة ، قدّمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها .

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب ، كان هو الذي يؤمّره لاصلاحة بأصحابه ، وكذلك إذا استعمل رجالاً نائباً على مدينة ، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعمان بن أبي العاص على الطائف ، وعلى ومعاذ وأبا موسى على اليمن ، وعمرو بن حزم على نجران ، كان نائبه هو الذي يصلى بهم ، ويقيم فيهم الحدود <sup>(١)</sup> وغيرها ، مما يفعله أمير الحرب ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسين ، وذلك لأنهم أنفس الدين الصلاة

(١) الحدود : تأديب المذنبين بما يمنعهم وغيرهم عن الذنب .

والجهاد ، وهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً ، يقول : « أَللّٰهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَشَهِدُ لَكَ صَلَاةً وَيَنْكَأُ<sup>(١)</sup> لَكَ عَدُوًا » .

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن ، قال : « يَا مُعاذُ ، إِنَّ أَهْمَّ أَمْرِكَ عِنْدِي الصَّلَاةُ » .

وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماليه : [ إن أهتم أموركم عندي الصلاة ، فلنحافظ عليها وحفظها حفظ دينه ] ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة ] .

وذلك لأن النبي ﷺ قال : « الصلاة عماد الدين » . فإذا أقام المتولي عماد الدين ، فالصلاحة تنهى عن الفحشاء <sup>(٢)</sup> والمنكر ، وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات ، كما قال الله تعالى : ( وَتَسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاسِعِينَ ) [ البقرة : ٤٥ ] .

وقال سبحانه وتعالى : ( يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ) [ البقرة : ١٥٣ ] . وقال لنبيه : ( وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَخْطَبَرَ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا ، تَخْنُنُ رِزْقَكَ ، وَالْمَعَاقِبُ لِلتَّقْوَى ) [ طه : ١٣٢ ] . وقال تعالى : ( وَمَا كَخْلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتِينُ ) [ الذاريات : ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ] .

(١) ينكأ المدو : أي يقتله ويجرمه .

(٢) الفحشاء : البخل في أداء الزكاة ، وما يشتهد قبته من الذنوب ، وكل ما نهى

فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الحق الذي فاتهم خسروا  
خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا  
به من أمر دنياهم . وهو نوعان : قسمُ المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين ،  
فن لم يتعذر أصلح له دينه ودنياه . وهذا كان عمر بن الخطاب يقول : [إذا بعثتْ  
عماлиكم ، ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، ويقيموا بينكم دينكم] .  
فاما تعيير الرعية من وجه ، والرعاة من وجه ، تناقضت الأمور ، فإذا اجتهد  
الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان ، كان من أفضل أهل زمانه ،  
وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ، فقد روي : « يوم من إمام عادل ،  
أفضل من عبادة سنتين » . وفي « مسنن الإمام أحمد عن النبي عليه السلام » ،  
أنه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إيمان  
جائز <sup>(١)</sup> ». وفي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله  
عليه السلام : « سبعة يظلمون الله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشافع  
نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى  
يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ،  
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعنته امرأة ذات  
منصب وبحال إلى نفسها ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل  
تصدق بصدقه فأخفاها ، حتى لا نعلم شمائله ما تفقه يمينه » .

وفي « صحيح مسلم » عن عياض بن حمار <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله  
عليه السلام : « أهل الجنة ثلاثة : سلطان مفiste ، ورجل رحيم القلب بكل  
ذي قربى ومسلم ، ورجل غني عَفِيف مُتصدق » . وفي « السنن » عنه

(١) جائز : أي ظالم .

(٢) في الأصل : حماد ، وهو خطأ ، قال الحافظ بن حجر في « الاصابة » : ٤٨/٣  
وقد صحفه بعض المتطهرين ، لفته أن أحداً لا يسمى بذلك .

عليه ، أَنَّهُ قَالَ : « السَّاعِي عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ، كَالْجَاهِيدِ فِي سَبِيلِ اللهِ »

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - لِمَا أَمْرَ بِالْجَاهِيدِ - : ( وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ) [الأنفال : ١٩] . وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يَقْاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيَقْاتِلُ حَمِيمًا <sup>(١)</sup> ، وَيَقْاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونُ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْمُلْتَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » .

فَالْمَقصُودُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كَمَهْلَةُ اللَّهِ ، وَأَنْ تَكُونَ كَامِةُ اللَّهِ هِيَ الْمُلْتَهَا ، وَكَلْمَةُ اللَّهِ : اِنْ جَامِعُ الْكَلَمَاتِ الَّتِي تَضَمِّنُهَا كِتَابُهُ ، وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقِسْطِ ) [الْحَدِيدِ : ٢٥] . فَالْمَقصُودُ مِنْ ارْسَالِ الرَّسُولِ ، وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ ، أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ خَلْقِهِ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ( وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ ) [الْحَدِيدِ : ٢٥] . فَنَّ عَدْلُ عَنِ الْكِتَابِ قُوَّمَ بِالْحَدِيدِ ، وَلِهَذَا كَانَ قَوْمُ الدِّينِ بِالْمَصْحَفِ وَالسِّيفِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ نَضْرِبَ بِهَذَا - يَعْنِي السِّيفَ - مِنْ عَدْلٍ عَنْ هَذَا - يَعْنِي الْمَصْحَفِ - . فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقصُودُ ، فَإِنَّهُ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، وَيُنَظَّرُ إِلَى الرِّجَلَيْنِ ، أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَقصُودِ وَلِيَ ، فَإِذَا كَانَتِ الْوَالِيَّةُ مَثَلًا ، إِمَامَةُ صَلَوةٍ فَقَطْ ، قُدِّمَ مِنْ قَدَّمَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِيثُ قَالَ : « يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً ، فَأَنْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ

(١) حَمِيمٌ : أَيْ أَنْفَفَةٌ وَابِاهُ الضَّمِّ .

سَوَاءٌ، فَأَنْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ،  
وَلَا يُحِلُّ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم . فإن تكافأ رجلان  
أو خفي أصلحهما ، أقرع<sup>(٢)</sup> بينهما ، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم  
القادسية ، لما تشارحا على الآذان ، متابعة لقوله عليه السلام : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي  
النِّدَاءِ<sup>(٣)</sup> وَالصَّفَرِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ  
لَا سَتَهَمُوا<sup>(٤)</sup>». فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله – وهو ما يرجحه  
بالقرعة إذا خفي الأمر – كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .



(١) التكرمة : ما يمد لصاحب المنزل ، من سرير ، وأريكة ، ونحوها .

(٢) أقرع : أي أجرى القرعة بين المتقدمين للعمل .

(٣) النداء : أي الآذان للصلاة .

(٤) استهموا : يقصد استهان الشهاد والدجاج عن اجراء القرعة .

## الباب الثاني

### الأموال

الثاني من الأمانات: الأموال، كما قال الله تعالى في الديون: (فَإِنْ أَمْنَ  
بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِيَ الْذِي أَوْتُقَنَ أَمَانَتَهُ، وَلَيُسْتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ) [البقرة: ٢٨٣].

## الفصل الأول

### ما يدخل في باب الأموال

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة وال العامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والملك، والمضارب، ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات<sup>(١)</sup> النساء، وأجر المนาفع، ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوًّا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا . إِلَّا  
الْمُصَلَّيْنَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَافِعُونَ . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ  
مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْخَرُوفِ) إلى قوله: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ  
رَاعُونَ) [المارج: من ١٩ إلى ٣٠]. وقال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ  
الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلنَّاجِئِينَ

(١) صدقات النساء: جمع صدقة - بضم الدال - : مهر المرأة.

خُصِّيَّاً) [النساء : ١٠٥] أي لا تخاصم عنهم . وقال النبي ﷺ : «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَمْكَ» ، وَلَا تَحْنِ مَنْ حَانَكَ» . وقال النبي ﷺ : «الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمِنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ» . وهو حديث صحيح، بعضه في «الصحابيين»، وبعضه في «سنن الترمذى»، وقال ﷺ : «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيدٍ أَدَاءَهَا ، أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ» ، وَمَنْ أَخْذَهَا بِرِيدٍ إِذْلَافًا أَتَلَفَهَا اللَّهُ» رواه البخارى . وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحقها، ففيه تنبية على وجوب أداء الفصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم ، وكذلك أداء العارية<sup>(١)</sup> ، وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع ، وقال في خطبته : «الْعَارِيَةُ مُؤْدَاهُ ، وَالْمِنْجَةُ مَرْدُودَهُ» ، الدَّيْنُ مَقْضَيٌّ ، وَالزَّعْمَ<sup>(٢)</sup> غَارِمٌ<sup>(٣)</sup> ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ» ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» .

وهذا القسم يتناول الولاة والرعاة ، فعلى كل منها أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداوه إليه ، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطايا ، أن يُؤتوا كل ذي حق حقه ، وعلى جهة الأموال ، كأهل الديون أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه ، وكذلك على الرعية ، الذين يجب عليهم الحفاظ ، وليس الرعية أن يطلبوا من ولادة الأموال ما لا يستحقونه ، فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه :

(١) العارية : ما أخذ على سبيل الاستئمارة .

(٢) الزعيم : أي : الكفيل .

(٣) غارم : أي ملزم بالاداء للدائنين .

( وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ )<sup>(١)</sup> فِي الصَّدَقَاتِ ، إِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ، إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ . إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤْمِنَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَبْنَ السَّبِيلِ فَرِيضةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) [ التُّورَةُ : ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ].

وَلَا هُمْ أَنْ يَنْعِوا السُّلْطَانَ مَا يَجِبُ دُفْعَهُ مِنَ الْحَقْوَقِ ، وَانْ كَانَ ظَالِمًا ، كَمَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، لِمَا ذُكِرَ جُورُ الْوَلَاةِ ، فَقَالَ : « أَدْوِا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ » ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ». فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو اسْرَائِيلَ تَسْوِيْمُ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَا هَلَكَ نَبِيٌّ » ، خَلْفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي » ، وَسِكُونُ خَلْفَهُ وَيَكْثُرُونَ ». قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَقَالَ : « أَوْفُوا بِبَيْعَةِ <sup>(٢)</sup> الْأُولَى فَالْأُولَى ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ». .

وَفِيهَا عَنْ أَبْنَ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كُمْ سَتُرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً <sup>(٣)</sup> وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا » ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَارَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَدْوِا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ ». .

وَلَيْسَ لِوَلَاةَ الْأُمُوَالِ أَنْ يَقْسُمُهَا بِجُسْبِ أَهْوَانِهِمْ ، كَمَا يَقْسِمُ الْمَالُكُ مَلْكَهُ ، فَإِنَّهُمْ أَمْنَا وَنَوَابٌ وَوَكَالَهُ ، لَيْسُوا مُلَّاكَاهُ ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي

(١) يَلْمِزُكَ : أي : يُعَيِّنُكَ .

(٢) الْبَيْعَةُ : أي : الْمَبَايِعَةُ وَالْمَطَاعَةُ :

(٣) أُثْرَةُ : أي استبداداً بالشيء :

— والله — لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرتُ .  
رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ثبوه . فهذا رسول رب العالمين ، قد أخبر  
أنه ليس المنع والمعطاء بارادته واختياره ، كما يفعل ذلك المالك الذي أتيح له التصرف في  
ماله ، وكما يفعل ذلك المالك الذين يعطون من أحبوها ، وإنما هو عبد الله ، يقسم  
المال بأمره ، فيضعه حيث أمره الله تعالى .

وهكذا قال رجل امر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، لو  
وَسْنَتَ عَلَى نَفْسِكَ فِي النَّفَقَةِ ، مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْدَرِي ، مَا مَثَلَي  
وَمَثَلُهُ لِهُولًا ؟ كُلُّ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ ، فَجَمِعُوا مِنْهُمْ مَالًا ، وَسَلَمُوهُ إِلَى وَاحِدٍ  
يَنْفَقُهُ عَلَيْهِمْ ، فَهُلْ يَحْلِ لِذَلِكَ الرَّجُلُ ، أَنْ يَسْتَأْذِرَ <sup>(١)</sup> عَنْهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ وَحِلَّ  
مِرَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطاب رضي الله عنه مالٌ عَظِيمٌ مِنَ الْخَيْرِ ، فَقَالَ : إِنْ قَوْمًا أَدْوَا  
الْأَمَانَةَ فِي هَذَا الْأَمْنَاءِ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ : إِنَّكَ أَدَيْتَ الْأَمَانَةَ إِلَى اللَّهِ  
تَعَالَى ، فَأَدْوَنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَةَ ، وَلَوْرَأَتَتْ <sup>(٢)</sup> رَتَّعَا .

وينبغي أن يعرف أن أولى الأمر ، كالسوق مانفق <sup>(٣)</sup> ، فيه جلب إليه ، هكذا  
قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة ،  
جلب إليه ذلك ، وإن نفق فيه الكذب والفسق والتجور والخيانة ، جلب إليه  
ذلك ، والذي على ولية الأمر ، أن يأخذ المال من حله ، ويضمه في حقه ، ولا يمنعه  
من مستحقه ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذا بلغه أن بعض توابيه ظلم  
يقول : [ اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ، أو يتركوا حقك ] .

(١) يستأذن : أي يستبد ويخص نفسه بما ذكره .

(٢) رأتم : أي أكلت ما شئت .

(٣) نفق : أي راج وكثر الاقبال عليه والطلب .

## الفصل الثاني

### أصناف الأموال السلطانية

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ، ثلاثة أصناف :  
الفنية ، والصدقة ، والفي .

#### ١ - الفنية :

فأما الفنية : فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال ، ذكرها الله في سورة « الأنفال » ، التي أنزلها الله في غزوة بدر ، وسماها : « أنفالاً » لأنها زيادة في أموال المسلمين ، فقال : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ )  
إلى قوله : ( وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ هُوَ خَيْرُ وَالرَّسُولُ  
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّاکِنَى وَابْنِ السَّبِيلِ ) [ الأنفال : ٤١ ] الآية .  
وقال : ( فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ، وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ )  
[ الأنفال : ٦٩ ] . وفي « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنها ،  
أن النبي ﷺ قال : « أعطيتُ خَسَانَ لِمَا يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ : نُصْرَنَتْ بِالْأَغْرِبِ  
مِسْيَةً شَهْرًا ، وَجُعْلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسِيْدًا وَظَهُورًا » ، فَإِنَّمَا رُجِلٌ مِنْ  
أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيُصَلِّ وَأَحْلَتْ لِيِّ الْفَنَامُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيٌّ ،  
وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً ، وَبُعْثَتْ إِلَى  
النَّاسِ عَامَةً<sup>(١)</sup> » . وقال النبي ﷺ : « بُعْثَتْ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ،

(١) عن جابر عن النبي صل الله عليه وسلم ، قال : « أعطيتُ خَسَانَ لِمَا يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيٌّ ... إِنَّمَا بِكِتابِ « النَّاجِ الْجَامِعِ لِلِّاَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ » ج ١ ص ٢٦ .

حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رحبي ،  
وجعل الذل والصغار <sup>(١)</sup> على من خالق أمري ، ومن تشبع بقوم فهو  
منهم . رواه أحمد في « المسند » عن ابن عمر ، واستشهد به البخاري .

فالواجب في الفتن تحميشه ، وصرف الحمس إلى من ذكره الله تعالى ، وقسمة  
الباقيين بين الغافرين ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الفتنية لمن شهد الواقعة .  
وهم الذين شهدوها لقتال ، قاتلوا أو لم يقاتلوا ، ويجب قسمها بينهم بالعدل ، فلا  
يمحابي أحد ، لا زياسته ولا لنسيه ولا لفضله ، كما كان النبي ﷺ ، وخلفاؤه ،  
يقسمونها .

وفي « صحيح البخاري » : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ،رأى أن له  
فضلاً على من دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تُنصرُون وترُزَّقون إلا  
بضعة أئمتك؟ ». وفي « مسند أحمد » عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قلت :  
يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال :  
« تَكْلِتُك <sup>(٢)</sup> أَمْكَنْ أَبْنَ أَمْ سَعْدٍ » ، وهل تُرْزَقُون وَتُنَصَّرُون إِلَّا  
بضعة أئمتك؟ .

ومما زالت الفتن تقسم بين الغافرين ، في دولة بني أمية وبني العباس ، لما كان  
المسلمون يغزوون الروم والترك والبربر ، لكن يجوز للإمام أن ينقل من ظهر منه  
زيادة نكایة <sup>(٣)</sup> كسرية <sup>(٤)</sup> تسرت من الخيش ، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه ،

(١) الصغار : أي : الخوان .

(٢) تَكْلِتُك : أي فقدتك .

(٣) نكایة : أي : قتل وجرح .

(٤) السرية : هي من خمسة أنفس إلى ثلاثة وأربعين .

أو حمل على مقدم العدو فقتله ، فهزم العدو ونحو ذلك ، لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا يَنْقُلُونَ<sup>(١)</sup> ذلك .

وكان ينفل السرية في البداية الرابع بعد الحمس ، وفي الرجمة الثالث بعد الحمس ، وهذا التغافل ، قال بعض العلماء : إنه يكون من الحمس . وقال بعضهم : إنه يكون من خمس الحمس ، ثالثاً يفضل بعض الفاتحين على بعض ، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأَحْمَاسِ ، وإن كان فيه تفضيل بعضاً على بعض لصلاحية دينية ، لا لهوى النفس ، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرّة ، وهذا قول فقهاء الشام ، وأئمّة حنفية ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى هذا فقد قيل : إنه يَنْقُلُ الرابع والثالث بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط ، مثل أن يقول : من دلني على قلمة فله كذا ، ومن جاء برأس فله كذا ، ونحو ذلك . وقيل : لا ينفل زيادة على الثالث ، ولا ينفله إلا بالشرط ، وهذا قولان لأنّه وغيّره ، وكذلك – على القول الصحيح – الإمام أن يقول : من أخذ شيئاً فهو له . كما روى أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر ، إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة .

وإذا كان الإمام يجمع النائم ويقسمها ، لم يجز لأحد أن يقل منها شيئاً .  
 (وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران : ١٦١] . فإن  
 الغلو خيانة .

ولا تجوز النسبة ، فإن النبي ﷺ نهى عنها ، فإذا ترك الإمام  
 الجمع والقسمة ، وأذن في الأخذ إذنًا جائزًا ، فمن أخذ شيئاً بلا عدوان ، حل له  
 بعد تخييسه ، وكل مادل على الازد فهو إذن . وأما إذا لم يأذن ، أو أذن إذنًا غير  
 جائز ، جاز للأنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة ، متجرّياً للعدل في ذلك .

(١) يَنْقُلُونَ : أي يزيدون على الحمس .

ومن حرم على المسلمين جمع المفاسد ، والحال هذه ، وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء ، فقد تقابل القرآن تقابل الطرفين ودين الله وسط . والعدل في القسمة : أن يقسم الرجال سهم ، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسماء ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر . ومن الفقهاء من يقول : للفارس سهمان . والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ، ولأنَّ الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائمه — ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين<sup>(١)</sup> — ومنهم من يقول : يسوى بين الفرس العربي والمجنين<sup>(٢)</sup> في هذا ، ومنهم من يقول : بل المجنون يسمى له سهم واحد ، كما روي عن النبي ﷺ وأصحابه ، والفرس المجنون الذي تكون أمه نبطية — ويسمى البرذون — وبعضهم يسميه : التري ، سواء كان حصاناً أو خصياً ، أو يسمى : الأكديش ، أو رمكة<sup>(٣)</sup> ، وهي الحجر ، كان السلف يُعِدُّون لقتال الحصان ، لقوته وحدته ، والإغارة والبيات<sup>(٤)</sup> الحجر<sup>(٥)</sup> ، لأنَّه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون ، وللسيير الحصي<sup>(٦)</sup> ، لأنَّه أصبر على السير .

وإذا كان المفاسد مالاً — قد كان المسلمين قبل ذلك ، من عقار أو منقول ، وعرف صاحبه قبل القسمة — فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين وتقارب المفاسد وأحكامها ، فيها آثار وأقوال ، اتفق المسلمون على بعضها ، وتنازعوا في بعض ذلك ، ليس هذا موضعها ، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامدة .

(١) راجلين : مفرد راجل ، وهو الماشي .

(٢) المجنون : المراه به غير الأصيل من الخيل ويسمى البرذون ، وقيل : هو البغل .

(٣) الرمكة من البراذين — كلمة أصلها فارسي وعربت .

(٤) البيات : أي الإيقاع بالعدو ليلاً .

(٥) الحمير : أي الانثى من الخيل .

## ٢ - الصدقات :

وأما الصدقات ، فهي لمن سعى الله تعالى في كتابه ، فقد روي عن النبي ﷺ :  
أن رجلاً سأله من الصدقة ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ فِي الصَّدَقَةِ » يُفَصَّلُ  
نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ ، ولكن جزءاً ثانيةً أجزاء ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ  
الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ » .

(فالقراء والمساكين) يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية ، فلا تحمل الصدقة  
لغني ، ولا لقوى مكتسب (والعاملين عَلَيْهَا) هُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَهَا وَيَحْفَظُونَهَا  
وَيَكْتَبُونَهَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . (وَالْمُؤْمِنُونَ قَوْلُهُمْ) سند كلامهم - إن شاء الله تعالى -  
في مال الغي . (وَفِي الرِّقَابِ) يدخل فيه إعانة المكتabin ، وافتداه الأسرى ،  
وعتق الرقاب ، هذا أقوى الأقوال فيها . (وَالغَارِمِينَ) هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيْوَنَ ،  
لَا يَجِدُونَ وَفَاءَهَا ، فَيُعْطُونَ وَفَاءَ دِيْوَنَهُمْ ، وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا غَرَمُوهُ  
فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يُعْطُونَ حَتَّى يَتَوَبُوا . (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَهُمُ الْفَرَّادُ الَّذِينَ  
لَا يُعْطَوْنَ مِنْ مَالِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِمْ لِتَزْوِيجِهِمْ ، فَيُعْطَوْنَ مَا يَعْتَزِزُونَ بِهِ ، أَوْ قَامَ مَا يَعْتَزِزُونَ  
بِهِ ، مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَنَفْقَهٍ وَأَجْرَةٍ ، وَالْحِجَاجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .  
(وَابْنُ السَّبِيلِ) هُوَ الْجَنَاحُ مِنْ بَلْدِ الْمَدِينَةِ .

## ٣ - الْفَيْءُ :

وأما الفيء<sup>(١)</sup> ، فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر ، التي أنزلها الله في  
غزوة بني النضير بعد بدر ، من قوله تعالى : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ،  
فَمَا أَرْجَمُوكُمْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ مِنْ كَخِيلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ

(١) الفيء : الغنيمة .

(٢) أوجفتم عليه من خيل : أي سيرتم عليه خيلاً .

عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رُسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ، فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخِذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِأَفْتَرَاهُ وَأَلْهَمَ جُرْبَىنَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْنَوْهُمْ ، يَسْتَعْنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوانًا ، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا<sup>(٢)</sup> الدَّارَ وَالْإِعَانَةَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْنِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِمَّا أَوْتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً<sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ<sup>(٥)</sup> فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقْرُلُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ ) [الحشر : من ٦ إلى ١٠] .

فذكر سبحانه وتعالي الماجرين والأنصار ، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف ، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيمة ، كما دخلوا في قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ) [ الأنفال : ٧٥] . وفي قوله : ( وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

(١) دُولَةٌ : أي مالا متداولاً .

(٢) تَبَوَّأُوا الدَّارَ : أي حلوا فيها وأقاموا .

(٣) يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : أي يفضلون غيرهم على أنفسهم .

(٤) خَاصَّةٌ : أي فقر .

(٥) يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ : يراد به سلامة نفسه من البخل والشح .

بِإِحْسَانٍ ) [التوبه : ١٠٠] . وفي قوله : ( وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا  
يَلْخَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الظَّكِيرُ ) [الجمعة : ٣] .

ومعنى قوله : ( فَأَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ ) : أي ماحركتم ولا  
سقتم خيلا ولا إبلأ . ولهذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير  
قتال ، لأن إيجاف الخيل والر kab هو معنى القتال ، وسيفيينا ، لأن الله أفاء  
على المسلمين ، أي رده عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله تعالى ، إنما أخلف  
الأموال إعانته على عبادته ، لأنها إنما أخلفت لعبادته ، فالكافرون به أباح  
أنفسهم التي لم يعبدوه بها ، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته ، لعباده المؤمنين  
الذين يعبدونه ، وأفاء إليهم ما يستحقونه ، ك بما يعاد على الرجل ما غصب من  
ميراثه ، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك ، وهذا مثل الجريمة التي على اليهود  
والنصارى ، والمالي الذي يصالح عليه العدو ، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالمحل  
الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم ، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، وهو  
العشر ، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من غير بلادهم ، وهو نصف العشر .

هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ ، وما يؤخذ من أموال من  
ينقض العهد منهم ، والخارج الذي كان مضروبا في الأصل عليهم ، وإن كان قد  
صار بعضه على بعض المسلمين .

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين ،  
كالآموال التي ليس لها مالك معين ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ،  
وكالقصوب ، والمواري ، والودائع التي تغدر معرفة أصحابها ، وغير ذلك من أموال  
المسلمين ، العقار والمنقول ، فهذا ونجوه مال المسلمين . وإنما ذكر الله تعالى في  
القرآن الفيء فقط ، لأن النبي عليه السلام ما كان يهون على عهده ميت ، إلا وله وارث معين ،  
لظهور الأنساب في أصحابه ، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدوعة مياراته إلى أكبر

تلك القبيلة، أي أقربهم نسبياً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد في قوله من صوص وغيره، ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له، فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان عتيل الله هو وخلفاؤه يتبعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب كما ذكرنا.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله في كتابه.

ولم يكن للأموال المقروضة والمقسمة، ديوان جامع، على عهد رسول الله عتيل الله وأبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرة المال، وأتسعت البلاد، وكثرة الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم. وديوان الخيش - في هذا الزمان - مشتمل على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين.

وكان الأهمصار دواوين الحراج والفي، وما يقبض من الأموال، وكان الذي عتيل الله وخلفاؤه يحاسرون العيل على الصدقات والفي، وغير ذلك، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، كما ذكرناه، ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجنيات<sup>(١)</sup> التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال، لأنجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكب، - وتسقط عنه المقوبة بذلك، وكالمكوس<sup>(٢)</sup> التي لا يسوع وضعها

(١) الجنيات: يقصد بها ما يعرف اليوم بالغرامات.

(٢) المكوس: ما يؤخذ من التجار في الأسواق والثبور.

اتفاقاً ؛ نوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم<sup>(١)</sup> – وليس بذى فرض<sup>(٢)</sup> ولا عصبة<sup>(٣)</sup> ، ونحو ذلك .

### الفصل الثالث

#### الظلم الواقع من الولاية والوعية

و كثيراً ما يقع الظلم من الولاية والوعية : هؤلا . يأخذون مالا يحمل ، وهؤلا . يمنعون ما يجب ، كما قد يتظلم الجندي وال فلاحون ، وكما قد يتترك بعض الناس من الجهاد ما يجب ، ويكتنز الولاية من مال الله ، مما لا يحل كفارة ، وكذلك العقوبات على أداء الأموال ، فإنه قد يتترك منها ما يباح أو يجب ، وقد يفعل مالا يحل .

والالأصل في ذلك : أن كل من عليه مال ، يجب أداؤه ، كرجل عنده وديعة ، أو مضاربة ، أو شركة ، أو مال لموكله ، أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال لم يمت المال ، أو عنده دين هو قادر على أدائه ، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين ، وعرف أنه قادر على أدائه ، فإنه يستحق العقوبة ، حتى يُظْهِر المال – أو يَدُلُّ على موضعه – فإذا عرف المال ، وصَرِّ في الحبس فإنه يستوفي الحق من المال ، ولا حاجة إلى ضربه ، وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ، ضرب حتى يزدِي الحق أو يُعَكَّن من أدائه ، وكذلك لو امتنع من أداء النفقه الواجبة عليه مع القدرة عليها ، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي ﷺ ،

(١) ذو رحم : أي صاحب قرابة ليس بمناصب ولا ذي فرض ،

(٢) ذو فرض : أي صاحب نصيب مقدر في آيات المواريث أو السنة أو الاجماع .

(٣) عصبة : أي من يأخذ ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذ الكل عند عدمهم .

أنه قال : « لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتِهِ » رواه أهل « السنن ». وقال عليه السلام : « مَطْلُونَ الْغَنِيُّ ظُلْمٌ » آخر جادة في « الصحيحين » ، والي : هو المظلوم . والظلم يستحق العقوبة والتعزير <sup>(١)</sup> وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيزاً يجتهد فيه وفي الأمر ، فيعاقب الفني الماطل بالحبس ، فإن أصرَّ عوقب بالضرب ، حتى يؤدي الواجب ، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، رضي الله عنهم ، ولا أعلم فيه خلافاً .

وقد روى البخاري في « صحيحه » عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي عليه السلام لما صالح أهل خيبر على الصفرا ، والبيضا ، والسلاح ، سأله بعض اليهود وهو « سعية » عم حبيبي بن أخطب ، عن كثر مال حبيبي بن أخطب ، فقال : أذهبته النقمات والحرروب . فقال : « الْمَهْدُ قَرِيبٌ » ، والمال أكثُرٌ من ذلك » فدفع النبي عليه السلام سعية إلى الزبير ، فسمه بعذاب ، فقال : قد رأيت حبيباً يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطاووا ، فوجدوا المسك في الخربة ، وهذا الرجل كان ذميماً ، والذمي لا تحمل عقوبته إلا بحق ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك ، يعاقب على ترك الواجب .

وما أخذ ولادة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق ، فالولي الأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل ، قال أبو سعيد الحدرسي ، رضي الله عنه : [هدايا العمال غلول <sup>(٢)</sup>] . وروى إبراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنها ، أن النبي عليه السلام قال : « هدايا الأُمَرَاءُ غلولٌ » .

(١) التعزير : أي التأديب أو الفرط دون الحد .

(٢) غلول : أي خيانة . وتعلق كلمة « العمال » على ولادة الأمور من الحكماء والولادة .

وفي «الصحابيين» عن أبي حميد الساعدي، رضي الله عنه، قال : استعمل النبي عليه السلام رجالاً من الأزد<sup>(١)</sup> يقال له : ابن الثنيّة<sup>(٢)</sup>، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، فقال النبي عليه السلام : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي . فهلا جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه ، فينظر أهدي إليه ، أم لا . والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيمة ، يحمله على رقبته ، إن كان بعيوا له رغاء<sup>(٣)</sup> ، أو بقرة لها خوار<sup>(٤)</sup> ، أو شاة تتعز<sup>(٥)</sup> ثم رفع يديه حتى رأينا عفري<sup>(٦)</sup> إبطيه : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ ثلثان » .

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المبايعة ، والمؤاجرة والمزاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك من المهدية ، ولهذا شاطر<sup>(٧)</sup> عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، من عماله من كان له فضل ودين لايهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ، لأنه كان إماماً عادل ، يقسم بالسوية .

(١) الأزد : نسبة إلى أزد الفواث : أبو سفيان باليمين ، ومن أولاده الأنصار كلهم .

(٢) هو عبد الله بن ثعلبة بن ثعلبة الأزدي : نسبة إلى بني ثعيب .

(٣) الرغاء : صوت الجمل .

(٤) الخوار : صوت البقر .

(٥) اليعار : صوت الغنم .

(٦) عفري إبطيه : ثانية مفردة ، بياض يخالطه لون كلون التراب .

(٧) شاطر : أي أخذ نصف الشيء .

فَلَمَّا تَغْيِيرِ الْإِمَامِ وَالرَّعْيَةِ، كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْوَاجِبِ  
مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَتَرَكُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْرُمَ عَلَيْهِ مَا أَبْيَاهُ اللَّهُ لَهُ.

وَقَدْ يُبَتَّلُ النَّاسُ مِنَ الْوَلَاةِ بِنَيْتَنَعُ مِنَ الْهُدَى وَنَحْوَهَا، لِيُتَمَكَّنَ بِذَلِكَ مِنْ  
استِيَافِ الْمُظَالَّمِ مِنْهُمْ، وَيَتَرَكَ مَا أُوجَبَهُ اللَّهُ مِنْ قَضَاءٍ حَوْلَنَجْهُمْ، فَيَكُونُ مِنْ أَخْذِهِمْ  
عَوْضًا عَلَى كُفَّرْ ظُلْمٍ وَقَضَاءٍ حَاجَةٌ مِبَاحَةٌ، أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ الْأُولَى قَدْ  
بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ . وَأَخْسَرَ النَّاسُ صَفْقَةً، مِنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَإِنَّا  
الْوَاجِبُ كُفَّ الظُّلْمِ عَنْهُمْ بِجَسْبِ الْقَدْرَةِ، وَقَضَاءَ حَوْلَنَجْهُمُ الَّتِي لَا تَمْكِنُ مَصْلَحةُ النَّاسِ  
إِلَّا بِهَا، مِنْ تَبْلِيعِ ذِي السُّلْطَانِ حَاجَاتِهِمْ، وَتَعْرِيفِهِ بِأَمْوَالِهِمْ، وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ،  
وَصَرْفِهِ عَنْ مَفَاسِدِهِمْ، بِأَنْوَاعِ الْطُّرُقِ الْلَّطِيفَةِ وَغَيْرِ الْلَّطِيفَةِ، كَمَا يَفْعَلُ ذُوو  
الْأَغْرِاضِ مِنَ الْكِتَابِ وَنَحْوِهِمْ فِي أَغْرِاصِهِمْ . فَفِي حَدِيثِ هَنْدِ بْنِ أَبِي هَلَّةِ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «أَبْلَغُونِي حَاجَةً مِنْ لَا يَسْتَطِعُ  
إِبْلَاغُهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانِ حَاجَةً مِنْ لَا يَسْتَطِعُ إِبْلَاغُهَا، ثُمَّ  
اللَّهُ قَدَمِيهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَرْكُ الْأَقْدَامِ» .

وَقَدْ رُوِيَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبْيُ دَادُودُ فِي «سَنْتَهُ» عَنِ أَبِي أُمَّامَةِ الْبَاهِلِيِّ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً،  
فَأَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا هَدِيَّةً فَقِيلَ لَهُ أَنَّى يَابِأَ عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا» .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : [السُّجْنَتُ<sup>(١)</sup>]  
أَنْ يَطْلُبَ الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ، فَيَقْضِي لَهُ، فَيُهَدِّى إِلَيْهِ، فَيَقْبِلُهَا] . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ  
مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَلَمَ ابْنَ زِيَادٍ فِي مَظْلَمَةِ فَرْدَهَا، فَأَهْدَى لَهُ صَاحِبَهَا وَصَيْفَهَا، فَرَدَهُ عَلَيْهِ  
وَقَالَ : سَعْتُ ابْنَ مُسْعُودٍ يَقُولُ : [مَنْ رَدَ عَنْ مُسْلِمٍ مَظْلَمَةً، فَرَزَأَهُ عَلَيْهَا قَدِيلًا أَوْ

(١) السُّجْنَتُ : المَعْرَامُ .

كثيراً، فهو السحت [ ]. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم . قال : ذاك كفر .

فاما إذا كان ولـي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه ، فلا ينبغي إعانة واحد منها ، إذ كل منها ظلم ، كاـص سرقـ من لص ، وكـالـطـائـقـتـينـ المـقـتـلـتـينـ عـلـىـ عـصـبـيـةـ وـرـئـاسـةـ ؟ ولا يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـوـنـاـ عـلـىـ ظـلـمـ ، فـإـنـ التـعاـونـ نـوـعـانـ :

الأول : تعاون على البر والتقوى ، من الجـهـادـ وـإـقـامـةـ الحـدـودـ (١) ، واستيفاء الحقوق ، وإعطاء المستحقين ، فـهـذـاـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـمـنـ أـمـسـكـ عـنـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـعـوـانـ الـظـلـمـ ، فـقـدـ تـرـكـ فـرـضاـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ ، أـوـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ مـتـوـهـاـ أـنـ مـتـورـعـ ، وـمـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـشـبـهـ الـجـنـبـ وـالـفـشـلـ بـالـورـعـ ، إـذـ كـلـ مـنـهـاـ كـفـ وـإـمـسـكـ .

والثاني : تعاون على الإثم والمدعـانـ ، كـالـإـعـانـةـ عـلـىـ دـمـ مـعـصـومـ ، أـوـ أـخـذـ مـالـ مـعـصـومـ ، أـوـ ضـرـبـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ الضـرـبـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـهـذـاـ الـذـيـ حـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ .

نعم إذا كانت الأموال قد أخذـتـ بـغـيرـ حـقـ ، وقد تعذر ردـهاـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ ، كـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـوـالـ السـلـطـانـيـةـ ، فـالـإـعـانـةـ عـلـىـ صـرـفـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ كـيـدـأـدـ الثـورـ (٢)ـ وـنـفـقـةـ المـقـاتـلـةـ (٣)ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، مـنـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ البرـ

(١) الحـدـودـ : جـمـعـ حدـ ، ويـقـصـدـ بـهـ الـقـوـبةـ ، وـسـيـ حـدـاـ لـأـنـهـ يـمـنـ الـجـرمـ عـنـ الـمـاـوـدـةـ .

(٢) الثـورـ : يـقـصـدـ بـهـ خـافـرـ الـحـدـودـ وـقـتـعـاتـ الـبـلـادـ الـتـيـ يـخـافـ مـنـهـ هـجـومـ الـمـدـوـرـيـةـ كـانـتـ أـوـ بـعـرـيـةـ .

(٣) المـقـاتـلـةـ : أـيـ جـنـودـ الـحـرـبـ وـالـقـتـالـ .

والتفوى ، إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال – إذا لم يكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورثتهم – أن يصرفها – مع التوبة ، إن كان هو الظالم – إلى مصالح المسلمين ، هذا هو قول جهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دات الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع آخر .

وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بها ذلك ، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها ، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها ، أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها ، وعلى المسلمين ، فإن مدار الشرعية على قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَنْتُمْ أَسْتَطِعُمْ ) [التغابن : ١٦] لقوله : ( اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاتِهِ ) [آل عمران : ١٠٢] وعلى قول النبي ﷺ : « إِذَا أَسْرَرْتُكُمْ بِأَمْرِي فَأُتْقَوْا مِنْهُ مَا أَنْسَطَعْتُمْ » أخرجه في « الصحيحين » .

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكتملها ، وتبطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت ، كان تحصيل أعظم المصالح بتفويت أدنىها ، ودفع أعظم المفاسد مع احتلال أدنىها ، هو المشروع .

والمعين على الإثم والمدوان ، من أعن الظالم على ظلمه . أما من أعن المظلوم على تخفيض الظلم عنه ، أو على أدء المظامة ، فهو وكيل المظلوم ، لا وكيل الظالم ، بعزلة الذي يقرضه ، أو الذي يتوكّل في حل المال له إلى الظالم . مثل ذلك ولي اليتيم والوقف ، إذا طلب ظالم منه مالاً ، فاجتهد في دفع ذلك – بحال أقل منه إليه – أو إلى غيره بعد الاجتهد التام في الدفع ، فهو محسن ، وما على الحسنين من سبيل .

وكذلك وكيل المالك من المتأذين والكتاب وغيرهم ، الذي يتوكّل لهم في العقد والقبض ، ودفع ما يطلب منهم ، لا يتوكّل للظالمين في الأخذ .

كذلك لو وُضعت مظلمة على أهل قرية أو درب<sup>(١)</sup> أو سوق أو مدينة ، فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان ، وقطعها بينهم على قدر طاقتهم ، من غير محايدة لنفسه ولا لغيره ، ولا ارتشاء ، توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء ، كان نجينا .

لكن الغائب ، أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتباً مخفاً لما يريد ، وآخذأ من يريده . وهذا من أكبر الظلمة ، الذين يخشرون في توابيت من نار ، هم وأعوانهم وأشباههم ، ثم يقذفون في النار .

## الفصل الرابع

### وجوه صرف الأموال

وأما المصارف ، فالواحد : أن يبتدىء في القسمة بالأئم فالأئم من مصالح المسلمين ، كخطاء من يحصل المسلمين به منفعة عامة .

فمنهم المقاتلة : الذين هم أهل النصرة والجهاد ، وهم أحق الناس بالفي ، فإنه لا يحصل إلا بهم ، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء ، هل هو مختص بهم ، أو مشترك في جميع المصالح ؟ وأما سائر الأموال السلطانية ، فلجميع المصالح وفقاً ، إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمفن .

ومن المستحقين ذوى الولايات عليهم ، كالولاة ، والقضاة ، والملاء ، والسعادة على المال جمماً وحفظاً وقسمة ، ونحو ذلك ، حتى أمة الصلاة المؤذنين ونحو ذلك .

(١) درب ، الدرب : باب السكة الواسع والباب الأكبر .

وكذا صرفه في الأغان والأجور ، لما يعم نفعه من سدَّاد الشُّعور بالكُرْاع<sup>(١)</sup> والسلاح ، وعمارة ما يحتاج إلى عماراته من طرقات الناس ، كالجسور والقناطر ، وطرق الماء كالأنهار .

ومن المستحقين : ذوي الحاجات ، فإن الفقهاء قد اختلافوا هل يقدمون في غير الصدقات ، من الفيء ونحوه على غيرهم ؟ على قولين في مذهب أحد وغيره ، منهم من قال : يقدمون ، ومنهم من قال : المال استحق بالإسلام ، فيشتهر كون فيه ، كَا يشترى الورثة بالميراث . وال الصحيح أنهم يقدمون ، فإن النبي ﷺ ، كان يقدم ذوي الحاجات ، كما قدمهم في مال بني النضير . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [ليس أحد أحق بهذا المال من أحد] ، إِنَّمَا هُوَ الرَّجُل وَسَابِقَتْهُ ، وَالرَّجُل وَعَنَاؤُه<sup>(٢)</sup> ، وَالرَّجُل وَبَلَاؤُه<sup>(٣)</sup> ، وَالرَّجُل وَحاجَتِه] فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام :

(الأول) ذوي السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

(الثاني) من يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم ، كولاية الأمور والعلماء الذين يجعلون لهم منافع الدين والدنيا .

(الثالث) من يبلي بلاه حسناً في دفع الضرر عنهم ، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والتاصحين ونحوهم .

(الرابع) ذوي الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع ، فقد أغنى الله به ، و إلا أعطى ما يكفيه أو قدر

(١) الكراع : اسم يجمع النيل والسلاح .

(٢) العناء : تمام الاضطلاع بالأمر والقيام به .

(٣) البلاه : يقصد به هنا قيامه بالعمل الشاق وما كلف به على أحسن وجه .

عمله ، وإذا عرفت أن العطا يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً ، فزاد على ذلك لا يستحقه الرجل ، إلا كما يستحقه نظراً وله ، مثل أن يكون شريكاً في غنية ، أو ميراث .

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحداً مالاً يستحقه لهوى نفسه ، من قرابة بينها أو مودة ونحو ذلك ، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محمرة منه ، كعطاية الحنتين من الصيانت المordan <sup>(١)</sup> الأحرار والماليك ونحوهم ، والبغايا <sup>(٢)</sup> والغافل والماسخون <sup>(٣)</sup> ونحو ذلك ، أو إعطاء العرافين <sup>(٤)</sup> من الكاهن والمنجمين ونحوهم .

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل لهأخذ ذلك ، كما أباح الله تعالى في القرآن العطايا المؤلفة قلوبهم ، من الصدقات ، وكما كان النبي عليه السلام ، يعطي المؤلفة قلوبهم من الفي . ونحوه ، وهم السادة المطاعون في عشائرهم ، كما كان النبي عليه السلام ، يعطي الأقرع بن حابس سيد بن عميم وعائذة بن حصن ، سيدبني فزارة ، وزيد الحير الطائي ، سيدبني نبهان ، وعائذة بن علامة العامري ، سيدبني كلاب . ومثل سادات قريش من الطلاقاء <sup>(٥)</sup> ، كصفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبي سفيان بن حرب ، وسهل بن عمر ، وطارث بن هشام ، وعد كثيرون . ففي «الصحيحين» عن أبي سعيد

(١) المordan : جمع أمرد ، من طر شاربه ولم تنبت حلبة من الشبان .

(٢) البغايا : جم بغي ، وهي الفاجرة الماهر الزانية .

(٣) الماسخون : جمع مسخر ، وهو مايسخر منه ويستهزأ به ويعرف الهو والإھاك الناس .

(٤) العرافون : جمع عراف ، وهو الكاهن ، أو الطيب .

(٥) الطلاقاء : من أطلق سراحهم من الاسرى .

الْخَدْرِيُّ، رضي الله عنه، قال : بَعَثَ عَلَىٰ وَهُوَ بِاليمين بذُهْبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهِ<sup>(١)</sup>، إِلَى  
رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ أَنْفُرٍ : الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ الْخَنْظَلِيَّ،  
وَعَيْنَةَ بْنَ حَصْنَ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحْدَبَنِي كَلَابَ، وَزَيْدَ  
الْحَيْرِ الْطَّائِيَّ، أَحْدَبَنِي نَبَاهَ .

قال : فَعَضِبتَ قَرِيشَ وَالْأَنْصَارَ، فَقَالُوا : يَعْطِي صَنَادِيدَ<sup>(٢)</sup> نَجْدَ وَيَدَنَا ؟ !  
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي إِنَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْفِمُهُمْ ». فَجَاءَ رَجُلٌ كَثِيرُ  
اللَّاحِيَةِ<sup>(٣)</sup> مُشَرِّفُ الْوَجْتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، غَازِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُّ الْجَيْنِ<sup>(٥)</sup>، مُحَاوِقُ الرَّأْسِ،  
فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَإِنْ يُطِعَ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ<sup>(٦)</sup>  
أَيَّامَنِي أَهْلُ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُنِي<sup>(٧)</sup> ». .

قال : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلَ<sup>(٨)</sup>، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدٌ  
أَبْنَ الْوَلِيدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ مِنْ ضَئِضِيَّهِ<sup>(٩)</sup> هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ  
الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِزُهُمْ حَسَاجِرُهُمْ يَشْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامَ، وَيَدُونَ أَهْلَ  
الْأَوْثَانِ، يَرْقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَرْقُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ  
أَذْرَكْتُهُمْ لَا قَتَنَنَهُمْ قَتْلَ عَادِ ». .

وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ، رضي الله عنه، قال : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

(١) ذُهْبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهِ : أي مقدار من الذهب لم يستخلص من ترابه .

(٢) صَنَادِيدَ : جم صناديده ، وهو السيد الشجاع .

(٣) كَثِيرُ الْلَّاحِيَةِ : كثيف شعرها .

(٤) مُشَرِّفُ الْوَجْتَيْنِ ، والمقصود به علو عظام الخدين .

(٥) نَاتِيُّ الْجَيْنِ : أي مرتفع الجبهة .

(٦) أَدْبَرَ الرَّجُلَ : أي ول وذهب .

(٧) ضَئِضِيَّهُ : معناه : أصله ومعدنه ونسله .

أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعائذة بن حصن ، والأقرع بن حابس ،  
كل إنسان مائة من الإبل ، وأعطي عباس بن مردارس دون ذلك ، فقال عباس  
ابن مردارس :

أَتَجْعَلُ نَهْيَيْ وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عِينَتَهُ وَالْأَقْرَاعِ  
وَمَا كَانَ حَضْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَغْوَّقَانِ مَرْدَاسَ فِي الْمَجَمِعِ  
وَمَا كَثُنْتُ دُونَ أَمْرِيَهُ مِنْهَا وَمَنْ يُخْفِضَ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعَ  
قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة ، رواه مسلم و « العبيد » اسم فرس له .

والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ، أو مسلم ، فالكافر : إما أن ترجى بعطيته منفعة  
كإسلامه ، أو دفع مضرته ، إذا لم يندفع إلا بذلك . وال المسلم المطاع<sup>(١)</sup> يرجى  
بعطيته المنفعة أيضاً ، كحسن إسلامه ، أو إسلام نظيره ، أو جباية المال من لا يعطيه ،  
إلا خوف أو انتكاشة العدو ، أو كف ضرره عن المسلمين ، إذا لم ينكف  
إلا بذلك .

وهذا النوع من العطا ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء ، وترك الضعفاء ، مما  
يفعل الملوك ، فالآعمال بالنيات ، فإذا كانقصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان  
من جنس عطا النبي ﷺ وخلفائه ، وإن كان المقصود الملاو في الأرض والفساد ، كان  
من جنس عطا فرعون ، وإنما يذكره ذوو الدين الفاسد كذبي الحويصرة<sup>(٢)</sup>  
الذي أنكره على النبي ﷺ ، حتى قال فيه ما قال ، وكذلك حزبه الخارج

(١) يريد : المطاع في قوله .

(٢) ذو الحويصرة : هو الرجل الذي جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال : اتق  
آلهة يا محمد . فقال فيه رسول الله صل الله عليه وسلم ما قال .

أنكروا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحظوه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم.

وهو لا، أمر النبي ﷺ بقتالهم، لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل، فإن كلاهما فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد خشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة، جبناً وبخلًا، وقد قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شُحٌّ هَالِعُ وْ جُبْنٌ خَالِعٌ» . قال الترمذى: حديث صحيح .

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهار أنه ورع، وإنما هو كبر وإراة لاملاً، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِأَتْيَاتِهَا» كلمة جامعة كاملة، فإن النية لاعمل كالروح للجسد، وإن فكل واحد من الساجد لله، والساجد لأشمس والقمر قد وضع جسمته على الأرض، فصورتها واحدة، ثم هذا أقرب للخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى: (وَتَوَاصَنَا  
بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَنَا بِالْأَمْرِ حَمَةً) [البلد: ١٧] وفي الأثر: أفضل الإيان: الساحة والصبر، فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم بالجود الذي هو العطا، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين الدنيا إلا بذلك، وهذا كان من لا يقوم بها سلبةً الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا  
قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللهِ أَنَّا قَلَمَنَا إِلَى الْأَرْضِ، أَرْضِيْتمْ بِالْحِلَاقَةِ  
الْدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ، فَمَا تَمَاعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ، إِلَّا تَنْفِرُوا  
يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْبِدِلُكُمْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا، وَاللهُ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [التوبه: ٣٨، ٣٩] وقال تعالى: (هَذُنُّمْ هُؤُلَاءِ قُدْعَونَ

(١) نفروا: أي اذهبوا للقتال .

لِتُنْفِعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُنَّكُمْ مَنْ يَنْجَلُ ، وَمَنْ يَنْجَلُ فَإِنَّمَا يَنْجَلُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ وَأَنْتُمُ الْفَرَّاءُ ، وَإِنْ تَتَوَلُوا <sup>(١)</sup> يَسْبِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونُونَا أَمْثَالَكُمْ ) [محمد : ٣٨] . وقد قال الله تعالى : ( لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ <sup>(٢)</sup> وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا ، وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنِي ) [الحديد : ١٠] . فما فاعل الأمر بالإتفاق الذي هرالسخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة ، وكذلك قال الله تعالى في غير موضع : ( وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) [التوبه : ٤١] . وبين أن البخل من الكبائر ، في قوله تعالى : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَنْجَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ ، سَيُطْوِقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) [آل عمران : ١٨٩] . وفي قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنِّحْضَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ) [التوبه : ٣٤] . وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى : ( وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوَلِّهُمْ دُرْبَهُ إِلَّا مُتَحْرِفٌ <sup>(٣)</sup> لِقَتَالٍ ، أَوْ مُتَحِيزًا <sup>(٤)</sup> إِلَى فِتْنَةٍ <sup>(٥)</sup> فَقَدْ يَاهُ بِغَضْبِهِ مِنَ اللَّهِ ، وَمَا وَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ) [الأنفال : ١٦] . وفي قوله تعالى : ( وَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يُنْكِمُوهُمْ وَمَا هُمْ مُنْكِمُ ، وَلَكُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ) [التوبه : ٥٦] . وهو كثير في الكتاب والسنة ، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض ، حتى إنهم يقولون في

(١) تَوَلُوا : أي ترموا وتنصرفوا عن إجابة الدعوة .

(٢) يَسْبِيل به فتح مكة .

(٣) مُتَحْرِفًا لِقَتَالٍ : أي مائلًا إلى جهة يحسن فيها القتال ، وهو الكفر بعد الفر ينْجَل للعدو أنه منهزم ثم يميل عليه موقعًا به .

(٤) مُتَحِيزًا : أي منفصًا ومتجمعاً .

(٥) فِتْنَةً : أي جماعة .

الأمثال العامة : [ لا طعنة ولا جفنة ] <sup>(١)</sup> . ويقولون : [ لا فارس الخيل ، ولا وجه العرب ] .

ولكن افترق الناس هنا ثلاثة فرق : فريق غالب عليهم حب العلو في الأرض والفساد ، فلم ينظروا في عاقبة الماء ، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطيه ، وقد لا يأتيه العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها ، فصاروا نهابين وهابين ، وهؤلاء يقولون : لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويقطم ، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يقطم ، سخط عليه الرؤساء وعزلوه ، إن لم يضره في نفسه وماليه ، وهؤلاء نظروا في عاجل ذنياهم ، وأهملوا الآجل من ذنياهم وأخرتهم ، فما بقي لهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبه ونحوها .

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ، ودين ينتمي لهم مما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الحلق ، و فعل الحرام ، فهذا حسن واجب ، ولكن قد يعتقدون مع ذلك : أن السياسة لاتتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام ، فيستعنون عنها مطلقاً ، وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل ، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين ، فيقعون أحياناً في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات ، أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله ، وقد ينكرون متأولين ، وربما اعتقدوا أن إسكنار ذلك واجب ، ولا يتم إلا بالقتل ، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الحوارج ، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل ،

(١) يريد بهذا المثل وما بعده : لا شجاعة ولا كرم ، إذ الطعنة دليل البلاء في الحرب والجفنة دليل الاطعام في السلم .

لَكُنْ قَدْ يَصْلِحُ بِهِمْ كَثِيرٌ مِّنْ أَنْوَاعِ الدِّينِ وَبَعْضُ أَمْرَوْنَا، وَقَدْ يَعْفُ عَنْهُمْ فَجَأً اجْتَهَدُوا فِيهِ فَأَخْطَرُوا، وَيَغْفِرُ لَهُمْ قَسْوَرُهُمْ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مِّنْ لَا يَأْخُذُ لَنْفَسَهُ وَلَا يُعْطَى غَيْرُهُ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ يَتَأَفَّ النَّاسُ مِنَ الْكُبَارِ وَالْفَجَارِ، لَا بَالٍ وَلَا بَنْفَعٌ، وَيَرَى أَنَّ إِعْطَاءَ الْمُؤْفَقَةِ قَاتِلُهُمْ مِّنْ نَوْعِ الْجُورِ وَالْمَطَاطِ الْمُحْرَمِ.

وَالْفَرِيقُ الْثَالِثُ : الْأُمَّةُ الْوَسْطُ، وَهُمْ أَهْلُ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَانُهُ عَلَى عَامَةِ النَّاسِ وَخَاصَّتِهِمُ الْيَوْمُ الْقِيَامَةُ، وَهُوَ إِنْفَاقُ الْمَالِ وَالْمَنَافِعِ لِلنَّاسِ — وَإِنْ كَانُوا رُؤْسَاءً — بِحَسْبِ الْحَاجَةِ، إِلَى صَلَاحِ الْأَحْوَالِ، وَلِإِقْامَةِ الدِّينِ، وَالْأُمَّةُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الدِّينُ، وَعَفْتُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَأْخُذُ مَالًا يَسْتَحْقُهُ، فَيَجْمِعُونَ بَيْنَ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَتَقْوَا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) [النَّجْلُ : ١٢٨]. وَلَا تَمْسِي السِّيَاسَةُ الْدِينِيَّةُ إِلَّا بِهَذَا، وَلَا يَصْلِحُ الدِّينُ وَالْأُمَّةُ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَطْعَمُ النَّاسَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى طَعَامِهِ، وَلَا يَأْكُلُ هُوَ إِلَّا الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، ثُمَّ هَذَا يَكْفِيهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ أَقْلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُولَوْنَ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُ لَنْفَسِهِ، تَطْعُمُ فِيهِ النُّفُوسُ، مَا لَا تَطْعُمُ فِي الْعَفْيفِ، وَيَصْلِحُ بِهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ مَا لَا يَصْلِحُونَ بِالثَّانِي، فَإِنَّ الْعَفْفَ مَعَ الْقَدْرَةِ تُؤْتَى حُرْمَةُ الدِّينِ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ أَنَّ هَرْقَلَ مَلِكَ الرُّومَ قَالَ لِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمَا ذَرَّ أَيْمَارَكَ؟ قَالَ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَوةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمَعْافَةِ وَالصَّلَةِ — وَفِي الْأَثْرِ : [أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَتَذَرِي لِمَ أَتَخْذِنُكَ خَلِيلًا؟ لَأَنِّي رَأَيْتُ الْمَطَاطَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَخْذِ]. هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الرِّزْقِ، وَالْمَطَاطِ، الَّذِي هُوَ السَّخَاءُ، وَبِذَلِكِ الْمَنَافِعُ، نَظِيرُهُ فِي الصَّدَرِ وَالْفَضْبِ الَّذِي هُوَ الشَّجَاعَةُ وَدَفْعُ الْمَضَارِ.


إن الناس ثلاثة أقسام : قسم يغضبون لنفسهم ولربهم ، وقسم لا يغضبون لنفسهم ولا لربهم ، والثالث - وهو الوسط - أن يغضب لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما ضربَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ : خادِمًا لَهُ ، وَلَا امْرَأَ ، وَلَا دَابَّةً ، وَلَا شَيْئًا قَطُّ » ، إلا أن يُجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء . فاذتقن لنفسه قط ، إلا أن تُنتهك حُرمات الله ، فإذا انتهكت حُرمات الله ، لم يقم لغبته شيء . حتى ينتقم الله » .

فأما من يغضب لنفسه لا ربها ، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ، فهذا القسم الرابع شر الخلق ، لا يصلح لهم دين ولا دنيا .

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة ، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا الحرمات ، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطايه ، ولا يأخذون إلا ما أبى ساح لهم ، ويغضبون لربهم إذا انتهكت حارمه ، ويعقوبون عن حظوظهم ، وهذه أخلاق رسول الله عليه السلام في بيده ودفنه ، وهي أكمل الأمور .


وكما كان إليها أقرب ، كان أفضل ، فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهد ، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقاصيه بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدًا عليه السلام من الدين ، فهذا في قول الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [ النساء : ٥٨] والله أعلم .





## القِسْمُ الثَّانِي

الحدود والحقوق



## الباب الأول

حدود الله وحقوقه

و فيه ثانية فصول :

## الفصل الأول

أمثلة من تلك الحدود والحقوق

واجب الولاية نحوها

وأما قوله تعالى : ( وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ) [ النساء : ٥٨ ] فإنَّ الْحَكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْحَدُودِ وَالْحُقُوقِ ، وهذا قسمان : فالقسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها لمطلق المسلمين ، أو نوع منهم ، وكاهم تحتاج إليها ، وتسمى : حدود الله ، وحقوق الله ، مثل : حد قطاع الطريق ، والسراق ، والزنا ونحوهم ، ومثل : الحكم في الأمور السلطانية ، والوقف والوصايا التي ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات ، ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : [ لا بدَّ للناسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً ] ، فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البررة قد عَرَفْنَاها ، فما بال الفاجرة ؟ . فقال : تُقامُ بِهَا الْحَدُودُ ، وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ ، وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعَدُوُّ ، وَيُقْسَمُ بِهَا الْقِيَةُ ] .

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحد به ،

و كذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحد به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يقتصر إلى مطالبة المسروق بالله ؟ على قولين في مذهب أحد وغيره ، لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بمال ، لثلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والضعيف ، ولا يحيل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ، ولا تحمل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك — وهو قادر على إقامته — فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وهو من اشتري بآيات الله هنأنا قليلاً . روى أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حَاتَ شفاعةَهُ دونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَارَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ خَاصَّمَ فِي بِاطِلٍ وُهُوَ يَعْلَمُ ، لَمْ يَزُلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَقْرَعَ (١) . وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ دِينَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، حُسْنَ فِي رَدْعَةٍ (٢) الْجَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ . قَيْلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : وَمَا رَدْعَةُ الْجَبَالِ ؟ قَالَ : عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » فذكر النبي ﷺ الحكم والشهداء والخصوم ، وهو لام أركان الحكم .

وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ قُرِيشًا أَهْمُمُ شَأنَّ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةَ (٣) الَّتِي سرقت ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يُجَتَرِّيُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَقَالَ « يَا أَسَامَةُ ، أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمْ

(١) نزع عن الامور نزوعاً : انتهى عنها وأباها .

(٢) الردة : العين .

(٣) المرأة الخزومية : هي فاطمة بنت الأسود الخزومي .

الشريف<sup>(١)</sup> ترکوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لو أَنَّ فاطمة بِنْتَ مُحَمَّدٍ سرقت ، لقطعت يَدَهَا . ففي هذه القصة عَدْدَة ، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان : بنو مخزوم ، وبنو عبد مناف . فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود<sup>(٢)</sup> العارية ، على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول آخرين ، وكانت من أكابر القبائل ، وأشرف البيوت ، وشفع فيها حب<sup>(٣)</sup> رسول الله عليه أسمامة ، غضب رسول الله عليه ، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله ، وهو الشفاعة في الحدود ، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال : « لَوْ أَنَّ فاطمة بِنْتَ مُحَمَّدٍ سرقت ، لَنَقْطَعْتُ يَدَهَا ». .

وقد روی : أن المرأة التي قطعت يَدَهَا تابت ، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي عليه ، فيقضي حاجتها . فقدر روی : « أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَتَّ سَبَقَتْهُ يَدُهُ إِلَى النَّارِ ». وروى مالك في « الموطأ»<sup>(٤)</sup> . أَنَّ جَمَاعَةً أَمْسَكُوا إِصَا لَيْزَ فَعُوْهُ إِلَى عُثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَتَلَاقَهُمُ الرَّبِيعُ فَشَفَعَ فِيهِ ، فَقَالُوا : إِذَا رُفِعَ إِلَى عُثَمَانَ فَاشْفَعْ فِيهِ عَنْهُ . . فَقَالَ : إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السَّلَطَانُ فَلَعِنَ اللَّهُ الشَّافِعُ وَالْمُشَفِعُ . . يَعْنِي الَّذِي يَشْبِلُ الشَّفَاعَةَ . . وَكَانَ صَفَوانَ بْنَ أُمِيَّةَ نَاجِاً عَلَى رِدَاءِ لَهُ فِي مسجد رسول الله عليه ، فجاء لِصٌّ فسرقه ، فأخذه فأتى به النبي عليه ، فامر بقطع يده ، فقال : يا رسول الله ، أَعْلَى رِدَائِي شَطَعْ يَدَهُ ؟ أَنَا

(١) الشريف : المقصود به هنا علي المنزلة والمكانة .

(٢) جحود : أي إنكار .

(٣) حب - يكسر الحاء - : حبيب .

(٤) الموطأ : كتاب مالك الذي جمع فيه أحاديث رسول الله عليه وسلم .

أَهْبُهُ لَهُ . فَقَالَ : « فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ! ۚ » ثُمَّ قَطَعَ يَدَهُ .  
 رواه أهل « السنن » ، يعني ﷺ أنك لو عفت عنه قبل أن تأتيني به  
 به لـكان ، فاما بعد أن رفع إليّ ، فلا يجوز تعطيل الحد ، لا بعفو ، ولا  
 بشفاعة ، ولا بهبة ، ولا غير ذلك ، ولهذا اتفق العلما . - فيا أعلم - على أن  
 قاطع الطريق والاص ونحرهما ، إذا رُفِعُوا إلى ولـي الأمر ثم تابوا بعد  
 ذلك ، لم يسقط الحد عنهم ، بل تجب إقامته وإن تابوا .

فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم ، وكان تكفيتهم - وذلك  
 من تمام التوبة - بعزلة رد الحقوق إلى أهلهما ، والنكفين من استيفاء التصاص ، في  
 حقوق الآدميين . وأصل هذا في قوله تعالى : ( مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً  
 يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ<sup>(١)</sup> )  
 منها ، وكان الله على كل شيء مُقيتا<sup>(٢)</sup> [ النساء : ٨٥ ] . فإن الشفاعة  
 إعانة الطالب حتى تصير معه شفاعة<sup>(٣)</sup> ، بعد أن كان وترًا<sup>(٤)</sup> ، فإن أعاده على  
 برٍ وقوى ، كانت شفاعة حسنة ، وإن أعاده على إثم وعداون ، كانت  
 شفاعة سيئة .

والبر : ما أمرت به ، والإثم : ما نهيت عنه . وإن كانوا كاذبين ، فإن الله  
 لا يهدى كيد الحاذقين .

وقد قال الله تعالى : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُونَ

(١) الكفل : الضعف من الإجر أو الإثم .

(٢) مقيتا : شهيداً ومحظياً ومقدرأ .

(٣) شفع : أي مضموم إلى الفرد ليجعله اثنين .

(٤) وترًا : أي فرداً .

فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ، أَنْ يُعْثِرُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافِ ، أَوْ يُنْقُوا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) [المائدة: ٣٤، ٣٣] .

فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتأيب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد ، لاعوم ، والمفهوم ، والتعليل . هذا إذا كان قد ثبت بالبينة ، فاما إذا كان بإقرار ، وجاء مقرراً بالذنب تائباً ، فهذا فيه تزاع مذكور في غير هذا الموضع . وظاهر مذهب أحمد : أنه لا يجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة ، بل إن طلب إقامة الحد عليه ، أقيم ، وإن ذهب ، لم يقم عليه حد . وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال : « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ » وحديث الذي قال : « أَصْبَتْ حَدَّاً فَأَفْقَهَهُ » ومع آثار آخر . وفي « سنن » أبي داود والنمساني عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَافُوا <sup>(١)</sup> الْحَدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَإِنَّمَا يَنْهَا مِنْ حَدِّيْرَةِ فَقَدْ وَجَبَ ». وفي « سنن » النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « حَدٌ يُعَذَّلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُنْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ». وهذا لأن المعاشي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو ، كما يدل عليه الكتاب والسنة . فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ، ونقصت معصية الله تعالى ، فحصل الرزق والنصر .

ولا يجوز أن يُؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تُعَذَّلُ بِهِ الْحَدُودَ ، لا بيت المال ولا غيره . وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد شُحْتُ خيئُه ، وإذا فعل ولِي الامر ذلك ، فقد جمع فسادين عظيمين . أحدهما :

(١) أي : تجاوزوا عن الحقوق فيما بينكم قبل أن تبلغني .

تعطيل الحد. والثاني : أكل السحت فترك الواجب و فعل المحرّم . قال الله تعالى :  
( لَوْلَا يَنْهَا هُنَّ الْبَانِيُونَ وَالْأَخْبَارُ ) <sup>(١)</sup> عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَكَلُوهُمُ السُّحْتُ <sup>(٢)</sup>  
لِئَنْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ [ المائدة : ٦٣ ] . وقال الله تعالى عن اليهود :  
( سَعَاهُونَ لِكَذْبِ أَكَلُونَ لِسُحْتِ ) [ المائدة : ٤٢ ] . لأنهم كانوا يأكلون  
السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل <sup>(٣)</sup> ، وتسمى أحياناً المدية وغيرها . ومتي  
أكل السحت ولـي الأمر ، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها . وقد  
« امن رسول الله عليه عليه الرأسي والمرشي والرائش - الواسطة - الذي يشي بيـنـها »  
رواه أهل « السنن » .

وفي « الصحيحين » : « أَنَّ رِجْلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ، فَقَالَ أَحدهُمَا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ صَاحِبُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - :  
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذْنَنِ لِي <sup>(٤)</sup> . فَقَالَ : « قُلْ » . فَقَالَ :  
إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفاً فِي أَهْلِ هَذَا - يعنى أجيئاً - وَزَنَى بِأَمْرِ أَنْتَهُ ، فَاقْتَدَيْتُ  
مِنْهُ مِائَةَ شَاةً وَخَادِمَ ، وَإِنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى  
ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ :  
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ » الْمِائَةُ وَالخَادِمُ  
رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أَنْسُ عَلَى  
امْرَأَةٍ هَذَا فَاسْأَلْهَا ، فَإِنْ أَعْرَفْتَ فَارْجُنْهَا » ، فَسَأَلَهَا ، فَاعْرَفْتَ ، فَرَجَهَا .

(١) الأنجار : العلاء .

(٢) السحت : بضمتين ، واسكان الثاني تحفيفاً ، هو كل مال حرام لا يحل  
كسبه ولا أكله :

(٣) البرطيل - بكسر الباء - : الرشوة كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو المدحول  
لأنه يستخرج به ما استقر .

(٤) وأذن لي : أي واستمع لي ، من أذن الشيء : استمع له .

ففي هذا الحديث ، أنه لما بُذلَ من المذنب هذا المال ، لدفع الحد عنه ، أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه ، وأمر بإيقافه الحد . ولم يأخذ المال المسلمين : من المجاهدين والفقراه وغيرهم . وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ ، أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني ، والسارق ، والشارب ، والمحارب ، وقطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد ، مال سُجْنَتْ خيث .

وكتير ما يوجد من فساد أمور الناس ، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاء ، وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأنصار من الأعراب ، والتركان ، والأنكراد ، والفلاحين ، وأهل الأهوا ، كقيس ، وبين ، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقارائهم ، وأمراة الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولى ، وسقوط قدره من القاوب ، وانحلال أمره ، فإذا ارتشى وتبطل على تعطيل حد ، ضفت نفسه أن يقيم حد آخر ، وصار من جنس اليهود الملعونين . وأصل العبطيل هو الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة ، لأنها تُلقى المرتشي عن التكلم بالحق ، كما يلقى الحجر الطويل ، كما قد جاء في «الأثر» : [إذا دخلت الرشوة من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة] . وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ، مثل هذا السحت الذي يسمى : التأديبات . ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا بعض الناس ، ثم جاؤوا إلى ولير الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك ، كيف يقوى طعهم في الفساد ، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية .

وكذلك الفلاحون وغيرهم ، وكذلك شارب الحمر ، إذا أخذ فدفع بعض ماله . كيف يطمع الحمارون ، فيرون إذا أمسكوا أن يقدموا بعض أموالهم ، فيأخذوها ذلك الولي سحتاً .

وكذلك ذوي الجاه ، إذا أحرنا <sup>(١)</sup> أحداً أن يقام عليه الحد ، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أمير ، فيحتمي على الله ورسوله ، فيكون ذلك الذي حمّه ، من لعنه الله ورسوله . فقد روى مسلم في « صحيحه » عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعْنَ اللَّهِ مَنْ أَنْهَدَ حَدَّتَا أَوْ آوَى مُحَدَّتَا » . فكل من آوى محدثاً من هؤلا ، الحدثين ، فقد لعنه الله ورسوله . وإذا كان النبي ﷺ قد قال : « إِنَّ مَنْ حَالَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ » . فكيف بن منع الحدود بقدرته ويده ، واعتراض عن المجرمين بساحت من المال يأخذنه ، لاسيما الحدود على سكان البر ، فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال ، سواه . كان المال المأخوذ بليت المال أو للوالي سراً أو علانية ، فذلك جرم محرم بإجماع المسلمين ، وهو مثل تضمين الخاتات والمحرر ، فإن من مسكن من ذلك ، أو أوان أحداً عليه ، بحال يأخذنه منه ، فهو من جنس واحد .

والمال المأخوذ على هذا شبيه ما يؤخذ من مهر البغى وحلوان الكاهن <sup>(٢)</sup> ، وثن الكلب ، رأجحة المتوسط في الحرام الذي يسمى : القواد . قال النبي ﷺ : « ثُنُنُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ ، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ » رواه البخاري . فمهر البغي الذي يسمى : حدود القبحاب <sup>(٣)</sup> . وفي معناه ما يعطاه الختنون الصبيان من المال يلك أو الأحرار على الفجور بهم ، وحلوان الكاهن مثل حلوة المنجم وزوجوه ، على ما يخبر به من الأخبار البشرة بزعمه ، ونحو ذلك .

(١) أحيته ، أي : جعلته حمى لا يترتب ولا يخترأ عليه .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطي الكاهن طلباً لعلم الغيب .

(٣) القبحاب : جمٌّ قحبة ، وهي المرأة الفاسدة ، وحدودها : اندثارها .

وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ عَلَيْهَا ، بَلَى يَأْخُذُهُ ،  
كَانَ بِتَزْلِهِ مُقْدَمَ الْحَرَامِيَّةِ ، الَّذِي يَقْاسِمُ الْمُحَارِبِينَ عَلَى الْأَخْيَذَةِ ، وَبِتَزْلِهِ الْقَوَادِ الَّذِي  
يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُهُ لِيَجْمِعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى فَاحِشَةِ ، وَكَانَ حَالَهُ شَبِيهًَ بِحَالِ عَجُوزِ  
السُّوَءِ امْرَأَةِ لَوْطِ الَّتِي كَانَتْ تَدْلِي الْفَجَارَ عَلَى ضَيْفِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا :  
(فَأَنْجَيْنَاهُ وَآهَلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الظَّالِمِينَ) [الأعراف: ٨٢] وَقَالَ  
تَعَالَى : (فَأَنْسِرْ) [٣] بِأَهْلِكَ يَقْطَعُ مِنَ الْلَّبَلِ وَاتَّبِعْ أَذْبَارَهُمْ [٤] وَلَا يَلْفِتْ  
مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ) [هود: ٨١] .  
فَعَذَّبَ اللَّهُ عَجُوزَ السُّوَءِ الْقَوَادِ ، بِمِثْلِ مَا عَذَّبَ قَوْمَ السُّوَءِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ  
الْجُنُاحَاتِ ، وَهَذَا لِأَنَّ هَذَا جُمِيعُهُ أَخْذَ مَالَ الْإِعْانَةِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعُدُوَانِ ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ  
إِنَّمَا نَصَبَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْوَلَايَةِ ، فَإِذَا كَانَ  
الْوَالِيُّ يُعَكِّنُ مِنَ الْمُنْكَرِ بِالَّذِي يَأْخُذُهُ ، كَانَ قَدْ أَنْتَ بِضَدِّ الْمَقْصُودِ ، مِثْلَ مَنْ نَصَبَتْ  
لِيَعْيِنُكَ عَلَى عَدُوكَ ، فَأَعْنَانَ عَدُوكَ عَلَيْكَ ، وَبِتَزْلِهِ مِنْ أَخْذِ مَا لَيَجَاهِدُ بِهِ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ ، فَقَاتَلَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ . يَوْضِحُ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاحَ الْعِبَادِ ، بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ  
الْمُنْكَرِ ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْمَعَاشِ وَالْعِبَادِ ، فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا يَسْتَدِعُ ذَلِكَ إِلَّا  
بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَبِهِ صَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (كُنُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ،  
وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [آل عمران: ١١٠] وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ  
أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)  
[آل عمران: ١٠٩] . وَقَالَ تَعَالَى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

(١) الظَّالِمِينَ : الَّذِينَ غَبَرُوا فِي دِيَارِهِمْ ، أَيْ بَقَوْا فِيهِمْ لِكَوْا .

(٢) أَمْرٌ : أَيْ سَرْ لِيَلَا .

(٣) اتَّبَعَ أَذْبَارَهُمْ : امْشَ وَرَاهُمْ .

أولئكُمْ بَعْضٌ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [التوبه : ٧١] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : (كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوْهُ، لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [المائدة : ٧٩] وَقَالَ تَعَالَى : (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَاونَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسٍ<sup>(١)</sup> إِمَّا كَانُوا يَفْسُوْنَ) [الاعراف : ١٦٥] .

فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ لَا تَزُلُّ، نَجَّيَ الَّذِينَ يَنْهَاونَ عَنِ السُّوءِ، وَأَخْذَ الظَّالِمِينَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ . وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ : «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَطَبَ النَّاسَ عَلَى مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ حَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [المائدة : ١٥٠] ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُقْبِرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ يُعَقِّبُ مِنْهُ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «إِنَّ الْمُعْصِيَةَ إِذَا أَخْفَيْتَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكِرْ أَضَرَّتِ الْعَامَةَ» .

وَهَذَا الْقِسْمُ الَّذِي ذُكِرَنَا مِنَ الْحُكْمِ، فِي حدودِ اللَّهِ وَحْقُوقِهِ، وَمَقْصُودِهِ الْأَكْبَرُ، هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ مُثْلُ الْصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحِجَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَبِرِ الْوَالِدِينِ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْمَشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْجَيْرَانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَاوَاتِ الْمُكْتَوَبَاتِ جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ، وَيَعْاقِبَ التَّارِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ التَّارِكُونَ طَائِفَةً مُمْتَنَعَةً قَوْلَا عَلَى تَرْكِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يُقَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهَا، وَعَلَى اسْتِحْلَالِ مَا كَانَ مِنَ الْحُرْمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْجَمِيعِ عَلَيْهَا، كَكَحْ ذُوَاتِ الْحَمَارِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنَعَةٍ عَنْ

(١) بَيْسٌ : شَدِيدٌ .

الالتزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المترفة ، يجب جهادها ، حتى يكون الدين كله لله ، باتفاق العلماء ، وإن كان التارك لصلوة واحدة فقد قيل : إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى ، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب ، فإن تاب وصلى ، وإلا قتل ، وهل يقتل كافراً أو مسماً فاسقاً ؟ فيه قولان . وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً ، وهذا كلام مع الإقرار بوجوبها . أما إذا جحد وجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والحرمات التي يجب القتال عليها ، فالعقوبة على ترك الواجبات ، وفصل الحرمات ، هو مقصود الجihad في سبيل الله ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو من أفضل الأعمال . قال رجل : يا رسول الله داني على عمل يعدل الجihad في سبيل الله . قال : « لا تستطعنه ، أو لا تُعطيه ». قال : أخبرني به ؟ قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تُفطر » ، وتقوم ولا تفتر<sup>(١)</sup> . قال : ومن يستطيع ذلك ؟ قال : « كذلك الذي يعدل الجihad في سبيل الله » . وقال : « إنَّ في الجنة لمنة درجة ، بينَ الدَّرْجَةِ إِلَى الدَّرْجَةِ ، كَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ الْأَرْضِ ، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ». كلاماً في « الصحيحين » .

وقال النبي ﷺ : « رأسُ الامر<sup>(٢)</sup> الإسلام ، وذرؤه الصلاة ، وذرؤه سنامه<sup>(٣)</sup> الجhad في سبيل الله ». وقال الله تعالى : « إِنَّا لِمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آتَيْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْسِيْهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » [الحجرات : ١٥] . وقال تعالى : « أَجْعَلْتُمْ سِقَاهَ الْحَاجَ

(١) لا تفتر : لا تسكن بعد حدة ، ولا تلين بعد شدة :

(٢) رأس الامر : أي أصله .

(٣) ذرؤه السنام : أعلى ، والسنام : أعلى ظاهر الجمل .

وِعْمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَوَامِ ، كُنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ لَا يَسْتَوُنَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَىكُمْ هُمُ الْفَاثِرُونَ ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرَضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ) [التوبه : من ١٩ إلى ٢٢] .

## الفصل الثاني

### عقوبة المحاربين وقطع الطريق

من ذلك عقوبة المحاربين ، وقطع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ، يغصبوهم المال مجاهرة من الأعراب والتركان والأنكود والفالحين وفسبة الجندي أو مرددة<sup>(١)</sup> الحاضرة أو غيرهم ، قال الله تعالى فيهم : (إِنَّا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُعَذَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُطْعَمَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَزَنَةٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) [المائدة : ٣٣] . وقد روى الشافعي رحمه الله في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنه - في قطاع الطريق - : (إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ ، قُتِلُوا وَصُلِّبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلُوا ، قُطِعَتْ

(١) المردة : هم الذين بلغوا الغاية من العنف وعاوزة الحد في الشر .

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلَافِ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ <sup>(١)</sup> وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، نُفِوا مِنَ الْأَرْضِ . وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لِلإِمَامِ أَنْ يُجْتَهَدْ فِيهِمْ ، فَيُقْتَلَ مِنْ رَأْيِ قَتْلِهِ مَصْلَحةٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْتَلْ . مَثَلٌ أَنْ يَكُونَ رَئِيسًا مَطَاعًا فِيهَا ، وَيَقْطَعُ مِنْ رَأْيِ قَطْعِهِ مَصْلَحةٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، مَثَلٌ أَنْ يَكُونَ ذَا جَلَدَ فِيهَا <sup>(٢)</sup> وَقَوْةً فِي أَخْذِ الْمَالِ ، كَمَا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ إِذَا أَخْذُوا الْمَالَ قَتَلُوا ، وَقَطَلُوا وَصَلَبُوا ، وَالْأُولُو قَوْلُ الْأَكْثَرِ . فَنَّ كَانَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ قَدْ قُتِلَ ، فَإِنَّهُ يَقْتَلُهُ الْإِمَامُ حَدَّاً لَا يَجُوزُ الْغَفُورُ عَنْهُ بِمَحَالٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ . ذَكْرُهُ أَبْنَى الْمُنْذَرِ ، وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَرَتَةِ الْمُقْتُولِ ، بِمُخْلَفِ مَا لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ رَجُلًا لِعِدَادِهِ بَيْنَهَا أَوْ خُصُومَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ ، فَإِنْ هَذَا دَمَهُ لَا يَلِيهِ الْمُقْتُولُ <sup>(٣)</sup> ، إِنْ أَحْبَوْا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَوْا عَفَوْا ، وَإِنْ أَحْبَوْا أَخْذُوا الْدِيَةَ ، لَانْ قَتْلَهُ لِغَرْضٍ خَاصٍ . وَأَمَّا الْمُحَارِبِينَ ، فَإِنَّهُمْ يَقْتَلُونَ لِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَضَرَرُهُمْ عَامٌ يَتَزَلَّ السُّرَاقَ <sup>(٤)</sup> فَكَانَ قَتْلَهُمْ حَدَّ اللَّهِ . وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ ، حَتَّى لوْ كَانَ الْمُقْتُولُ غَيْرَ مَسْكَافِيٍّ . لِلْقَاتِلِ ، مَثَلًا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ حَرَّاً ، وَالْمُقْتُولُ عَبْدًا ، أَوْ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا ، وَالْمُقْتُولُ ذِمِيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا <sup>(٥)</sup> . فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ . هُلْ يَقْتَلُ فِي الْمُحَارَبَةِ ؟ وَالْأَقْرَى أَنَّهُ يَقْتَلُ ، لَا نَهَا قَتْلَ لِلْفَسَادِ الْعَامِ حَدَّاً ، كَمَا يَقْطَعُ إِذَا أَخْذَ أَمْوَالَهُمْ ، وَكَمَا يُجْبِسُ بِمُحْقَقَهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الْمُحَارِبِينَ الْحَرَامِيَّةَ جَمَاعَةً ، فَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَا شَرِ القَتْلِ بِنَفْسِهِ .

(١) السُّبِيلُ : الطَّرِيقُ .

(٢) جَلَدٌ : أَيْ شَدَّةٌ .

(٣) أَوْلَاهُ الْمُقْتُولُ : أَصْحَابُ الْحَقِّ فِي قُتْلِ قَاتِلِهِ ، مَنْ أَبْنَى أَوْ أَبْ أَوْ أَخْ أَوْ عَمٌ .

(٤) الْمُسْتَأْمِنُ : أَيْ الْمُسْتَجِيرُ لِيَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ .

والباقيون لهم أعون ورده نه<sup>(١)</sup> ، فقد قيل : إنه يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة . وأن الرد ، وال DIRECTOR سواه ، وهذا هو المتأثر عن الخلفاء ، الراشدين ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيبة<sup>(٢)</sup> المحاربين . والربيبة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ، ينظر منه لهم من يجيء . ولأن المباشر إذا يكن من قتله بقرة الرد . ومعونته ، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتعين ، فهم مشتركون في الثواب والعذاب كالجاهدين ، فإن النبي عليه السلام قال : « الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافَا<sup>(٣)</sup> دَمًا وَهُمْ ، وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ<sup>(٤)</sup> أَدَنَاهُمْ وَهُمْ يَدُ<sup>(٥)</sup> عَلَىٰ مَنْ سَوَّاهُمْ وَيَرُدُّ مُسْرِيَّهِمْ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِمْ » . يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنم ما لا ، فإن الجيش يشار كها فيما غنم ، لأنها بظاهره وقوته تكتلت ، لكن تُنقل عنْهُ نَفَلًا ، فإن النبي عليه السلام كان ينقل السرية إذا كانوا في بدأتهم الرابع بعد الحمى ، فإذا رجعوا إلى أوطنهم ، وتسرت سرية ، فنفهم الثالث بعد الحمى ، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة ، شاركته السرية ، لأنها في مصلحة الجيش ، كما قسم النبي عليه السلام لطلاحة والزبير يوم بدر ، لأنها كان قد بعثها في مصلحة الجيش ، فأعون الطائفة المتنعة ، وأنصارها منها ، فيما لهم عليهم - وهكذا المقتلون على باطل - لا تأويل فيه ، مثل المقتلين على عصبية ، ودعوى جاهلية كفيس وين ونحوهما ، هما ظلتان . كما قال النبي عليه السلام : « إِذَا تَنَقَّى الْمُسْلِمُانَ يُسْفِيَهُمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » . قيل : يار رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ

(١) الرد : العون والسد .

(٢) ربيبة : طيبة أو مشرف من مكان مرتفع .

(٣) تَنَكَّافَا : أي تتساوى .

(٤) ذمتهم : عهدهم . والمقصود يعني بهم أثفهم ثانًا وأصغرهم قدرًا .

(٥) يد : جماعة متعددون .

صَاحِبِهِ ». أُخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». وَتَضَمَّنَ كُلَّ طَائِفَةٍ مَا أَتَلَفَتْهُ الْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَ الْقَاتِلِ، لَأَنَّ الطَّائِفَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُتَشَتَّعَ بِعَضِهَا بِعَضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ؛ وَأَمَّا إِذَا أَخْذُوا الْمَالَ فَقَطْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا— كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ الْأَعْرَابُ كَثِيرًا— فَإِنَّهُ يَقْطَعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَيْدَهُ الْيَمِينِ، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافِ) [الْمَائِدَةِ: ٣٣]. تَقْطَعُ الْيَدُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَالْرِجْلُ الَّتِي يَتَشَتَّيْ عَلَيْهَا، وَتَحْسُمُ يَدَهُ وَرِجْلَهُ بِالْزِيَّةِ الْمَعْنَى وَالْمَحْوَهُ، لِيَنْحَسِمَ الدَّمُ فَلَا يَخْرُجُ فِي فِضْيَةِ الْتَّلْفَهِ، وَكَذَلِكَ تَحْسُمُ يَدَ السَّارِقِ بِالْزِيَّةِ.

وَهَذَا الْفَعْلُ قَدْ يَكُونُ أَزْجَرَ مِنَ الْقَتْلِ، فَإِنَّ الْأَعْرَابَ وَفَسَقَةَ الْجَنْدِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا رَأُوا دَامِيًّا مِنْ هُوَ بَيْنَهُمْ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالْرِجْلِ، ذَكَرُوا بِذَلِكَ جَرْمَهُ فَأَرْتَدُوا، بِخَلْفِ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْسَى، وَقَدْ يُؤْثِرُ بَعْضَ النُّفُوسِ الْأَبِيَّةِ قَتْلَهُ عَلَى قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خَلَافِ، فَيُكَوِّنُ هَذَا أَشَدَّ تَنْكِيلًا لَهُ وَلَأَمْثَالِهِ.. . وَأَمَّا إِذَا شَهَرُوا السَّلَاحَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، ثُمَّ أَعْمَدُوهُ، أَوْ هَرَبُوا، أَوْ تَرَكُوا الْحَرَابَ، فَإِنَّهُمْ يَنْفَعُونَ. فَقَيْلٌ: نَفِيْهُمْ تَشْرِيدُهُمْ، فَلَا يُفْتَنُونَ كَوْنَ يَأْوُونَ فِي بَلَدٍ. وَقَيْلٌ: هُوَ حَبْسُهُمْ. وَقَيْلٌ: هُوَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ مِنْ نَفِيْهِ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْقَتْلُ الْمُشْرُوعُ هُوَ ضَرْبُ الرَّقْبَةِ بِالسِّيفِ وَنَحْوِهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ أُوحِيَ<sup>(١)</sup> أَنْوَاعَ الْقَتْلِ، وَكَذَلِكَ شَرْعَ اللَّهِ قَتْلُ مَا يَبْاحُ قَتْلُهُ مِنَ الْأَدَمِيَّنَ وَالْبَاهَمَ، إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

(١) أَوْسَى : أَسْرَعْ .

فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ <sup>(١)</sup> وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلَيَجِدَ  
أَحَدُكُمْ شَفَرَتَه <sup>(٢)</sup> وَلَيُرِحَ ذَبِيْحَتَه <sup>(٣)</sup> . رواه مسلم ، وقال : « إِنَّ  
أَعْفَ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيْمَانِ » . وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على  
مكان عال ليراهم الناس ، ويشتهر أمرهم ، وهو بعد القتل عند جهور العلاماء . ومنهم  
من قال : يصَابُونَ ثُمَّ يقتلونَ وَهُمْ مصلبونَ .

وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف <sup>(٤)</sup> حتى قال : يتركون على المكان  
العالي حتى يموتا حتفاً أنوفهم <sup>(٥)</sup> بلا قتل . فاما التshirt في القتل ، فلا يجوز إلا  
على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنها : ما خطبنا رسول  
الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلثة <sup>(٦)</sup> ، حتى الكفار إذا قتلتهم ،  
فإنما لا مثل لهم بعد القتل ، ولا نجدع <sup>(٧)</sup> آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر <sup>(٨)</sup> بطونهم إلا  
أن يكون فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم ما فعلوا . والترك أفضل ، كما قال الله تعالى :  
« وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاْقِبُوا بِمَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ  
لِلصَّابِرِينَ . وَآصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ » [ النحل : ١٢٦ ، ١٢٧ ] .  
قيل : إنها نزلت لما مثل المشركون بجمزة وغيره من شهداء أحد ، رضي الله عنهم ،  
فقال النبي ﷺ : لئن أظفرني الله بهم لاميلان بضعفني مما مشلوا  
بنا ، فأنزل الله هذه الآية ، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بشكمة ، مثل قوله :

(١) القتلة - بالكسر - هيئه القتل بعمل أسهل المطرق ، وأنفها إيلاماً في ازهاق الروح .

(٢) الشفرة : أي السكين .

(٣) مات حتف أنهه : أي من غير قتل ، ولا ضرب ، ولا غرق ، ولا إحراق .

(٤) المثلثة : التنكيل .

(٥) نجدع : نقطع .

(٦) نبقر : نشق ونوسخ .

( وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ) [الأمراء: ٨٥] وقوله : ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ، وَزُلْفَانِ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ) [هود : ١١٤] وغير ذلك من الآيات التي نزلت بعكة . ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب ، فأنزلت مرتين ثانية . فقال النبي عليه السلام : « بَلْ نَصَبْ » وفي « صحيح مسلم » عن بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيرَةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ ، أَوْ صَاحِبِهِمْ يَتَّقَوْيَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَعْنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَسِيبًا ، ثُمَّ يَقُولُ : « اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ » ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُقْتَلُوا ، وَلَا تُقْتَلُوا وَلَا يُدَافَأُ » .

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء . - لأخذ المال ، فقد قيل : إنهم ليسوا محاربين ، بل هم بتنزنة المحتل والمنتهبه ، لأن المطلوب يدركه الغوث ؛ إذا استغاث بالناس . وقال أكثرهم : إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد . وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعي ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض أصحاب أبي حنيفة . بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ، لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم ، فإذا دام لهم عليه يقتضي شدة الحربة والمقالبة ، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافرون لا يكونون معه - غالباً - إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب ، لاسيما هؤلاء المحترفون الذين تسميمهم العامة في الشام ومصر : المنس و كانوا يسمون ببغداد : العيارين ، ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقدوسة بالأيدي ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً . وقد حكى عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد . وحكى بعضهم الإجماع على أن الحربة تكون بالمحدد والمقفل ، وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن ، فالصواب الذي عليه جاهير المسلمين ، أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من

أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار، بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصى، فهو مجاهد في سبيل الله. وأما إذا كان يقتل النفوس سرًا، لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكره لآبناه السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم، قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعوه إلى منزله من يستأجره حيطة، أو طيباً أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا القتل يسمى: غيلة، ويسميهم بعض العامة: المراجين فإذا كان أخذَ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القُرْد<sup>(١)</sup>؟ فيه قولان لفقهاء أحدهما: أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة مكابرة، كلّا هما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد، لأنه لا يدرى به. والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المقاتل يكون أمره إلى وليِّ الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنَّه لا يدرى به.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن يقتل السلطان، كفتلة عثمان، وقاتل علي رضي الله عنها: هل هم كالمحاربين، فيقتلون حداً، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم — على قولين في مذهب أحمد وغيره — لأن في قتله فساداً عاماً.

### الفصل الثالث

واجب المسلمين إذا طلب السلطان المحاربين وقطع الطريق

فامتنعوا عليه

وهذا كله إذا قدر عليهم . فاما إذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد

(١) انقود: أي القصاص .

بلا عدو ان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء ، حتى يقدر عليهم كلام . ومتى لم ينقادوا إلا بقتل يُفضي الى قتلهم كلام ، قوتلوا ، وإن أفضى الى ذلك ، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا . ويقتلون في القتال كيماً أمكن في العنق وغيرها . ويقاتل من قاتل معهم من يحتملهم ويعينهم ، فهذا قتال ، وذاك إقامة حد ، وقتل هؤلا . أو كد من قتل الطوائف المختلفة عن شرائع الإسلام . فإن هؤلا . قد تحرّزوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرش والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك ، وهو لـ ، كالمغاربة الذين يأولون إلى حصن أو مغاربة أو رأس جبل أو بطن واد ونحو ذلك ، يقطعون الطريق على من مر بهم ، وإذا جاءهم جند ولـ الأمر فطالهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة ، لإقامة الحدود ، قاتلواهم ودفعوا لهم مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات . أو الجليلة الذين يعتصمون بربوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق . وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ، ويسمون ذلك : النهاية ، فإنهم يقاتلون ما ذكرنا . لكن قتالهم ليس بمتلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفارا ، ولا تؤخذ أموالهم ، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم خطايا ، فإذا أخذ منهم بقدر ما أخذوا ، وإن لم نعلم عين الآخذ ، وكذلك لو علم عينه ، فإن الرد ، والمبادر سواه ، كما قلناه ، لكن إذا عرف عينه ، كان قرار الضمان عليه ، ويرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال ، فإن تعذر الرد عليهم ، كان اصلاح المسلمين ، من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك .

بل المقصود من قتالهم التمكّن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد ، فإذا جُرح الرجل منهم جرحًا مُتيحنا<sup>(١)</sup> ، ولم يجهز عليه<sup>(٢)</sup> حتى يموت ، إلا أن

(١) مشخن : بالغ الجراحة والاصابة .

(٢) يجهز عليه : يمرع ذله ، يتمم عليه .

يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب وكفانا شره ، لم نتبغه ، إلا أن يكون عليه حد ، أو تخاف عاقبته ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره .

ومن الفقهاءَ من يشددُ فيهم حتى يرى غنِيَّةَ أموالهم وتحميسها . وأنَّ كثُرَهم يأبون ذلك . فأما إذا تخيَّلوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام ، وأعانوهُم على المسلمين ، قوتلوا لقتالهم . وأما من كان لا يقطع الطريق ، ولكنَّه يأخذ خفارة أو ضربيَّة من أبناءِ السبيل على الرؤوس والدواب والأحشال ونحو ذلك ، فهذا مكَّاسٌ ، عليه عقوبةِ المكَّاسين . وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله ، وليس هو من قطاع الطريق ، فإنَّ الطريق لا ينقطع به ، مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيمة ، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكَّسٌ »<sup>(١)</sup> لَغَفَرَ لَهُ « ويجوز للمطلوبين الذين ترَادَ أموالهم قتال المغاربين بإجماع المسلمين . ولا يجب أن يُبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم . قال النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ، ومنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، ومنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، ومنْ قُتِلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وهذا الذي تسميه الفقهاء : الصائل ، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولادة ، فإذا كان مطلوبه المال ، جاز منعه بما يُمْكِن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتل قتل ، وإن ترك القتال وأعطاهُم شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحُرْمة - مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المدوك أو غيره الفجور به - فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يُمْكِن ، ولو بالقتل ، ولا يجوز التمكين منه بحال ، بخلاف المال ، فإنه يجب التمكين منه ، لأن بذل المال جائز ، وبذل

(١) المكس: النقص والفلل ، ودرأهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهلية.

الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز . وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه ، وهل يجب عليه <sup>٩</sup> على قول ابن المعلمين في مذهب أحمد وغيره . وهذا إذا كان للناس سلطان ، فأما إذا كان — والعياذ بالله — فتنة ، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتتلان على الملك ، فهل يجوز للإنسان ، إذا دخل أحدهما بـ الآخر ، وجروي السيف ، أن يدفع عن نفسه في الفتنة ، أو يستسلم فلا يقاتل فيها <sup>١٠</sup> على قول ابن الأهل العلم ، في مذهب أحمد وغيره ، فإذا ظفر السلطان بالخاربين الحرامية — وقد أخذوا الأموال التي للناس — فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ، ويردّها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم ، وكذلك السارق ، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم ، عاقبهم بالحبس والضرب ، حتى يُمكّنوا من أخذه بإحضاره أو توكييل من يحضره ، أو الإخبار بمكانه ، كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه أداؤه . فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب أمرأته إذا نشرت <sup>(١)</sup> ، فامتنعت من الحق الواجب عليها ، حتى تؤديه ، فهو لا أولى وأخرى . وهذه المطابقة والعقوبة ، حق لرب المال ، فإن أراد هبته <sup>١١</sup> المال ، أو المصالحة عليه ، أو العفو عن عقوبته ، فله ذلك ، بخلاف إقامة الحد عليهم ، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال ، وليس للإمام أن يلزم رب المال بتوك شيء من حقه .

وإن كانت الأموال قد تلفت بالـ كل وغيره عندهم أو عند السارق ، فقيل : يضمنونها لأربابها ، كاً يضمن سائر الغارمين ، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنها ، وتبقى مع الإعسار <sup>(٢)</sup> في ذمتهم إلى ميسرة <sup>(٣)</sup> . وقيل : لا يجتمع الفرم

(١) نشرت المرأة : استعصت على زوجها وأبغضته .

(٢) الإعسار : الفقر والشدة .

(٣) ميسرة : غنى وسهولة .

والقطع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : يضمونها مع اليسار فقط دون الإعسار <sup>(١)</sup> وهو قول مالك رحمه الله ، ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال **جعلًا** على طلب المحاربين ، وإقامة الحد ، وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين ، لا لنفسه ، ولا لجنود الذين يرسلهم في طلبه . بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ، كما يخرج في غيره من الفروقات التي تسمى : البيكار . وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الفرقة ، فإن كان لهم إقطاع أو عطا ، يكفيهم ، وإلا أعطائهم عام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات ، فإن هذا في سبيل الله . فإن كان على أبناء السبيل المأخذون زكاة ، مثل التجار الذين قد يؤخذون ، فأخذ الإمام زكاة أموالهم ، وأنفقها في سبيل الله ، كنفقة الذين يطلبون المحاربين . ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى إلى تأليف ، فأعطى الإمام من الفيء والمصالح ، أو الزكاة بعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك ، جاز ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة ، كأحمد وغبيه ، وهو ظاهر بالكتاب والسنّة وأصول الشريعة .

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية ، ولا من يأخذ مالاً من المأخذين ، التجار ونحوهم من أبناء السبيل ، بل يرسل من الجنود الأقويا . الأمانة ، إلا أن يتعد ذلك ، فيرسل الأمثل فالأشد ، فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسوه دفاع عنهم ، وأرفق المأخذين ببعض أموالهم ، أو لم يرضهم ، فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية ، لأن ذلك يمكن دفعه بدون

(١) جعل : أي مالاً مسمى .

ما يندفع به هذا . والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرَّدِّ ، والعون لهم ، فإن قتلوا ، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأكثر أهل العلم .

وإن أخذوا المال ، قطعت يده ، وإن قتلا وأخذوا المال ، قُتِلَ وُصُلِبَ ، وعلى قول طائفة من أهل العلم : يقطع ويقتل ويصلب . وقيل : يحيى بين هذين ، وإن كان لم يأذن لهم ، لكن لما قدر عليهم ، قاسمهم الأموال ، واعطل بعض الحقوق والحدود .

ومن آوى مهارباً أو سارقاً أو قاتلاً وزحومهم ، من وجب عليه حد أو حق في الله تعالى ، أو لآدمي ، ومنعه من يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكة في الجرم ، وقد لعنه الله ورسوله . روى مسلم في « صحيحه » عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً » . وإذا ظفر بهذا الذي آوى الحديث ، فإنه يطلب منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع ، عوقب بالجلس والضرب مرة بعد مرة حتى يُكْيَنَ من ذلك الحديث كذا ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فما وجب حضوره من النفوس والأموال ، يعاقب من منع حضورها . ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذي يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ، ولا يجوز كتمانه . فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يحيل الإعلام به ، لأنـه من التعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه ، لأنـ نصر المظلوم واجب ، ففي « الصحيحين » عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « انصُرْ أخاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . قُلتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنْصُرُهُ مَظْلومًا . فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : « تَعْتَنِعُ مِنَ الظُّلْمِ » ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ » .

وروى مسلم نحوه عن جابر، وفي «ال الصحيحين» عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: « أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَسْعَى ، وَنَهَانَا عَنِ سَيْئَهٖ : أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ <sup>(١)</sup> ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَّارَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ <sup>(٢)</sup> وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ <sup>(٣)</sup> وَإِجَابَةِ الدَّعْنَوِيِّ ، وَنَصْرِ الظَّلْمَوْمَ ، وَنَهَانَا عَنِ خَوَاتِيمِ الْذَّهَبِ ، وَعَنِ الشَّرْبِ بِالْفِطْحَةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ <sup>(٤)</sup> وَعَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقِسْيِ وَالْدَّيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ » فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بـ كأنه، جازت عقوبته بالجلس وغيره، حتى يخبر به، لأنـه امتنع من حق واجب عليه، لا تدخله النـيابة، فـعوقـب كما تقدم، ولا تـجوز عـقوبـته على ذلك، إلا إذا عـرف أنه عـالم به.

وهذا مطرد فيما تتولاه الولاية والقضاء، وغيرهم، في كل من امتنع من واجب، من قول أو فعل، وليس هذا مطالبة للرـجل بـحق وـجـب علىـغـيرـه، ولا عـقوـبة علىـجـنـاهـةـغـيرـهـ، حتىـيـدـخـلـفيـقولـهـتعـالـىـ: ( وـلـأـسـرـرـ ) <sup>(٥)</sup> وـاـزـرـ وـزـرـ آخرـيـ ) [ فـاطـرـ : ١٨ ] وفي قول النبي عـلـيـهـ: « أـلـا لـا يـجـنـيـ جـانـ إـلـا عـلـىـ نـفـسـهـ » . وإنـذاـكـ، مـيـلـأـنـ يـطـابـ بـالـقـدـوـجـبـ عـلـىـغـيرـهـ، وـهـوـلـيـسـ وـكـيـلـاـ وـلـاـ ضـامـنـاـ، وـلـاـ هـعـنـدـهـ مـالـ . أـوـ يـعـاقـبـ الرـجـلـ بـجـريـةـ قـرـيبـهـ أوـ

(١) عـيـادـةـ الـمـرـيـضـ: زـيـارـتـهـ فـيـ مرـضـهـ .

(٢) المقصود به: الدعاء له بـأـرـجـمـهـ بـعـدـ آنـ يـعـمـدـ اللـهـ .

(٣) اـبـرـاءـ الـقـسـمـ: إـمـضـاءـ الـيمـينـ عـلـىـ الصـدقـ .

(٤) الـمـيـاثـرـ: جـمـعـ مـيـثـرـةـ، وـهـيـ جـلـودـ السـبـاعـ وـمـرـاـكـبـ تـتـخـذـ مـنـ الـحـرـيرـ وـالـدـيـاجـ .

(٥) أي: لا تحـمل نفس ذـنبـ نفسـ أـخـرىـ .

جاره ، من غير أن يكون قد أذنب ، لا بترك واجب ، ولا بفعل حرام ، فهذا الذي لا يحل ، فأما هذا ، فإنما يعقوب على ذنب نفسه ، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم ، الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق ، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين ، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع ، إما محاابة وحماية لذلك الظالم ، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض ، وإما معاداة أو بغض المظلوم . وقد قال الله تعالى : ( وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنٌ ) قوْمٌ<sup>(١)</sup> على أن لا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّشْوِي ) [ المائدة : ٨ ]

وإما إعراضًا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله ، وجئنا وفشلنا وخذلنا لدينه ، كما يفعله النازرون لنصر الله ورسوله ، ودينه وكتابه ، الذين إذا قيل لهم : انفروا في سبيل الله أناقلا إلى الأرض .

وعلى كل تقدير ، فهذا الضرب<sup>(٢)</sup> يستحق العقوبة باتفاق العلماء ، ومن لم يسلك هذه السبيل ، عطل الحدود وضياع الحقوق ، وأكل القوي الضعيف .

وهو يشبه من عنده مال الظالم الماطل من عين أو دين ، وقد امتنع من تسليم حامٍ عادل ، يوفى به دينه أو يؤدى منه النفقه الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مالكيه أو بهائه . وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره ، كما يجب عليه النفقه بسبب حاجة قريبة ، وكما يجب الدية على عاقلة القاتل<sup>(٣)</sup> وهذا الضرب من التعزير<sup>(٤)</sup> عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره ، وهو لا يحضره .

(١) لا يجر منكم شَنَآنَ قوم : أي : لا يحملنكم بغضن قوم .

(٢) الضرب : الصنف والتوع .

(٣) عاقلة القاتل : من يقوم بدفع دية القتيل عن القاتل .

(٤) التعزير : أي التأديب .

كالقطعان والسراق وحمائهم، أو علم أنه خبيث به، وهو لا ينجز بـ[كانه]. فاما إن امتنع من الإِخبار والإِحصار، اثنلا يتعدى عليه الطالب أو يظاهره، فهذا محسن. وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهه وشوهته. والواجب تقييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البدية والحاضرة، إذا استجبار بهم مستجبر، أو كان بينها قربة أو صدقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والفرزة بالإِثم، والسمعة عند الأولاد أنهم ينصرونه وينحونه وإن كان ظلماً مبطلاً على الحق المظلوم، ولا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناوئهم، فيرون في تسلیم المستجبر بهم إلى من يناؤ بهم ذلاً أو عجزاً، وهذا على الأطلاق - جاهلية محضة. وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا . وقد ذكر أنه إِنما كان سبب حروب من حروب الأُعراب، كحرب البوس التي كانت بين بني بكر وtribe، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا.

ومن أذلَّ نفسه لله فقد أعزَّها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتدى بالظلم، من منع الحق، و فعل الإِثم، فقد أذلَّ نفسه وأهانها، قال الله تعالى : ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ التَّعْزَةَ فَلَلَّهُ الْعِزَّةُ جَمِيعاً ) [فاطر : ١٠] وقال الله تعالى عن المنافقين : ( يَقُولُونَ أَنَّهُ رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُوكُمْ مِّنْهَا أَذْلَلَةً ، وَلَهُ الْأَعْزَةُ وَإِلَّا سُولُهُ وَلِلَّهِ مِنِّيْنِ ) ، ولِكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ) [المنافقين: ٨] وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب : ( وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحُكْمِيَّةِ الدُّنْيَا ، وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ، وَهُوَ أَلَدُ (١) الْحَصَامِ .

---

(١) ألد الحصام : أشح الناس في الاعتراف بالحق .

وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِكَ الْخَرْثَ<sup>(١)</sup> وَالنَّسلَ  
وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ : أَتَقْرَبُ اللَّهَ ، أَخْدَنَتَهُ الْغَزَّةُ  
بِالْأَنْثَرِ فَخَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ<sup>(٢)</sup> [ البقرة ٢٠٦ ، ٢٠٥ ] .

وَإِنَّ الواجبَ عَلَىٰ مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مُسْتَجِيرٌ — إِنْ كَانَ مظلوماً يَنْصُرُهُ ، وَلَا  
يُبَيِّنُ أَنَّهُ مظلومٌ بِعِرْدٍ دُعَواهُ ، فَطَالَمَا اسْتَكَى الرَّجُلُ وَهُوَ ظَالِمٌ ، بَلْ يَكْشِفُ  
خَبْرَهُ مِنْ خَصْمَهُ وَعِيْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ ظَالِماً رَدَهُ عَنِ الظُّلْمِ بِالرَّفْقِ إِنْ أَمْكَنَ ، إِمَّا مِنْ  
صُلْحٍ أَوْ حُكْمٍ بِالْقُسْطِ ، وَإِلَّا فِي الْقُوَّةِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ ظَالِمًا مَظَالِمًا كَأَهْلِ  
الْأَهْوَاءِ ، مِنْ قَوْسِ وَيَنْ وَنَحْوِهِمْ ، وَأَكْثَرُ الْمُتَدَاعِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي<sup>(٣)</sup>  
أَوْ كَانُوا جَمِيعاً غَيْرَ ظَالِمِينَ ، لِشَبهَةِ أَوْ تَأْوِيلٍ ، أَوْ غُلطٍ وَقَعَ فِيهَا بَيْنَهُمَا ، سَعَى بَيْنَهُمَا  
بِالْإِصْلَاحِ أَوْ الْحُكْمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَإِنْ طَائِقَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَلَوْا  
فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ<sup>(٤)</sup> إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتَلُوا  
الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنْتَهِي<sup>(٥)</sup> إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا  
بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَسْلِمِينَ ، إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ إِنْ خَوَّأَ  
فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ، وَأَتَقْوَا اللَّهَ أَعْلَمُكُمْ ( تَرْجُمُونَ ) [ الحجرات :  
٩ ، ١٠ ] . وَقَالَ تَعَالَى : ( لَاَخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْنُوَاهُمْ<sup>(٦)</sup> إِلَّا  
مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَرَى مَعْرُوفاً فَأَرَى إِصْلَاحاً بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلُ

(١) الخرث : الزرع .

(٢) المهد : الفراش والبساط الممكن للسلوك .

(٣) البوادي : الصحاري .

(٤) بَغَتْ : عَدَتْ عن الحق وظلتْ .

(٥) تَنْتَهِي : ترجع .

(٦) النجوى : السر .

ذلك أبغاء<sup>(١)</sup> مرضاه الله فسوف نُوتِّهُ أَجْرًا عظيمًا<sup>(٢)</sup> ) [النساء: ١١٤]. وقد روى أبو داود في «السنن» عن النبي ﷺ، أنه قيل له : أَمِنَ العصيَّةَ<sup>(٣)</sup> أن ينصرَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ قَوْمَهُ فِي الْحَقِّ؟ قال : لَا . قال : ولكنَّ منَ العصيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلَ قَوْمَهُ فِي الْبَاطِلِ<sup>(٤)</sup> » وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ الدَّافِعُ عَنْ قَوْمِهِ مَا لَمْ يَأْتِمْ<sup>(٥)</sup> : وَقَالَ : مَثُلُّ الَّذِي يَنْصُرُ قَوْمَهُ بِالْبَاطِلِ كَعِيرٌ تَرَدَّى<sup>(٦)</sup> فِي مِشْرٍ فَهُوَ يُجَرُّ بِذَنْبِهِ<sup>(٧)</sup> ». وَقَالَ : مَنْ سَعِيَتْمُوهُ يَتَعَزَّزُ بِعَزَّاءِ الْجَنَاحِلَةِ فَأَعْضُوهُ هُنَّ أَبِيهِ<sup>(٨)</sup> ، وَلَا تَكُنُوا<sup>(٩)</sup> ». .

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن، من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة فهو من عزا الجاهلية، بل لما اختص رجلان من المهاجرين والأنصار فقال النَّهَاجِرِيُّ يَاللَّهِمَّ أَجْرِنِي وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَاللَّهِمَّ اتَّحِدْنَا<sup>(١)</sup> قال النبي ﷺ : « أَبْدَغْنَوَي الْجَاهِلَةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ<sup>(٢)</sup> ». وَغَضِيبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا<sup>(٣)</sup> .

## الفصل الرابع

### حد السرقة

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنّة والإجماع قال الله تعالى :

(١) أبغاء : طلب.

(٢) العصيَّةَ : المقصود بها التَّعصُّبُ لِلأَهْلِ وَالْمُشِيرَةُ ،

(٣) تردى : أسقط نفسه.

(٤) أي قولوا له : اغضض فرج أيك ولا تكونوا عنه باطن.

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُوهُ أَيْنَدِيهُمَا جَزَاءً عَمَّا كَسَبَا ، نَكَالاً مِنَ اللَّهِ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [المائدة: ٣٩ ، ٣٨] .

وَلَا يَجُوزُ بَعْدِ ثَبَوتِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَاتِ ، أَوْ بِالْأَقْرَارِ ، تَأْخِيرُهُ لَا يُجْبِسُ ، وَلَا مَالٍ يَفْتَدِي بِهِ وَلَا غَيْرَهُ ، بَلْ تَقْطَعُ يَدُهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُظْمَّنَةِ وَغَيْرُهَا ، فَإِنْ إِقْامَةُ الْحَدِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، كَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرُفَ أَنْ إِقْامَةُ الْحَدِّ دُرْرَةٌ مِنَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إِقْامَةِ الْحَدِّ ، لَا تَأْخِذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعَذِّلُهُ ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةُ الْأَخْلَقِ ، يَكْفُفُ النَّاسَ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ ، لَا شَفَاءَ لِغَيْظِهِ ، وَإِرَادَةُ الْعَلَوِ عَلَى الْأَخْلَقِ ، بِمَزْلِهِ الْوَالِدِ إِذَا أَدَبَ وَلَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَفَ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدَهُ ، كَمَا تَشَيرُ بِهِ الْأُمُّ رِقَّةٌ وَرَأْفَةٌ لِفَسَدِ الْوَلَدِ ، وَإِنَّهُ يُؤْدِبُهُ رَحْمَةً بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ ، مَعَ أَنَّهُ يُؤْدِبُ وَيُؤْثِرُ أَنْ لَا يَجْوِجِهُ إِلَى تَأْدِيبٍ ، وَبِمَزْلِهِ الطَّبِيبُ الَّذِي يُسْقِي الْمُرِيضَ الدُّوَاءَ الْكَرِيَّهَ ، وَبِمَزْلِهِ قَطْعُ الْعَضُوِّ الْمُتَآكِلُ وَالْحَجْمُ<sup>(١)</sup> ، وَقَطْعُ الْعَرْوَقِ بِالْفِصَادِ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُ ذَلِكَ ، بَلْ بِمَزْلِهِ شُرْبُ الْإِنْسَانِ الدُّوَاءِ الْكَرِيَّهَ ، وَمَا يَدْخُلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنِ الْمُشْفَقَةِ لِيَنْالَ بِهِ الرَّاحَةَ .

فَهَكُذا شَرَعَتِ الْحَدُودُ ، وَهَكُذا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إِقْامَتِهَا ، مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحُ الرُّعْيَةِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ ، بِجَلْبِ الْمُنْفَعَةِ لِهِمْ ، وَدَفْعَ الْمُضْرَبَةِ عَنْهُمْ ، وَابْتِنَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَطَاعَةُ أَمْرِهِ أَلَانَ اللَّهُ لِهِ الْقَلُوبُ ، وَتَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ ، وَكَفَاهُ الْعَقوَبَةُ الْشَّرِّيَّةُ ، وَقَدْ يَرْضِي الْحَدُودُ ، إِذَا أَقْامَ عَلَيْهِ الْحَدِّ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَرْضُ الْعَلَوِ عَلَيْهِمْ ، وَإِقْامَةُ رِيَاستِهِ ، لِيُعَظِّمُوهُ أَوْ لِيَبْذُلُوا لَهُ مَا يَرِيدُ

(١) الحجم : مص الدم .

(٢) القصاد : شق العرق .

من الأموال ، انعكس عليه مقصوده ، ويروى أن عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، قبل أن يلي الخلافة ، كان نائباً للوليد بن عبد الملك ، على مدينة النبي عليه السلام ، وكان قد ساهم سياسة صالحة ، فقدم الحجاج من العراق ، وقد ساهم <sup>(١)</sup> سو . العذاب ، فسأل أهل المدينة عن عمر . كيف هيته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه : قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلانا . قال : فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة . قال : هذه هيته ، وهذه محبته ، وهذا أدبه ، هذا أمر من السماء .

وإذا قطعت يده حسمت <sup>(٢)</sup> ، واستحب أن تعلق في عنقه ، فإن سرق ثانية : قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً ، ورابعاً : فيه قولان لاصحابة ، ومن بعدهم من العلماء . أحدهما : تقطع أربعته في الثالثة والرابعة ، وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ، ومذهب الشافعي ، وأحمد ، في إحدى الروايتين ، والثاني أنه يحبس ، وهو قول علي رضي الله عنه ، والكتوبيين وأحمد في روايته الأخرى ، وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند جهور العلماء . من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومنهم من يقول : دينار أو عشرة دراهم . فنسرق ذلك قطع بالاتفاق . وفي «الصحيحين» عن ابن عمر ، رضي الله عنها ، أن رسول الله عليه السلام : قطع في مجنون مجنون ثلثة دراهم . وفي لفظ لمسلم : قطع سارقاً في مجنون قيمته ثلاثة دراهم . والمجنون الترس <sup>(٣)</sup> . وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله عليه السلام :

(١) سامه الأمر : كلفه إيه ، وأكثر ما يستعمل في العذاب والشر .

(٢) حسم العرق : قطعه ثم كواه لثلاثة يسيل دمه .

(٣) الترس : ما يتعقى به الجندى خربات عدوه .

« تقطعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : « لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ». وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ ، قَالَ : « اقْطُعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطُعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ ». وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشْرَ دِرَاهِمًا .

وَلَا يَكُونُ السَّارِقُ سَارِقًا حَتَّى يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حَرْزٍ<sup>(١)</sup> . فَأَمَّا الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَالثَّرَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الشَّجَرِ ، فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَانِطٍ وَالْمَاشِيَةِ الَّتِي لَا رَاعِيْ عَنْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَا قَطْعٌ فِيهِ ، لَكِنْ يُعَزَّرُ الْأَخْذُ ، وَيَضَعُفُ عَلَيْهِ الْغَرَمُ ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّضْعِيفِ ، وَمَنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَقُولُ : « لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ». رَوَاهُ أَهْلُ « السَّنَنِ » وَالْكَثْرُ : جَمَارُ النَّخْلِ . وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعَتْ رَجُلًا مِنْ مَزِيْنَةَ « يَسَّالُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَّتْ أَسَالَكَ عَنِ الْضَّالَّةِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَبْلِيلِ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : « مَعَهَا حَذَّاً وَهَا وَسَّةً وَهَا<sup>(٤)</sup> تَأْكِلُ الشَّجَرَ ، وَتَرِدُ الْمَاءَ ، فَدَعَاهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بِاغْيِهَا<sup>(٥)</sup> ». قَالَ : فَالضَّالَّةُ مِنَ الْغَمَمِ ؟ قَالَ : لَكَ أُونَ لَا يُحِيكَ أَوْ لِلْحَرِيْسَةِ<sup>(٦)</sup> ، تَجْنِمُهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بِاغْيِهَا : قَالَ : فَالْحَرِيْسَةُ<sup>(٧)</sup> .

(١) الحرز : الموضع الحصين .

(٢) الضالة : الأبليل التي تبقى بعصرية بلا صاحب .

(٣) السقاء : الجلد يتحذل للماء والبن : القربة .

(٤) باغيها : طالبها .

(٥) الحريرة : المسرقة .

الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا (١) ؟ قَالَ : « فِيهَا مَنْهَا مَرَاتِينَ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ . وَمَا أَخْذَ مِنْ عَطَنِهِ (٢) ، فِيهِ الْفَلْقُعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَجْنَنِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَالنَّهَارُ وَمَا أَخْذَ مِنْهَا مِنْ أَكْتَامِهَا (٣) قَالَ : « مَنْ أَخْذَ مِنْهَا رِفْقَهُ ، وَلَمْ يَتَخَذْ خَبْنَةً (٤) فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ تَنْهَى مَرَاتِينَ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أَخْذَ مِنْ أَجْرَانِهِ (٥) ، فِيهِ النَّفْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَجْنَنِ ، وَمَا لَمْ يَلْفَغْ تَنْهَى الْمَجْنَنِ ، فِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّهُ ، وَجَدَاتُ نَكَالٍ » . رَوَاهُ أَهْلُ « السَّنَنِ » . لَكِنَّ هَذَا سِيَاقُ النَّسَائِيِّ . وَلَذِكْرِ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ عَلَى الْمُتَهَبِ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » ، فَلِمَنْتَهِبِ الْمُتَهَبِ الشَّيْءُ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ ، وَالْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَجْتَذِبُ الشَّيْءَ ، فَيُعْلَمُ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ ، وَأَمَا الظَّرَارُ وَهُوَ الْبَطَاطُ الَّذِي يَبْطِئُ الْجَيْبُوْنَ وَالْمَادِيلَ وَالْأَكْبَامَ وَنَحْوُهَا ، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ عَلَى الصَّحِيحِ .

## الفصل الخامس

### حد الزنا

وَأَمَا الزَّانِي : فَإِنْ كَانَ مَحْصَنًا ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتُ ، كَمَا رَجَمَ

(١) مَرَاقِعُ : مَوَاضِعُ الرَّقْعَ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ .

(٢) الْعَطْنُ : وَطْنُ الْأَبْلُ وَمِيرَكَاهُ حَوْلُ الْحَوْضِ وَمِرَبِّضُ الْفَمِ حَوْلُ الْمَاءِ .

(٣) أَكْبَامُ : جَمْعُ كَمٍ ، وَعَاءُ الْطَّلْعِ وَغَطَاءُ التَّورِ .

(٤) الْخَبْنَةُ : مَا تَحْمَلُهُ فِي خَضْنَكَ ، دَأْخِبُنَ خَبَأً فِي خَبْنَةٍ سَرَأْوِيلَهُ شَيْئًا .

(٥) أَجْرَانُ : جَمْعُ جَرْنٍ ، وَهُوَ الْبَيْدَرُ .

النبي ﷺ ، ماعز بن مالك الأسلمي ، ورجم القamidea ، ورجم اليهوديين ، ورجم غير هؤلا ، ورجم المسلمين بعده ، واختلاف العلماء : هل يجحد قبل الرجم مائة ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره . وإن كان غير محسن ، فإنه يجحد مائة جملة بكتاب الله ، ويغرب عاماً بسنة رسول الله ﷺ ، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب .

ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهاداء ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات ، عند كثير من العلماء ، أو أكثرهم ، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ، ولو أقر على نفسه ، ثم رجع فمنهم من يقول : يسقط عنه الحد ، ومنهم من يقول : لا يسقط .

والمحصن منوط ، وهو حر مكلف ، لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها<sup>(١)</sup> ، ولو مرة واحدة ، وهل يشترط أن تكون الموطدة مساوية للواطئ . في هذه الصفات ؟ على قول ابن القاسم . . وهل تحصن المراهقة<sup>(٢)</sup> للبالغ وبالعكس ؟

فاما أهل الذمة ، فإنهم محصنون أيضاً عند أكثر العلماء ، كالشافعي ، وأحمد ، لأن النبي ﷺ رجم يهودين عند باب مسجدده وذلك أول رجم<sup>(٣)</sup> كان في الإسلام .

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل ، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل لا حد لها ، لأنها يجوز أن

(١) القبل : الفرج .

(٢) المراهقة : مقاومة بلوغ الحلم ،

(٣) رجم : قذف ورمي بالحجارة .

تكون جلت مكرهة ، أو بتحمل ، أو بوط شبهة ، وقيل : بل تحد ، وهذا هو المأثور عن الحلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة ، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا ينفت إليها ، كاحتمال كذبها ، وكذب الشهود .

وأما الواط ، فمن العلامة من يقول : حده كحد الزنا ، وقد قيل دون ذلك .  
 وال الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة : أنه يقتل الانسان الأعلى والأسفل . سواء كانا محسنين ، أو غير محسنين . فإن أهل «السنن» روا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ وَجَدْتُهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمَ لُوطٍ، فَاقْتُلُوَا إِنَّا عَلَىٰ مَا نَفْعُولُ بِهِ» . وروى أبو داود عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : «في الإكراه يوجد على الوطنية . قال : يرجم » ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك .

ولم تختلف الصحابة في قته ، ولكن تنوعوا فيه ، فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريمه ، وعن غيره قتله ، وعن بعضهم : أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت المدم ، وقيل : يجسان في أنتن موضع حتى يوتا . وعن بعضهم : أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ، ويرمي منه ، ويتبع بالحجارة ، كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس . والرواية الأخرى قال : يرجم . وعلى هذا أكثر السلف . قالوا : لأن الله رجم قوم لوط ، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط ، فيرجم الانسان ، سواء كانا حرين أو ملوكين ، أو كان أحد هما مملوكا آخر ، إذا كانوا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرجم إلا البالغ .

## الفصل السادس

### حد شرب الحمر والقذف

١ - حد شرب الحمر :

وأما حد الشرب : فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين ، فقد روى أهل «السنن» عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال : «مَنْ شَرَبَ الْحَمَرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرَبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرَبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرَبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». وثبتت عنه أنه جلد الشارب غير مرّة ، هو وخلفاؤه والمسامون بعده .

والقتل عند أكثـر العـلامـاء منـسـوخ<sup>(١)</sup> . وقيل : هو محـكم<sup>(٢)</sup> . يـقال : هو تعـزـير يـفعـلـهـ الإمامـ عندـ الحاجـةـ .

وقد ثبتت عن النبي ﷺ : أنه ضرب في الحمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين ، فعن العـلامـاءـ منـيـقولـ : يـجـبـ ضـربـ الثـلـاثـينـ . وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ : الـواـجـبـ أـرـبعـونـ ، وـالـزـيـادـةـ يـفـعـلـهـ الإـلـامـ عندـ الحاجـةـ إـذـاـ أـدـمـنـ النـاسـ الـحـمـرـ ، أوـ كـانـ الشـارـبـ مـنـ لـاـ يـرـتـدـعـ بـدـونـهـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ .

فـأـمـاـ مـعـ قـلـةـ الشـارـبـينـ وـقـرـبـ أـمـرـ الشـارـبـ فـتـكـفـيـ الـأـرـبعـونـ . وـهـذـاـ أـوـجـهـ القـولـينـ ، وـهـوـ قـولـ الشـافـيـ وأـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ ، فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـمـدـ .

(١) منسوخ : مغير بحكم آخر يقوم مقامه .

(٢) حـكمـ : غـيرـ مـنـسـوخـ .

وقد كان عمر رضي الله عنه - لما كثُر الشرب - زاد فيه النفي ، وحاق الرأس  
مباغة في الزجر عنه، فلو عُزِّر الشارب مع الأربعين بقطع خبذه أو عزله عن ولايته  
كان حسناً ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه يتمثل  
بأبيات في الحمر فعزله :

والحمر التي حرَّمها الله ورسوله ، وأمر النبي عليه السلام بجلد شاربها ، كل شراب  
مسكر من أي أصل كان ، سواء كان من النيل كالعنب والرطب والتين . أو  
الجربوب كالحنطة والشعير ، أو الطلول كالعسل ، أو الحيوان كابن الخيل . بل لما  
أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد عليه السلام تحريم الحمر ، لم يكن عندهم بالمدينة من  
حر العنبر شيء ، لأنهم لم يكن بالمدينة شجر عنبر ، وإنما كانت تجلب من الشام ،  
وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر ، وقد تواترت السنة ، عن النبي عليه السلام وخلفائه  
وأصحابه رضي الله عنهم ، أنه حرم كل مسكر ، وبين أنه حرم .

وكانوا يشربون النبيذ الحلو ، وهو أن ينبذ في الماء قر وزيبيب ، أي : يطرح  
فيه ، والنبيذ الطرح ليحلو الماء ، لاسيما كثير من مياه الحجاز ، فإن فيه ملوحة ،  
فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين لأنَّه لا يسكر ، كما يحل شرب عصير العنب ،  
قبل أن يصير مسکراً ، وكان النبي عليه السلام قد نهَاهم أن يبندوا هذا النبيذ في أوعية  
الخشب ، أو الجرر <sup>(١)</sup> وهو ما يُصنَع من التراب ، أو القرع أو الظروف المزفتة <sup>(٢)</sup> ،  
وأمرهم أن يبندوا في الظروف التي تربط أقوافها بالأوكية <sup>(٣)</sup> ، لأن الشدة تدب  
في النبيذ ديباً خفيفاً ، ولا يشعر الإنسان ، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه

(١) الجرر : جمع جرة ، وهي وعاء من الخزف .

(٢) الظروف المزفتة : الأوعية المطلية بالزفت

(٣) الاوكية : جمع وكاء ، وهو رباط القربة وغيره .

الشدة المطربة ، وهو لا يشعر ، فإذا كان السقاء موكيًا <sup>(١)</sup> انشق الظرف ، إذا علا فيه النبيذ ، فلا يقع الإنسان في مخدور ، وتلك الأوعية لا تنشق .

وروي عنه أنه عليه عليه الله السلام ، رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية وقال : « كنْتْ نَهِيُّكُمْ عَنِ الْأَنْتَبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِدُوا ، وَلَا تَشْرِبُوا الْمَسْكُرَ ». فاختلاف الصحابة ومن بعدهم من العلماء ، منهم من لم يلقيه النسخ أو لم يثبته ، فهو عن الانتباذ في الأوعية ، ومنهم من اعتقد تبرقه وأنه ناسخ ، فرخص في الانتباذ في الأوعية ، فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ ، فاعتقدوا أنه المسكر ، فترخصوا <sup>(٢)</sup> في شرب أنواع من الأشربة ، التي ليست من العنب والتمر ، وترخصوا في المطبوخ من النبيذ التمر والزبيب ، إذا لم يمسك يُمسِك الشارب .

والصواب ما عليه جماهير المسلمين ، أن كل مسكر خمر ، يخلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة ، لتداو أو غير تداو ، فإن النبي عليه عليه الله السلام سئل عن الخمر يتداوى بها ؟ فقال : « إنها داء وليس بدواء ، وإن الله لم يجعل شفاء أمراضي فيها حرام عليها ». .

والحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ، فإن وجدت منه رائحة الخمر ، أو رؤى وهو يتقياها ونحو ذلك ، فقد قيل : لا يقام عليه الحد ، لاحتلال أنه شرب ما ليس بخمر ، أو شربها جاهلا بها ، أو مكرها ونحو ذلك . وقيل : يخلد إذا عرف أن ذلك مسكر . وهذا هو المأثور عن الحلفاء الراشدين وغيرهم

(١) السقاء موكي : السقاء جلد الشاة ونحوها يتخذ للماء والبن والتمر . ومنه : السقاء موكي : أي مشدود رأسه برباط .

(٢) ترخصوا : أي وجدوا لهم رخصة وباب تيسير .

من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ ، وهو الذي اصطلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، في غالب نصوصه وغيرهما.

والخشيشة المصنوعة من ورق العنبر حرام أيضاً ، يجده صاحبها كما يجده شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تُفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخثث ودياثة<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلامها يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حدها ، ورأى أن آكلها يُعزر بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب ، بنزلة البنج ، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً ، وليس كذلك ، بل آكلوها ينشون عنها ويشهونها ، كشراب الخمر وأكثُر ، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى ، من الدياثة والتخثث ، وفساد المزاج والمقل وغير ذلك ..

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً ، تنازع الفقهاء في نجاستها ، على ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره ، فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا لجودها . وقيل : يفرق بين جامدها وما فيها . وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله ، من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يارَسُولَ اللهِ ، أَفْتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الشَّعْ<sup>(٢)</sup> - وَهُوَ مِنَ الْعَسلِ يُبَيَّنُهُ حَتَّى يَشَتَّدَ - ، وَالْمِزَرُ<sup>(٣)</sup> - وَهُوَ مِنَ الدَّرَّةِ وَالشَّعْيرِ حَتَّى يَشَتَّدَ - . قال وكان رسول الله

(١) الدياثة : هي صفة للديوث ، وهو المتأون في شرفه وعرضه .

(٢) الشع : نبيذ العسل المشيد ، وهو الخمر .

(٣) المز : نبيذ الذرة والشعير .

عَلَيْهِ، قَدْ أُنْعَطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِجُواهِرِيهِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .  
 مُتَفَقُ عَلَيْهِ فِي « الصَّحِيفَتَينِ » . وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ مِنَ الْخَنْطَةِ خَرَاً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَرَاً، وَمِنَ الزَّبَابِ  
 خَرَاً، وَمِنَ التَّمْرِ خَرَاً، وَمِنَ الْعَسْلِ خَرَاً، وَأَنَا أَنْهَا عَنْ كُلِّ  
 مُسْكِرٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ . وَلَكِنَّ هَذَا فِي « الصَّحِيفَتَينِ » . عَنْ عُمَرَ  
 مُوْقُوفًا عَلَيْهِ، أَنَّهُ خَطَبَ بِهِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : « الْخَرُّ مَا خَافَرَ  
 الْعُقْلُ » . وَعَنْ أَبْنَى عَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَرُّ  
 وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وَفِي رَوَايَةٍ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَرُّ، وَكُلُّ خَرُّ  
 حَرَامٌ » . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي « صَحِيفَتَهُ » . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ » ، فَلَمَّا  
 أَكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ » . قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَهْلُ « السَّنَنِ »  
 عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ وِجْهِهِ، أَنَّهُ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقِيلَلُهُ حَرَامٌ » .  
 وَصَحِحَّهُ الْحَافِظُ . وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرَابٍ  
 يُشَرِّبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الْذَرَّةِ، يُقَالُ لَهُ : الْمِزَرُ، فَقَالَ : « أَمْسِكْرُ هُوَ؟ »  
 قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرَبَ  
 الْمُسْكِرَ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجَبَلِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ  
 الْجَبَلِ؟ قَالَ : « عَرْقُ أَهْلِ النَّارِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيفَتَهُ » .  
 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كُلُّ حُجَّرَمٍ خَرُّ  
 وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيَضَةٌ، جَمِيعُهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا أُوتِيهِ

(١) الْفَرَقُ : مِكِيَالٌ، يُقَالُ : إِنَّهُ يَسْمَعُ سَيْرَةَ عَشْرِ رَطَلاً .

من جوامع الكلم ، كل ماغطى العقل وأسكنه ، ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا ، على أن الماء قد يصطبغ<sup>(١)</sup> بها ، والحيثية قد تذاب في الماء وتشرب ، فكل ماء يشرب ويُؤكل ، والحيثية تُؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها ، لأنها إنما حدث أكلها من قريب ، في أواخر المائة السادسة ، أو قريباً من ذلك ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة ، بعد النبي ﷺ ، وكانها دخلة في الكلم الجوامع ، من الكتاب والسنة .

### ٢ — حد القذف :

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة ، وأجمع عليها المسلمون حد القذف ، فإذا قذف الرجل مُحصناً بائزنا أو اللواط ، وجب عليه الحد ثمانون جلدة ، والمُحصن هنا : هو الحُر العفيف ، وفي باب حد الزنا ، هو الذي وَطَيْ ، وطَنَّا كاملاً في نكاح قام .

## الفصل السابع

### المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ويبيان الجلد الشرعي

١ - وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ، كذلك الذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل مالا يحمل كالدم والميتة ، أو يقذف

(١) يصطبغ بها : أي يؤتّم بها .

الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو يخزن أمانته كولاية  
أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاه  
والشركاء إذا خانوا ، أو يعيش في معاملته كالذين يعشون في الأطعمة والثياب  
ونحو ذلك ، أو يُطِّفِ المكيال والميزان ، أو يشهد بالزور ، أو يلقن شهادة الزور  
أو يرثي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتغَرَّى  
بغزا<sup>(١)</sup> الجاهلية ، أو يلقي داعي الجاهلية ، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهؤلاء  
يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك  
الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً ،  
وعلى حسب حال المذنب . فإذا كان من المدمرين على الفجور ، زيد في عقوبته ،  
بحِلَافِ المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض  
لنساء الناس وأولادهم ، مالا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة ، أو  
صبي واحد .

وليس لأقل التعزير حد ، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان ، من قول وفعل ،  
وترک قول ، وترک فعل ، فقد يعزز الرجل بوعظه وتوبيخه والإِغْلاظ له ، وقد يعزز  
بهجره وترک السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي ﷺ  
و أصحابه « الثلاثة الذين خَلَفُوا »<sup>(٢)</sup> ، وقد يعزز بعزله عن ولايته ، كما كان النبي ﷺ  
مُلَكَّه وأصحابه يعزرون بذلك ، وقد يعزز بترك استئناده في جند المسلمين ،  
كالجندي المقاتل ، إذا فر من الرمح ، فإن الفرار من الرمح من الكبائر ،

(١) تعزى بغاية الجاهلية : أي دعا بدعة الجاهلية وعصيَّتها .

(٢) هم كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية . تخلَّفُوا عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك فأمر باعتقالهم ، صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبيتهم .

وقطع خبره نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزمه من الإمارة تعزير له .

وذلك قد يعزر بالحبس ، وقد يعزر بالضرب ، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبة ، كما روي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سود الوجه ، فسود وجهه ، وقلب الحديث فثقب ركبته . وأما أعلاه ، فقد قيل : « لا يزيد على عشرة أسواط ». وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين : منهم من يقول : « لا يبلغ أدنى الحدود » : لا يبلغ بالآخر أدنى حدود الحر ، وهي الأربعون أو المئتين ، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد ، وهي الشرون أو الأربعون وقيل : بل لا يبلغ بكل منها حد العبد . ومنهم من يقول : لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر ، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد ، وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ من فعل مادون الذي حد الزاني ، وإن زاد على حد القاذف . كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن رجلاً نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة » .

وروي عن الحلفاء الراشدين ، في رجل وامرأة وجدوا في حاف : « يضران مائة ». وروي عن النبي عليه السلام ، في الذي يأتيه جارية امرأته ، إن كانت أخلتها له : « جلد مائة » ، وإن لم تكن أخلتها له : « رجم ». وهذه الأقوال في مذهب حمد ، وغيره ، والقولان الأولان في مذهب الشافعي ، وغيره .

وأما مالك وغيره ، فحكى عنه : « أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ». ووافقه بعض أصحاب أحمد ، في مثل الجاسوس المسلم ، إذا تجسس لعدو على المسلمين ،

فإن أَحْمَد يَتَوَقَّفُ فِي قَتْلِهِ، وَجُوزُ مَالِكٍ وَبَعْضُ الْخَنَابَةِ – كَابِنُ عَقِيلٍ – قَتْلُهُ، وَمِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ، وَبَعْضُ الْخَنَابَةِ، كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى.

وَجُوزُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ وَغَيْرِهَا : قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبَيْدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالُوا : إِنَّ جُوزَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ قَتْلُ الْفَدَرِيَّةِ لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، لَا لِأَجْلِ الرَّدَّةِ، وَكَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمَلَأِ عَلَى أَنَّهُ يَقْتَلُ، وَقَدْ رُوِيَ جَنْدُبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقِفًا وَمَرْفُوعًا : « أَنَّ حَدَّ السَّاجِرِ ضَرَبَ بِهِ بِالْسَّيْفِ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَعَنْ عُمَرَ وَعُثَيْمَانَ وَحَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَتْلَهُ . فَقَالَ بَعْضُ الْمَالَمَةِ : لِأَجْلِ الْكُفَّارِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، لِأَجْلِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. لَكِنْ جَمْهُورُ هُؤُلَا، يَرْوَنُ قَتْلَهُ حَدًّا . وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يَعْزِرُ بِالْقَتْلِ فِيمَا تَكْرَرَ مِنَ الْجَرَاثِمِ، إِذَا كَانَ جَسْدَهُ يَوْجِبُ الْقَتْلَ، كَمَا يَقْتَلُ مِنْ تَكْرَرَ مِنْهُ الْلَّوَاطُ، أَوْ اغْتِيَالُ النُّفُوسِ، لِأَخْذِ الْمَالِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْسَدَ، إِذَا لَمْ يَنْقُطِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يَقْتَلُ بِإِرْدَاعِهِ مِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعُهُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ »، يَرِيدُ<sup>١</sup> أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ<sup>(١)</sup>، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ<sup>(٢)</sup> » وَفِي رَوَايَةِ : « سَتَكُونُ هَنَاتُ<sup>(٣)</sup> وَهَنَاتُ<sup>(٤)</sup>، فَعِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَهُذِمَ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ<sup>(٥)</sup> فَأَنْضِرُوهُ بِالْسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ ». .

(١) المقصود : يخرج عن الجماعة .

(٢) هنات وهنات : داهية وشر .

(٣) جمیع : يقصد ملتفة حول أمیر واحد مجتمعة عليه .

و كذلك قد يقال في أمره ، يقتل شارب الخمر في الرابعة<sup>(١)</sup> ، بدليل ما رواه أَحْمَد في «المسند» ، عن دَيْلُم الْجَمِيرِي رضي الله عنه . قال : « سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا بِأَرْضِ نُعَالِجِ »<sup>(٢)</sup> بِهَا عَدْلًا شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنَ الْقَمْحِ ، نَتَقْوَى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا ، وَعَلَى بَرْزَدِ بِلَادِنَا . فَقَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ . قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ قَارِكِيهِ . قَالَ : إِنَّ لَمْ يَغْرِكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ » . وهذا لأن المفسد كالصائل<sup>(٣)</sup> . فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل .

وَجَمِيعُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَوْبَةَ نُوَاعِنَ : أَحَدُهُمَا : عَلَى ذَنْبِ مَاضٍ ، جَزاءً بِهَا كَسْبِ نَكَالٍ مِنَ اللَّهِ ، كَجَلْدِ الشَّارِبِ وَالْقَادِفِ ، وَقَطْعِ الْمَاحِرِ وَالسَّارِقِ ، وَالثَّانِي : الْعَوْبَةُ لِتَأْدِيبِ حَقِيقَةِ وَاجِبٍ ، وَتَرْكِ حَمْرَمَ فِي الْمُسْتَقْبِلِ ، كَمَا يَسْتَابُ الْمُرْتَدُ حَتَّى يَسْلُم ، إِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

وَكَمَا يَعَاقِبُ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَحَقْوقِ الْأَدَمِيِنَ حَتَّى يَؤْدُوهَا ، فَالْتَّغْزِيرُ فِي هَذَا الضَّرْبِ<sup>(٤)</sup> أَشَدُّ مِنْهُ فِي الضَّرْبِ الْأُولَى . وَهَذَا يَحْبُزُ أَنْ يَضْرِبَ مَرَةً بَعْدَ مَرَةٍ ، حَتَّى يَؤْدِي الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ ، أَوْ يَؤْدِي الْوَاجِبَ عَلَيْهِ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُخْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطِهِ إِلَّا فِي حَدَّدِ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ » . قَدْ فَسَرَهُ حَافِظُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بِأَنَّ الْمَرَادَ بِحَدُودِ اللَّهِ مَا حَرَمَ لَاقِ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْحَدُودَ فِي لُفْظِ الْكِتَابِ

(١) الرابعة : أي في المرة الرابعة .

(٢) نعالج : نزاول ونبادر .

(٣) الصائل : من يسطو ويستطيل على الناس ظلمًا .

(٤) الضرب : يقصد به هنا الصنف .

والسنة ، يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : ( تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ) [ البقرة : ٢٢٩ ] . ويقال في الثاني : ( تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَفْرُبُوهَا ) [ البقرة : ١٨٢ ] .

وأما تسمية المغزرة حدًا ، فهو عرف حادث ، ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ، كضرب الرجل امرأته في الشوز ، لا يزيد على عشر جلدات .

٢ - والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتمد بالسوط ، فإن خيار الأمور أو سلطها ، قال علي رضي الله عنه : « ضربُ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ ، وَسُونَطُ بَيْنَ سُوْطَيْنِ » . ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدرة<sup>(١)</sup> ، بل الدرة تستعمل في التعزير .

أما الحدود ، فلا بد فيها من الجلد بالسوط ، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يؤذب بالدرة ، فإذا جات الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها ، بل يتزع عنده ما يمنع الضرب ، من الحشايا والفراء ، وهو ذلك . ولا يربط إذا لم يحتاج إلى ذلك ، ولا يضرب وجهه ، فإن النبي عليه السلام ، قال : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْقَ (٢) الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبَ مَقَاتِلَهُ » ، فإن المقصود تأدبه لا قتله ، ويعطي كل عضو حظه من الضرب ، كالظهر والأنكاض والفخذين وهو ذلك .

(١) الدرة : بالكسر - التي يضرب بها .

(٢) فليق : أي فليجتنب .

## الفصل الثامن

### جهاد الكفار . . . القتال الفاصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان : أحدهما : عقوبة المقدر عليه ، من الواحد والعدد كـما تقدم ، والثاني : عقاب الطائفة المتعددة ، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل ، هذا هو جهاد الكفار ، أعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له ، فإنه يجب قتاله ( حَتَّى لَا تَكُونِ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ) [ الأنفال : ٣٩ ] .

وكان الله - لما بعث نبيه ، وأمره بدعاوة الخلق إلى دينه - لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله ، حتى هاجر إلى المدينة ، فلأنه وللمسلمين بقوله تعالى :

( أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا . وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ . وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ )<sup>(١)</sup> وَبَيْعٌ<sup>(٢)</sup> وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَلَيَتَصْرَفَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ) [ الحج : ٤٠ ، ٣٩ ] .

(١) « صوامع » : جم صومعة وهي بيت للنصارى . سميت بذلك لذمة في رأسها .

(٢) بيع : جمع بيعة : معبد النصارى .

ثم إنَّه بعد ذلك أوجَبَ عليهم القتال بقوله تعالى : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْفُرُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) [ البقرة : ١١٦ ] وأكَدَ الإيجاب، وَظَلَّ أمرُ الجهاد، في عامة السور المدنية، وَذُمَّ التارِكين له، ووصفهم بالتفاق ومرض القلوب، فقال تعالى : ( قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَآبَاءِنَا ذُمِّرْهُمْ وَإِخْرَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعِشْرُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَافَ فَسُوهَا <sup>(١)</sup> وَتِجَارَةُ تَخْشَونَ كَسَادَهَا ، وَمَسَاكِنُ تَرَضُونَهَا ، أَحَبَ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِي اللَّهُ بِأَنْتَمْ رُهْمٌ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ) [ التوبَة : ٢٤ ]. وقال تعالى : ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرَوْهُمْ وَجَاهُهُوَا بِأَنْتَمْ أَهْلَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكُهُمُ الصَّادِقُونَ ) [ الحجَّرَات : ١٤ ] قال تعالى : ( إِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ حُكْمَةً ، وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةُ وَقُولُ مَعْرُوفٌ ، إِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَّقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ . فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوَا أَرْحَامَكُمْ ) [ محمد : ٢٠، ٢١، ٢٢ ] وهذا كثير في القرآن، وكذاك تعظيمه وتمظيم أهله، في سورة الصاف التي يقول فيها : ( يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، هَلْ أَدْلِكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِجَارَهُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَنْتَمْ أَهْلَكُمْ وَأَنْفُسُكُمْ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَقْرَئُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْعِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْنِيْرِي مِنْ

(١) أَقْرَفُوكُمْ : اكْتَسِبُوكُمْ

تَحِيَّهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ، ذَلِكَ الْغَوْزُ الْعَظِيمُ ،  
وَآخَرَى تُحِبُّونَهَا ، نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ، وَبَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ )  
[ الصَّفَ : ١٣ - ١٠ ] وَكَوْلَهُ تَعَالَى : ( أَجْعَلْنَا سِقَايَةَ الْحَاجَرِ  
وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَدَّارَمِ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَجَاهَدَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُنَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .  
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ  
أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْفَاقِرُونَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ  
مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقْتَمٌ ، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا  
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ) [ التُّوبَةَ : ٢٢ ١٩ ] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :  
( مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِعَوْنَمْ يُجْبِهُمْ  
وَيُحِبِّبُهُنَّهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْزَزَهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُهُنَّ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُمْلِمُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ  
يَشَاءُ ، وَنَهَى وَاسِعٌ عَلَيْهِ ) [ الْمَائِدَةَ : ٥٤ ] وَقَالَ تَعَالَى : ( ذَلِكَ  
يَا أَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءً وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ <sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَلَا يَطْهُونَ مَوْطَنًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا  
كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ .  
وَلَا يُنْقِثُونَ نَفَقَةً صَفِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا يَثْطُلُونَ وَادِيَا إِلَّا  
كُتِبَ لَهُمْ ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ )  
[ التُّوبَةَ : ١٢١ - ١٢٠ ].

فَذَكْرُ مَا يُولَدُهُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَمَا يَشْرُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَالْأَمْرُ بِالْجَهَادِ ، وَذَكْرُ  
فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِرَ ، وَلَهُذَا كَانَ أَفْضَلُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ

(١) مُخْمَصَةٌ : أَيْ جَوْعٌ .

الإِنْسَانُ، وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعَلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَمِنْ صَلَاةِ التَّطْوِعِ، وَصُومِ التَّطْوِعِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ». وَقَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِسَانَةً دَرَجَةً، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ، مَا بَيْنَ السَّنَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعْدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَيِّلِهِ ». مُتَقْلِّبٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ : « مَنْ اغْبَرَ <sup>(١)</sup> قَدَّمَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارَ ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رِبَاطٌ <sup>(٢)</sup> يَوْمٌ وَلَيْلَةً، خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَرِقْيَامِهِ ». وَإِنَّ مَاتَ أَجْنَرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْنَرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمْنَ الفتَنَ <sup>(٣)</sup> ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي « السَّنَنِ » : « رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَوَّاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَيْنَانِ لَا تَقْسِمُهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ . وَفِي « مُسْنَدِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ » : « حَرَسٌ لِيَلَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لِيَلَّةٍ يُقَامُ لِيَهَا، وَيُصَامُ نَهَارُهَا ». وَفِي « الصَّحْيَحَيْنِ » : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قَالَ : لَا تَسْتَطِعُ ». قَالَ أَخْبِرْنِي . قَالَ : هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْجَاهِدُ أَنْ تَصُومَ لَا تُقْطِرُ، وَتَقُومَ لَا تَقْرُءُ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ الَّذِي يَعْدِلُ الْجِهَادَ ». وَفِي « السَّنَنِ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ سِيَاحَةً، وَسِيَاحَةً أَمَّتَى الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(١) اغْبَرْ قَدَّمَهُ : أَيْ تَعْرَفْتَ قَدَّمَهُ .

(٢) رِبَاطٌ : أَيْ مَلَازِمَةُ الشَّفُورِ — بُرْيَةُ أوْ بُحْرَيَةُ — لِلحرَاسَةِ مِنَ الْمُدُونِ .

(٣) الفتَنَ : جَمْعُ فَاتَنٍ : وَهُوَ مَا يَقْتَنِي الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ وَيَضْلِلُهُ عَنِ السُّؤَالِ .

وهذا باب واسع ، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها ، مثل ما ورد فيه ، فهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل من حسنة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكيل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال ، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر .

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائمًا ، إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة .

ثم إن الخلق لا بد لهم من حيَاة وممات ، ففيه استعمال محياتهم وموتهم ، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهب السعادتين أو نقصها ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا ، مع قلة منفعتها ، فالجهاد أدنى نفع فيها من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت ، فوت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل المائعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان ، والراهب والشيخ الكبير ، والأعمى والرَّءَمَن<sup>(١)</sup> ونحوهم ، فلا يقتل عند جمور العلما ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لجرد الكفر ، إلا النساء والصبيان لكونهم مال المسلمين ، والأول هو الصواب ، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : ( وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) الزمن : ذو الماهة الذي لا يستطيع المشي .

يُقَاتِلُنَّكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّينَ) [البقرة : ١٩].  
وفي «السنن» : عنه عليه السلام : «أَنَّهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَفْتُولَةٍ فِي بَعْضِ  
مَعَازِيهِ، قَدَّ وَقَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ». فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ.  
وَقَالَ لِإِحَدِهِمْ : «إِلَحْقُ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلُوا ذُرَيْهَ وَلَا  
عَسِيفًا». وَفِيهَا أَيْضًا عَنْهُ عليه السلام ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا  
فَانِيَا وَلَا طَفَلًا صَفِيرًا وَلَا امْرَأَةً».

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ، مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ، كَمَا  
قَالَ تَعَالَى : (وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ). [البقرة : ٢١٧] أَيْ  
أَنَّ الْقَتْلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شُرُّ وَفَسَادٌ، فَفِي فَتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الشُّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ  
مِنْهُ؛ فَنَّ لَمْ يَنْعِمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مَضْرَةُ كُفْرِهِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ،  
وَهَذَا قَالَ الْفَقِهَاءُ «إِنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبَدَعِ الْخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ»، يَعْاقِبُ  
بَا لَا يَعْاقِبُ بِهِ السَّاكِنُ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «أَنَّ الْحَطَبِيَّةَ إِذَا أَخْفَيْتَهُ، لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحِبَهَا،  
وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكِرْ ضَرَرَ الْعَامَةِ».

وَهَذَا أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ قَتْلَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ تَوجُبْ قَتْلَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ، بَلْ  
إِذَا أَسْرَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ فِي الْقَتْلِ، أَوْ غَيْرِ الْقَتْلِ، مِثْلَ أَنْ تَلْقِيَهُ السَّفِينَةُ إِلَيْنَا، أَوْ يَضْلُّ  
الطَّرِيقَ، أَوْ يَؤْخُذْ بَحِيلَةً، فَإِنَّهُ يَفْعُلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحُ، مِنْ قَتْلِهِ، أَوْ اسْتِبْعَادِهِ؟  
أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِ، أَوْ مَفَادِهِ<sup>(١)</sup>، بِإِلَالِ أوْ نَفْسٍ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْفَقِهَاءِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ  
الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفَقِهَاءِ مَنْ يَرِيَ الْمَنَ عَلَيْهِ وَمَفَادِهِ مَنسُوخًا.

(١) مَفَادِهِ : أَيْ قَبْوِلُ الْفَدِيَّةِ مِنْهُ.

فَامَا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُجْرُوسُ ، فَيَقَاطُونَ حَتَّى يَسْلُمُوا ، أَوْ يَعْطُوْا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ .

وَمَنْ سَوَاهُمْ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَخْذِ الْجُزِيَّةِ مِنْهُمْ ، إِلَّا أَنَّ عَامَّتَهُمْ لَا يَأْخُذُونَهَا مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَيْمَانًا طَائِفَةً مُمْتَنَعَةً انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَارَةَ ، فَإِنَّهُ يُجُبُّ جَهَادُهَا بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كَأَنَّهُ لِلَّهِ ، كَمَا قاتَلَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَاعِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِ الزَّكَاةِ - وَكَانَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي قَاتَلْهُمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ » وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا <sup>(١)</sup> مِنِ دِمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِمُحْقِيقَتِهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ <sup>(٢)</sup> ». فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِيقَتِهَا . وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَّاقًا <sup>(٣)</sup> كَانُوا يُؤْدِونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهُ هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقَاتَلِ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَحْلَقُ <sup>(٤)</sup> . وَقَدْ ثَبَّتْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ وِجْهِ كَثِيرٍ أَنَّهُ أَمْرَ بِقتالِ الْحَوَارِجِ .

فِي « الصَّحْيَحَيْنِ » عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي أَخِيرِ الزَّمَانِ حَدَّثُ الْأَسْنَانِ سُقْهَاهُ الْأَحْلَامِ <sup>(١)</sup> ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ ، لَا يُحِسِّنُونَ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرُهُمْ

(١) عَصَمُوا : أَيْ صَانُوا وَحْفَظُوا .

(٢) عَنَّاقٌ : وَرَدَ فِي الْقَامُوسِ : وَمِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ مَنْعَوْنِي عَنَّاقًا - وَبِرُوْيِ عَقَالًا - وَهُوَ زَكَاةُ عَامٍ .

(٣) الْأَحْلَامُ : الْمَقْوُلُ .

يَرْقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَرْقُ سَهْمٌ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِنَّمَا تَقْتِلُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ الْيَقَامَةِ».

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يخرجُ قومٌ منْ أُمّتي يقرؤونَ القرآنَ لِيُنْسَأَ قِرائَتُكُمْ إِلَى قِرائَتِهِمْ بِشَيْءٍ» ، ولا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرُؤُونَ الْقُرآنَ يُحِسِّبُونَهُ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا يُخَاَذِّرُ قِرائَتَهُمْ تِرَايقَتِهِمْ<sup>(١)</sup> ، يَرْقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَرْقُ سَهْمٌ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَلِيشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكْلُوا عَلَى الْعَمَلِ» .

وعن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> ، عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث : «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُرْثَانِ ، ائِنْ أَدْرَكُهُمْ لَا قَتَلُوكُمْ قَتْلَ عَادِ» . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : «تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَة<sup>(٣)</sup> ، يَلِي قَتَلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» ، فهؤلاء الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لما حصلت الفُرقة بين أهل العراق والشام ، وسكنوا يسمون : الحروبة<sup>(٤)</sup> .

بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين ، من أمتته ، وأن أصحاب علي أهل الحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام ، وفارقوا الجماعة ، واستحوذوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم ، فثبتت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام ، وإن تكلم بالشهادتين .

(١) الترافق : جمع ترقوه : وهي مقدم الخلق في أعلى الصدر ، حيث يترقى فيه النفس .

(٢) مارقة : خارجة عن الدين .

(٣) الحروبة : هي طائفة من الموارج وأتباع نجدة المخارجي — وهم منسوبون إلى حرورة — قرية بالكونية .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة ، كركعتي الفجر ، هل يجوز قتالها؟ على قولين . فأما الواجبات والحرمات الظاهرة والمستفضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤذوا الزكاة ، ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ، ويتزموا ترك الحرمات ، من نكاح الأخوات ، وأكل الحبائل ، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك . وقتل هؤلاء واجب ابتداء ، بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم ، بها يقاتلون عليه . فأما إذا بدأوا المسلمين ، فيتأكّد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق ، وأبلغ الجماد الواجب للكفار ، والممتنعين عن بعض الشرائع ، كأنعي الزكاة والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداء ودفعا . فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي ، وكان الفضل لمن قام به ، كما قال الله تعالى : ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَئِي الضَّرَرِ ) [ النساء : ٩٥ ] . فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كالمهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم ، كما قال الله تعالى : ( وَإِنِّي أَنْتَصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْهَاكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ) [ الأنفال : ٧٢] . وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم ، سواء أكان الرجل من المرتزقة <sup>(١)</sup> للقتال أو لم يكن . وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله ، مع القلة والكثرة ، وللشي والركوب ، كما كان المسلمون ، لما قصدتهم العدو عام الخندق ، ولم يأذن الله في تركه أحداً أذن في ترك الجماد ابتداء لطاب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج . بل ذم الذين

(١) أولو الضرر : أصحاب العاهات والماجرون عن الجهاد .

(٢) المرتزقة : الذين يتخذون القتال طليباً للرزق .

يُسْأَلُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يَعْلَمُونَ : إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْزَةٌ »<sup>(١)</sup> وَمَا هِيَ بِعَوْزَةٍ  
إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ) [الأحزاب : ١٣]

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار، للزيادة في الدين وإعلانه ولإرهاب العدو، كفروة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة، هو لاطوانه الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الحسن وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهد في المعاملات وغير ذلك.

فن كان لا يصلى من جسم الناس رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلة، فإن امتنع، عوقب حتى يصلى بجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مرتدًا أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتفي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

فاما من حمد الوجوب، فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء<sup>(٢)</sup> أن يأمرروا الصي بالصلة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها عشر، كما أمر النبي عليه السلام حيث قال: « مُرُوْهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرُبُوهُمْ عَلَيْهَا عَشْرَ ، وَفِرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .

وكذلك ما تحتاج إليه الصلة من الطهارة الواجبة ونحوها. ومن قام بذلك

(١) عورة: يقصد بها أنها مكشوفة العدو.

(٢) الأولياء: يقصد بهم أولياء الأمور أي كانوا.

تعاهد<sup>(١)</sup> مساجد المسلمين وأئمتهم ، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال : « صلوا كما رأيتموني أصلى » . رواه البخاري . وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر ، فقال : « إغا فَمَلَتْ هَذَا تَأْقُسًا يَوْمَ يَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم ، فلا يغواهم ما يتعلق ب فعله من كمال دينهم ، بل على إمام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ، ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصر عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر ، وكذلك على إمامهم في الحج ، وأميرهم في الحرب . ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء ، أن يتصرف لموكله ولو أية على الوجه الأصحاح له في ماله ، وهو في مال نفسه ، يفوت نفسه ما شاء ؟ فأمر الدين أهله ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى .

ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس ، صلح لطائفتين دينهم ودنياهما ، وإلا اضطربت الأمور عليهم . وملأ ذلك كله ، حسن النية للرعاية ، وإخلاص الدين كله ، والتوكيل عليه . فإن الأخلاق والتوكيل جماع صلاح الحصة وال العامة ، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا : ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ) [الفاتحة : ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل : إنها يجمعان معاني الكتب المأذنة من السماء . وقد روی أن النبي ﷺ ، كان مرة في بعض مغازييه ، فقال : « يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » . فجعلت الرؤوس تندر<sup>(٢)</sup> عن كواهلها . وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه ، كقوله : ( فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ) [هود : ١٢٣] وقوله تعالى : ( عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِنِّي أَنِيبُ ) [هود : ٨٨]

(١) تعاهد : أي تتفق .

(٢) تندر : أي تسقط .

(٣) كواهل : جمع كاھل : مقدم أعلم الفهار ما بيل العنق ، أو ما بين الكتفين ، أو موصل العنق في الصاب . ومعنى العبارة أن تطوير الرؤوس عن الأجسام .

وكان النبي ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول : « اللهم منكَ وَلَكَ ». وأعظم عون لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ، ثلاثة أمور . أحدها: الإخلاص لله ، والتوكّل عليه بالدعاة وغيره ، وأصل ذلك الحفاظة على الصلوات بالقلب والبدن . الثاني : الإحسان إلىخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة . الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوايب . وهذا جمع الله بين الصلاة والصبر ، كقوله تعالى في موضعين : ( وَأَسْتَعِنُو بِالصَّابَرِ وَالصَّلَاةِ ) [ البقرة : ٤٥ ] . و ك قوله تعالى : ( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ، وَزُلْفَأَ مِنَ الْأَلَيلِ ) (١) . إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُى لِلَّذِاكَرِينَ ، وَأَصِيرُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ) [ هود : ١١٥ - ١١٦ ] و قوله تعالى : ( فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَيَسْتَعِنُ بِمُحَمَّدٍ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ) [ طه : ١٣ ] . وكذلك في سورة ق : ( فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَيَسْتَعِنُ بِمُحَمَّدٍ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ ) [ ق : ٣٩ ] . وقال تعالى : ( وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يُضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَيَسْتَعِنُ بِمُحَمَّدٍ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ) [ الحجر : ٩٧ - ٩٨ ] .

وأما قوله تعالى بين الصلاة والزكاة في القرآن ، فكثير جداً . وبالقيام بالصلاحة والزكاة والصبر ، يصلح حال الراعي والرعاية . إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامدة ، يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه ، وتلاوة كتابه ، وإخلاص الدين له ، والتوكّل عليه . وفي الزكاة بالإحسان إلى الخلق بالمال والنفع ، من نصر المظلوم ، وإغاثة للهروق ، وقضاء حاجة الحاج . ففي « الصحيحين » ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « كُلْ مَعْرُوفٍ صَدَقَةً » . فيدخل فيه كل إحسان ،

(1) زاف الليل : أوائل الليل وأواخره .

ولو يحيط الوجه والكلمة الطيبة . ففي « الصحيحين » : عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « مَا منكم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكُلْهُ رَبُّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلَا تَرْجِعَانُ ، فَيَنْظُرُ أَيْنَ (١) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَشَاءَ (٢) مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ ، فَتَسْتَأْبِلُهُ النَّارُ ، فَإِنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَبَّلَ النَّارَ ، وَلَوْ بَشَقَّ تَمَرَّةً فَلَيَفْعَلُ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلَكَةً طَيِّبَةً » .

وفي « السنن » ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا تَخْتَرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخْذَكَ ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُبْسِطٌ (٣) ، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغُ مِنْ دُولَكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي » . وفي « السنن » عن النبي ﷺ : « إِنْ أَنْتَلَ مَا يُوَضِّعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْخَيْرُ » . وروي عنه ﷺ ، أنه قال لأم سلمة : « يَا مَمَّ سَلَّمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وفي الصبر احتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر (٤) ، كما قال تعالى : ( وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَ رَحْمَةِنَا مِنْهُ تَرْعَنَاهَا مِنْهُ ، إِنَّهُ لَيَسُوسُ كُفُورًا . وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعَمًا بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسْتَهُ ، لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي ) ، إِنَّهُ لَفَرَحٌ فَخَرَجٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ) [ هود : ٩ - ١١ ] . وقال لنبيه ﷺ : ( خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) [ الأعراف : ١٩٩ ] .

(١) أَيْنَ : أَخْذَ أو اتَّبَعَ نحو يمينه .

(٢) أَشَاءَ مِنْهُ : أَخْذَ أو اتَّبَعَ نحو شماله .

(٣) مُبْسِطٌ : باش أو ظلق .

(٤) الأشر والبطر : فلة احتمال النعمة والطغيان بها وكرامة الشيء . من غير أن يستحق الكراهة والتکبر عن الحق .

وقال تعالى : ( وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَزْرُضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُسْتَقِيمِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَاءِ ، وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) [آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤]. وقال تعالى : ( وَلَا تَسْوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ )<sup>(١)</sup> إِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَدَّرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنْزَعَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَنْزَعُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) [فصلت : ٣٦، ٣٥]. وقال تعالى : ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ) [الشورى : ٤٠].

وقال الحسن البصري رحمة الله عليه : [ إذا كان يوم القيمة ، نادى منادٍ من بطنان<sup>(٢)</sup> العرش : ألا يُعَذَّبُ مَنْ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ ] . فليس حسن النية بالرغبة والإحسان إليهم ، أن يفعل ما يَهْوَى نَهْ وَيَتَرَكُ مَا يَكْرَهُنَّهُ ، فقد قال الله تعالى : ( وَلَوْ أَتَيْعَ الْخُلُقَ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ) [المؤمنون : ٧١]. وقال تعالى للصحابية : ( وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ )<sup>(٣)</sup> [الحجرات : ٧] وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له أن يرافق بهم فيما

(١) ادفع بما تهيء : أي رد وجادل بأحسن الطرق .

(٢) بطنان : أي جوف .

(٣) لعنت : لقيمة الشدة والمشقة .

يكرهونه . ففي « الصحيحين » عن النبي ﷺ ، أنه قال : « مَا كَانَ الرَّفِيقُ  
فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْعَنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ». وقال ﷺ :  
« إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ لِمَنْ يُحِبُّ الرَّفِيقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ ». .

وكان عمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه يقول : « وَاللَّهُ لَا رِيدَنَ أَنْ  
أُخْرِجَ لَهُمْ الْمُرَأَةَ مِنَ الْحَقِّ ، فَأَخَافُ أَنْ يَنْفِرُوا عَنْهَا ، فَأَصِيرُ حَتَّى  
تَبْحِيَ ، الْحَلَاوَةَ مِنَ الدُّنْيَا ، فَأَخْرُجُهَا مَعَهَا ، فَإِذَا نَفَرُوا لِهِنْدَهُ ،  
سَكَنُوا لِهِنْدَهُ ». .

وهكذا كان النبي ﷺ ، إذا أتاه طالب حاجة ، لم يرده إلا بها ، أو ييسور  
من القول . وسأله مرة بعض أقاربه ، أن يُولِيهُ على الصدقات ، ويبرزه منها ،  
فقال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُحِيلُّ لِحَمِيدٍ وَلَا لَأَلِّ مُحَمَّدٍ ». فنعم إياها  
وعوضهم من الفيء . وتحاكم إليه عليٌّ ، وزيد ، وجعفر ، في ابنة حمزة ، فلم يقض  
بها واحد منهم ، ولكن قضى بها خالتها ، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة  
حسنة ، فقال عليٌّ : « أَنْتَ مِنِي وَأَنَا مِنْكَ ». وقال جعفر : « أَشَبَّهَتَ  
خَلْقِي وَخَلْقِي ». وقال زيد : « أَنْتَ أَخْوَنَا وَمَوْلَانَا ». فهكذا  
ينبغى لولي الأمر في قسمه وحكمه ، فإن الناس دائمًا يسألونه ولـي الأمر ما لا يصلح  
بذهله من الولايات ، والأموال والمنافع والجود ، والشفاعة في الحدود وغير ذلك ،  
فيغوضهم من جهة أخرى ، إن أمكن ، أو يردهم ييسور من القول ، مالم يحتاج إلى  
الإغلاظ ، فإن رد السائل يؤلمه ، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه ، وقد قال الله تعالى :  
( وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرْ ) [ الضحي : ١٠ ] . وقال تعالى : ( وَآتِ ذَكَرَ  
الْفُرَّابِيَ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنِيَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا ) إلى قوله :  
( وَإِمَّا تُعَرِّضَنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوْهَا فَقُلْ لَهُمْ قُولاً  
مَيْسُورًا ) [ الإسراء : ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ] .

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتآذى ، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك قام السياسة ، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض ، من الطيب الذي يسوع الدواء الكريه ، وقد قال الله لموسى عليه السلام ، لما أرسله إلى فرعون : ( فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا أَعْلَمُ بِتَذَكُّرِكَ أَوْ بِيَخْشَى ) [طه : ٤٤] .

وقال النبي ﷺ لعازب بن جبل ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - لما بعثها إلى اليمن - « يَسِرًا وَلَا تُعَسِّرًا ، وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرًا وَتَطَوَّعًا وَلَا تُخْتَلِفًا ». وبالمرة أخرى في المسجد ققام أصحابه إليه فقال : « لَا تَزَرْ رُمُوهُ أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ » - ثم أمر بدلور من ماء أصب عليه وقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا يُعْثِمُ مُسِرِّينَ وَلَمْ يُبَعْثِمْ مُعَسِّرِينَ ». والحاديثن في « الصحيحين » .

وهذا ما يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايتها ، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة ، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه إلا كل عند عامة العامة ، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار ، لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا . وما لا يلزم الواجب إلا به فهو واجب . وهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها . ففي « السنن » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقَ قَوْا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِّي دِينَارٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عَنِّي أَخْرُ . قَالَ : تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ . قَالَ : عَنِي أَخْرُ . قَالَ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ : عَنِي أَخْرُ . قَالَ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عَنِي أَخْرُ . قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ ». وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« دِينَارُ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارُ أَنْفَقْتُهُ فِي رَبَّةٍ <sup>(١)</sup> وَدِينَارُ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارُ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ . أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ » وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبْنَاءَ آدَمَ إِنَّكُمْ إِنْ تَبْذُلُ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَإِنْ تُمْسِكُمْ بِهِ شَرٌّ لَّكُمْ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ . وَابْدأُوْ عَنْ تَهْوِلٍ . وَالْيَدُ الْعَلِيَّةُ خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ » وَهَذَا تَأوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ . قُلِ الْعَفْوُ ) [البَقْرَةَ : ٢١٩] أَيُّ الْفَضْلُ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْقَةَ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَرِضٌ عَيْنٌ ، بِخِلَافِ النَّفْقَةِ فِي الْفَزُورِ وَالْمَسَاكِينِ ، فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ ، إِمَّا فَرِضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ ، وَإِمَّا مُسْتَحْبٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَصِيرُ مُتَعِيْنًا إِذَا لَمْ يَقْعُمْ غَيْرُهُ بِهِ ، فَإِنَّ إِطْعَامَ الْجَائِعِ وَاجِبٌ . وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ لَهَا أَفْلَاحًا مِّنْ رَدَّهُ » . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ صَدَقَهُ وَجَبَ إِطْعَامُهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو حَاتَمَ الْبَسْتَيِّ فِي « صَحِيحِهِ » حَدِيثَ أَبِي ذَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الطَّوَيْلَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِي فِيهِ أَنْوَاعٌ مِّنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاؤِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ أَرْبَعٌ سَاعَاتٌ : سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يُحِسِّبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِاصْحَابِهِ الَّذِينَ يُخْبِرُونَهُ بِعِيوبِهِ وَيُحِدِّثُونَهُ عَنْ ذَاتِ نَفْسِهِ ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِلَدَّهُ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْمِلُ ، وَإِنَّ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَوْنًا عَلَى تِلْكَ السَّاعَاتِ » فَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مِنَ الْمَذَاتِ الْمَبَاهِيَّةِ الْجَمِيلَةِ فَإِنَّهَا تَعِنُ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَارِ .

وَهَذَا ذَكْرُ الْفَقِهِ . أَنَّ الْعَدْلَةَ هِيَ الصَّالِحَةُ فِي الدِّينِ وَالْمَرْوَةِ ، بِاسْتِعْدَالِ مَا يَحْمِلُهُ

(١) فِي رَبَّةٍ : أَيْ فِي عَنْقِ انسَانٍ مَلُوكُكَ أَوْ لَغْيِرِكَ .

ويزينه، وتحبب ما يدّرسه ويشينه . وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : إني لاستجهم <sup>نفي</sup> بالشيء من الباطل ، لأنّه لا يسعن به على الحق ، والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل ل تمام مصلحة الخلق ، فإنه بذلك يجتبلون ما يبغون وهم <sup>ما يبغون</sup> كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم ، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله ، وفم من اقتصر عليها . فاما من استعن بالماياح الجميل على الحق ، فهذا من الأعمال الصالحة <sup>أحدكم صدقة</sup> . ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « وفي بعض <sup>(١)</sup> أحاديمكم صدقة » . قالوا : يا رسول الله أيّاتي أحدنا شهوة <sup>له</sup> و يكون له أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام <sup>أما يكون عليه وزر</sup> <sup>(٢)</sup> قالوا : بلى ، قال : فلم تخسيبون بالحرام ولا تخسيبون بالحلال <sup>(٣)</sup> . وفي « الصحيحين » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « إنك لن تُنْفِقْ نَفْقَةَ تَبْنِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَادَتْ بِهَا دَرْجَةً وَرَفْعَةً حَتَّى الْأَثْقَمَةَ تَضَعُهَا فِي فَمِ امْرَأِكَ » والآثار في هذا كثيرة ، فالمؤمن إذا كانت له نية ، أتت على عامة أفعاله ، وكانت المباحثات من صالح أعماله لصلاح قلبه وزينته ، والمناقف – لفساد قلبه وزينته – يعاقب على ما يظهره من العادات رباء ، فإن في « الصحيح » أن النبي ﷺ قال : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَالِحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

(١) البفع : الفرج .

(٢) الوزر : أي الامم والذنب .

(٣) مضينة : قطعة لحم .

وكان العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات ، وترك المحرمات ، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك ، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة ، والإعانة عليه ، والتغريب فيه بكل مسكن ، مثل أن يبذل لولده ، وأهله ، أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح ، من مال ، أو ثناه أو غيره ، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل ، والإبل ، والمناولة <sup>(١)</sup> بالسهام وأخذ الجبل <sup>(٢)</sup> عليها ، لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الحيل للجهاد في سبيل الله ، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الحيل ، هو وخلفاؤه الراشدون ، وينجزون الأسباق من بيت المال ، وكذلك عطا ، المؤلفة قلوبهم ، فقد روي : « أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدِّينِ فَلَا يَجِدُهُ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا طَاءَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

وكذلك الشر والمعصية ، ينبغي حم مادته ، وسد ذريته <sup>(٣)</sup> ودفع ما يفضي إليه ، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة . مثال ذلك ، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال : « لَا يَحْلُونَ الرَّجُلُ بِأَمْرَأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالثَهُمَا الشَّيْطَانُ » . وقال : « لَا يَحِلُّ لِأَنْسَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيَّةَ يَوْمٍ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » . فنهى ﷺ عن الحادة بالأجنبيه ، والسفر بها ، لأن ذريعة إلى الشر . وروي عن الشعبي : أن وفداً عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ ، كان فيهم غلام ظاهر الوضامة <sup>(٤)</sup> فأجلسه خلف ظهره . وقال : « إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوِي النَّظَرِ » .

(١) المناولة : المباراة في الرمي ،

(٢) الجبل : ما يجعل للإنسان على عمله .

(٣) الذريعة : الوسيلة .

(٤) الوضامة : أي الحسن .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يَعْسُ<sup>(١)</sup> بالمدينة فسمع امرأة تَسْعَى

بأبيات تقول فيها :

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ حَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَىٰ نَصْرٍ بَنِ حَمَاجٍ

فَدَعَاهُ، فَوَجَدَهُ شَابًا حَسَنًا، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَازْدَادَ جَالَّا، فَنَفَاهُ إِلَى الْبَصَرَةِ،

ثُلَّا تَفَتَّنَ بِهِ النَّاسُ .

وروي عنه : أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته . فإذا كان من الصبيان من تُخافُ فنته على الرجال ، أو على النساء ، مَنْعَ ولِيُّهُ من إظهاره لغير حاجة ، أو تحسينه ، لا سيما بتزويجه وتجريده في الحمامات ، وإحضاره مجالس اللَّهُو والأغاني . فإن هذا مما ينبغي التغزير عليه .

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تلك الغامان المُرْدَان الصِّبَاحُ، ويفرق بينها ، فإن الفقهاء متتفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم ، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادة في الشهادة ، فإنه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز للرجل أن يحرجه بذلك ، وإن لم يرده . فقد ثبت عن النبي ﷺ «أَنَّهُ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَنْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا» . فقال : «وَجَبَتْ». ثم مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَأَنْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا» . فقال : «وَجَبَتْ». فسألوه عن ذلك فقال : «هَذِهِ أَجَنَازَةٌ أَنْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ : وَجَبَتْ لَهَا أَجَنَازَةٌ، وَهَذِهِ أَجَنَازَةٌ أَنْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ : وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» .

(١) يَعْسُ : أي يطوف بالليل .

مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور . فقال : « لَوْ كُنْتُ رَاجِحاً  
أَحَدَا بِغَيْرِ بَيْتَةِ لَرَجِنْتُ هَذِهِ » .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة . وأما الخذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى المعاينة ، بل الاستفاضة كافية في ذلك ، وما هو دون الاستفاضة ، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه كما قال ابن مسعود : ( اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِآخْدَانِهِمْ )<sup>(١)</sup> . فهذا الدفع شرء ، مثل الاحتراز من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ ) . فهذا أمر عمر ، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن .



---

(١) الأخدان: الأصحاب .

## الباب الثاني

### المحدود والحقوق التي لا يمْلِي معين

و فيه ثانية فصول :

## الفصل الأول

### النفوس

وأما المحدود والحقوق التي لا يمْلِي معين، فنها النفوس، قال الله تعالى : ( قُلْ تَعَاوَلُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِأَنَّ الَّذِينَ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ<sup>(١)</sup> تَخْنُّ نَزْنَزْ قَكْمُ وَبِأَيْمَنْهُمْ ، وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ ذَلِكُمْ وَصَاحْبُكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِأَيْمَنِهِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْغُ أَشْدَهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ، ذَلِكُمْ وَصَاحْبُكُمْ بِهِ لَعَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْهَوْا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ، ذَلِكُمْ وَصَاحْبُكُمْ بِهِ

(١) إِمْلَاقٍ : افتقار .

**لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ** ) . [ الأنعام : ١٥١ - ١٥٣ ] وقال تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ) إلى قوله : ( وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعِيْدًا فَجَزَ أُوْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) [ النساء : ٩٢ - ٩٣ ] . وقال تعالى : ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْتَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ) [ المائدة : ٣٢ ] . وفي « الصحيحين » عن النبي عليه السلام أنه قال : « أَوَّلُ مَا يُقضى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

### فَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : الْمَعْدُ الْمَخْضُ ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُ مَعْصَوْمًا يَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، سَوَاهُ كَانَ يَقْتُلُ بِمَحَدِهِ كَالسِيفِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ يَقْتُلُ كَالسِنْدَانِ وَكُورِذِينَ الْقَصَارِ <sup>(١)</sup> ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْحَرِيقِ وَالْغَرِيقِ وَالْإِلْقاءِ مِنْ مَكَانِ شَاهِقٍ ، وَالْخَنْقَ ، وَإِمسَاكِ الْحَصِيدَيْنِ ، حَتَّى تَخْرُجُ الرُّوحُ ، وَغَمْ الْوَجْهِ حَتَّى يَوْتَ وَسْقَيِ السَّمُومِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ . فَهَذَا إِذَا فَعَلَهُ وَجَبَ فِيهِ الْقَوْدُ <sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَنْ يُكَسِّنَ أُولَيَاهُ ، الْمَقْتُولُ مِنَ الْقَاتِلِ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا عَفُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ ، وَلِيُسْأَلُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِهِ . قال الله تعالى : ( وَلَا يَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ) [ الإِسْرَاءَ : ٣٣ ] قَيْلَ فِي التَّفْسِيرِ : لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ .

(١) الْقَصَارُ : الصَّبَاغُ .

(٢) الْقَوْدُ : الْقَصَاصُ .

وروي عن أبي شريح الخنائي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيَبَ بدم أو خبل . - الحَبْلُ إِجْرَاحٌ - هُوَ بِالْحَبْلِ بَيْنَ إِنْهَى تِلَاثٍ : إِنَّ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدِيهِ : أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفُلَ ، أَوْ يَاخْذُ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَمَاءِدٌ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُحَالِدًا فِيهَا أَبْدًا ». رواه أهل « السنن ». قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الديمة فهو أعظم مجرماً من قتل ابتداء ، حتى قال بعض العلماء : ( إنَّه يُجَبُ قتله حداً وَلَا يَكُونُ أَمْرَه لِأَوْلَاهِ الْمَوْتَى ) قال الله تعالى : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا لِلْحُرُثِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى . فَنَعْفِي لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَإِتَابَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَنَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابْ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ) [ البقرة : ١٧٩ - ١٧٨ ].

قال العلماء : إن أولياء المقتول **تُقْتَلُ** **قاوِيَهم** **بِالْغَيْظِ** ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتمد في الابتداء ، وتعذر هؤلا في الاستيقا ، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستطيعون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول ، فيقضي <sup>(١)</sup> ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم ، وهؤلاء قوماً ، فيقضي إلى الفتن والعدوات العظيمة .

(١) يقضي : يؤدي ويوصل .

وبسبب ذلك خروجهم عن سن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. وقد روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنها، عن النبي عليه السلام أنه قال: «المؤمنون تكافأ دمائهم، وهم يد على من سوائهم ويسمى بذلك أذانهم». ألا لا يقل مسلم يكفر ولا ذو عهد في عهده». رواه أحد أبو داود وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسلمين تكافأ دمائهم - أي تتساوی وتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين، ولا حرب أصلی على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي عليه السلام صنفان من اليهود: قريطة، والنمير، وكانت النمير تتفضل على قريطة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي عليه السلام في ذلك وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروا من الرجم إلى التحريم<sup>(١)</sup> وقالوا: إن حكم نبيكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد ترکتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحِزْنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا آتَيْنَا يَأْفُوا هُمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ) إلى قوله: (إِنْ جَاءُوكَ فَاحكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) إلى قوله: (فَلَا تَحْشِرْنَا النَّاسَ وَأَخْشُونَ لَا تَشْرُوْنَا بِآيَاتِنَا قَلِيلًا)، ومن لم يحكم

(١) التحريم: طلاق الوجه بالفحم.

إِنَّمَا أَنزَلَ اللَّهُ فُؤَلَّئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ  
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْمِنْجَدَ بِالْمِنْجَدِ وَالْمِنْجَدَ  
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ) [المائدة : ٤١ - ٥٠] .

فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ سُوَّى بَيْنَ نُفُوسِهِمْ ، وَلَمْ يُفْضِلْ مِنْهُمْ نَفْسًا عَلَى  
أُخْرَى ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا  
لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيَّبًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
وَلَا تَسْبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ إِكْلِيلًا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً  
وَمِنْهَا جَارِيًّا ) إِلَيْهِ قَوْلُهُ : ( أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ؟ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ  
حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ) [المائدة : ٥٠] .

فَحَكْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا كَلَّا سُوَا ، خَلَافُ مَا عَلَيْهِ  
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَكْثَرُ سَبْبِ الْأَهْرَاءِ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبَوَادِي وَالْمَوَاضِيرِ ،  
إِنَّمَا هِيَ الْبَغْيَ ، وَتَرْكُ الْعَدْلِ ، فَإِنَّ إِحْدَى الطَّاغُوتَيْنِ قَدْ يَصِيبُ بَعْضَهُمْ مِنَ الْأَخْرَى دَمًا  
أَوْ مَالًا ، أَوْ تَعَاوُنَ عَلَيْهِمْ بِالْبَاطِلِ فَلَا تَنْصُفُهَا ، وَلَا تَقْتَصِرُ الْأُخْرَى عَلَى اسْتِيَافِهِ الْحَقِّ ،  
فَالْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْحَكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بِالْقَسْطِ الَّذِي  
أَمْرَ اللَّهُ بِهِ ، وَنَهَا مَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ حَكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِذَا أَصْلَحَ  
مُصْلِحٌ بَيْنَهُمْ ، فَلَيُصْلِحَ بِالْعَدْلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا  
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْيِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ  
وَأَنْقِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَةً فَأَصْلِحُوا بَيْنَ  
أَخْرَيْكُمْ ) [الْحَجَرَاتِ : ١٠ - ٩] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ الْعَفْوُ مِنْ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى :

( وَاجْرُوحَ قِصَاصٌ فَنَ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ ) [ المائدة : ٥ ]  
قال أنس رضي الله عنه : « مارفع إلى رسول الله ﷺ أمر في القصاص إلا أمر  
فيه بالغفو » رواه أبو داود وغيره .

وروى مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
ﷺ : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عرضاً ، وما  
تواضع أحدٌ لله إلا رفعه ». وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ ، هو في المسلم  
الحر مع المسلم الحر ، فاما الذمي فهو جمورو العلامة : على أنه ليس بكافه للسلم ،  
كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك :  
ليس بكافه له وفاقاً . ومنهم من يقول : بل هو كافه له ، وكذلك الزراع  
في قتل الحر بالعبد .

والنوع الثاني : الخطأ الذي يشبه العمد ، قال النبي ﷺ : « ألا إنَّ في قتل الخطأ  
شبيه العمد ما كانَ في السُّرُطِ والعصا مائةً من الإيل ، منها أربعونَ خلفةً في  
بطنونها أولادُها » سماه شبيه العمد لأنَّه قصد العدوان عليه بالضرب ، لكنه  
لا يقتل غالباً ، فقد تعمد العدوان . ولم يتمدد ما يقتل .

والنوع الثالث : الخطأ وما يجري مجرى ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب  
إنساناً بغير علمه ولا قصده ، فهذا ليس فيه قود ، وإنما فيه الديمة والكفار ، وهنا  
مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم .

## الفصل الثاني

### الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت في الكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطع يده اليمنى من مفصل ، فله أن يقطع يده كذلك ، وإذا قُلع سُنّه فله أن يقلع سُنّه ، وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضاع العظم فله أن يشجه كذلك ، وإذا لم تكن المساواة : مثل أن يكسر له عظماً باطنًا ، أو يشجه دون الموضع ، فلا يشرع القصاص ، بل تجب الديمة المحدودة أو الأرش<sup>(١)</sup> ، وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه ، مثل أن يلطمها أو يلكلمه ، أو يضررها بعصا ونحو ذلك ، فقد قالت طائفة من العلماء : إنه لا قصاص فيه ، بل فيه تعزير ، لأنَّه لا تكن المساواة فيه .

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع في ذلك ، وهو نص أَحْمَد وغَيْرُه من الفقهاء ، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب . وقال أبو فراس : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديث قال فيه : [إِنَّ اللَّهَ مَا أَرْسَلَ عَنِّي إِلَيْكُمْ لِيَذَرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا يَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ ، وَلَكُنْ أَرْسَلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنُنَّكُمْ ، فَنَفِئَ بِهِ سُورِيَّ ذَلِكَ فَلَيَرْفَعُوهُ إِلَيَّ] ، فَوَالذِّي نَفَسَيَ يَبْدِئُ إِذَا لَا قَصْنَةُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ] ، فوتَّب عمر وبن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، إنَّ كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رُعْيَةٍ

(١) الأرش : نوع من الديمة .

(٢) يُريد إعطاءه حق القصاص من المعتدي .

فَأَدَبَ رَعِيَّةً، أَنْتَ لَتُقْصَهُ مِنْهُ ۖ قَالَ : إِنِّي وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيْدِهِ إِذَا لَا يَقْضُهُ  
مِنْهُ، أَنِّي لَا يَقْضُهُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُقْصُهُ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا لَا تَقْصِرُوا  
الْمُسَمَّينَ فَتُذَلُّوْهُمْ وَلَا تَغْنُوْهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وَمِنْهُ هَذَا : إِذَا ضَرَبَ الرَّاعِي رَعِيَّتَهُ ضَرِبًا غَيْرَ جَائزٍ، فَأَمَّا الضَّرَبُ المُشَرُّوِعُ  
فَلَا قَصْاصٌ فِيهِ بِالْاجْمَاعِ، إِذْ هُوَ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحِبٌ، أَوْ جَائزٌ .

### الفصل الثالث

#### الأعراض

وَالقصاصُ فِي الْأَعْرَاضِ مُشَرُّوِعٌ أَيْضًا : وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَعَنَ رَجُلًا أَوْ دَعَا  
عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَفْعُلَ بِهِ كَذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِذَا شَتَمَهُ شَتِيمَةً لَا كَذَبَ فِيهَا ! وَالعَفْوُ  
أَفْضَلُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَّ وَأَصْلَحَ  
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ  
فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ ) [ الشُّورِيَّ : ٤٠ - ٤١ ] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
« الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ فَعَلَى الْمَادِيِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الظَّالِمُ » .  
وَيُسَمِّيُّ هَذَا الانتصارُ، وَالشَّتِيمَةُ الَّتِي لَا كَذَبَ فِيهَا مِثْلُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِمَا فِيهِ مِنْ  
الْقَبَائِحِ أَوْ تَسْمِيَتِ الْكَلْبِ أَوِ الْحَارِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ، يَحْلِلُ لَهُ أَنْ  
يَفْتَرِي عَلَيْهِ، وَلَوْ كَفَرَهُ أَوْ فَسَّهَ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَمْ يَحْلِلْ لَهُ أَنْ يَكْفُرَهُ أَوْ يَفْسِقَهُ بِغَيْرِ  
حَقٍّ وَلَوْ لَعَنَ أَبَاهُ أَوْ قَبْيلَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَلْدَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يَحْلِلْ لَهُ أَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَى

(١) أَنِّي : أَيْ كَيْفَ .

( يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْذِلُوا ، أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلسَّتْوَى ) [ المائدة : ٨ ] فَأَمْرَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ أَلَا يَحْلِمُم بِغَضْبٍ لَا كُنَّا رَّأَيْنَا عَلَى أَلَا يَعْذِلُوا . وَقَالَ : ( أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلسَّتْوَى ) .

فإذا كان العداون عليه في العرض محرماً حلقه، بما يتحققه من الأذى جاز القصاص فيه بيته، كالدعاء عليه بثيل ما دعاه، وأما إذا كان محرماً حتى الله تعالى، كالكذب، لم يجز بحال، وهذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحرير أو تعريض، أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، مالم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريح الحر أو اللواط به، ومنهم من قال: لا قواد عليه إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

## الفصل الرابع

### الفرية ونحوها

وإذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك فنه، حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَأَنْجِلُوهُمْ ثَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) [ التور : ٤ - ٥ ] .

فإذا رمى الحر محسناً بالزنا واللواط، فعليه حد القذف، وهو ثانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

وهذا الحد يستحقه المغدوف ، فلَا يُسْتَوْفِي إِلَّا بِطْلِهِ باتفاق الفقهاء . فإن عفا سقط عند جمهور العلماء ، لأن المغدوف فيه حق الآدمي كالقصاص والأموال . وقيل : لا يسقط ، تعلينا ، لحق الله بعدم المائة كسائر الحدود ، وإنما يجب حدُّ القذف ، إذا كان المغدوف محسناً ، وهو المسلم الحر العفيف .

فأما المشهور بالفجور ، فلَا يُحْدَى قاذفه ، وكذاك الكافر والرقيق ، لكن يغزِّرُ القاذف إلا الزوج ، فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زلت ولم تحبل من الزنا ، فإن حبست منه وولدت ، فعليه أن يقذفها ، وينفي ولدها ، ثلا يلحق به من ليس منه ، وإذا قذفها ، فلما أن تقرَّ بالزنا ، وإما أن تلاعنه<sup>(١)</sup> كما ذكره الله في الكتاب والسنة . ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر ، وكذاك في جلد الزنا وشرب الحر لأن الله تعالى قال في الإماماء : ( فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْخَصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) [ النساء : ٢٥ ] . وأما إذا كان الواجب القتل ، أو قطع اليد ، فإنه لا ينتصف .

## الفصل الخامس

### الأبضاع

ومن الحقوق الأبضاع<sup>(٢)</sup> ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطبيب نفس وإن شراح صدر ، فإن المرأة على الرجل حقاً في ماله ،

(١) تلاعنه : تجري معه العنان المذكور في الآيات من ٦ إلى ٩ من سورة النور .

(٢) الأبضاع : الفروج .

وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنـه ، وهو العشرة والمتعة ، بحـيث لو آلى<sup>(١)</sup>  
منها استحـقـت الفرقـة بـإجـمـاع المـسـامـين ، وـكـذـاكـ لـوـ كـانـ مـجـبـوباـ<sup>(٢)</sup> أـوـ عـنـيـناـ<sup>(٣)</sup>  
لـأـيـكـنهـ جـمـاعـهـ فـلـهـ الفـرـقـةـ ، وـوـطـؤـهـ وـاجـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـكـثـرـ العـلـامـاـ .

وقد قيل : إنـهـ لاـ يـجـبـ اـكـفـاءـ بـالـبـاعـتـ الطـبـيـعـيـ ، وـالـصـوـابـ : أـنـهـ وـاجـبـ كـمـاـ  
دلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـأـصـولـ . وـقـدـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ أـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ  
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - لـمـ رـأـهـ يـكـثـرـ الصـومـ وـالـصـلـاـةـ - : « إـنـ لـزـمـ جـنـاحـكـ  
عـلـيـكـ حـقـاـ ». .

ثم قيل : يـجـبـ عـلـيـهـ وـطـؤـهـ كـلـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ مـرـةـ . وـقـيلـ : يـجـبـ وـطـؤـهـ  
بـالـمـعـرـوفـ ، عـلـىـ قـدـرـ قـوـتـهـ وـحـاجـتـهـ . كـمـاـ تـجـبـ النـفـقـةـ بـالـمـعـرـوفـ كـذـاكـ ،  
وـهـذـاـ أـشـبـهـ . .

وـلـرـجـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـتـعـ بـهـ مـتـىـ شـاءـ ، مـاـ لـمـ يـضـرـ بـهـ ، أـوـ يـشـغـلـهـ عـنـ وـاجـبـ .  
فيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـكـنـهـ كـذـاكـ . .

وـلـأـخـرـجـ مـنـ مـقـلـهـ إـلاـ بـإـذـنـ أـوـ بـإـذـنـ الشـارـعـ ، وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ . هـلـ عـلـيـهـ  
خـدـمـةـ المـتـزـلـلـ كـالـفـرـنـشـ وـالـكـنـسـ وـالـطـبـخـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ؟ فـقـيلـ : يـجـبـ عـلـيـهـ ، وـقـيلـ :  
لـأـيـجـبـ : وـقـيلـ يـجـبـ الـحـفـيفـ مـنـهـ . .

(١) آلى : أـقـسـمـ وـحـلـفـ أـلـاـ يـقـرـبـهـ .

(٢) مـجـبـوبـ : مـسـتأـصـلـ الـخـصـيـةـ .

(٣) العـنـينـ : مـنـ لـاـ يـأـنـيـ النـسـاءـ عـجزـآـ .

## الفصل السادس

### الأحوال

وأما الأحوال ، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ، مثل قسم المواريث بين الورثة ، على ما جاء به الكتاب والسنّة .

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك ، وكذلك في المعاملات من المباعات والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين ، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به . فن العدل فيها ما هو ظاهر ، يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسلیم الشمن على المشتري ، وتسلیم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تغليف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاً القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفي<sup>(١)</sup> ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عَامَة ما نهى عنه الكتاب والسنّة من المعاملات ، يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقة وجلا<sup>(٢)</sup> : مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل : بيع الغرر ، وببيع حجل الحلة ، وببيع الطير في الهوا ، والسمك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وببيع المُصرَّة ، وببيع المداس ، واللامسة ، والمنابذة ، والمرابحة والمحاقلة والتجخش<sup>(٣)</sup> ، وببيع

(١) دقة وجلا : يراد قليله وكثيره .

(٢) من قوله : بيع الغرر إلى النجاش : أنواع من البيع .

الثمر قبل بُدُورِ صلاحه ، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة ، كالخابرة <sup>٤</sup>  
برر بقعة بعينها في الأرض .

ومن ذلك ما قد ينماز في المساكن لغافاته وأشبهاته ، فقد يرى هذا العقد  
والقبض صحيحاً عدلاً ، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يجب فساده ، وقد قال الله  
تعالى : ( أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ  
تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) [ النساء : ٥٩ ] . والأصل  
في هذا أنه لا يحروم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها ، إلا ما دل الكتاب  
والسنة على تحريمه ، كالأشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ، إلا  
ما دل الكتاب والسنة على شرعاً ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمته الله ،  
بخلاف الذي ذمهم الله ، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله ، وأشاروا به مالم  
يتنزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، اللهم وفقنا لأن نجعل  
الحلال ما حلالته ، والحرام ما حرمتة ، والدين ما شرعاً .

## الفصل السابع

### المشاورة

لاغنى لولي الأمر عن المشاورة ، فإن الله تعالى أسر بها نبيه ﷺ . فقال تعالى :  
( فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ  
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْكِيدَ ) [ آل عمران : ١٥٩ ] .  
وقد روی عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مَشَوَرَةً  
لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » :

وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده ،  
وليستخرج منهم الرأي فيما يتزل فيسه وحي ، من أمر الحروب ، والأمور الجزئية  
وغير ذلك ، ففيه — عليه السلام أولى بالمشورة .

وقد أثني الله على المؤمنين بذلك في قوله : ( وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْتَقَ  
لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْنَحُّونَ كَبَارُ الْإِنْسَانِ  
وَالْفَوْاحِشُ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ  
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ )  
[ الشرى : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ] وإذا استشارهم ، فإن بينه بعضهم ما يجب اتباعه  
من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين ، فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة  
لأحد في خلاف ذلك ، وإن كان عظيما في الدين والدنيا . قال الله تعالى :  
( يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ )  
[ النساء : ٥٩ ] .

وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون ، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ،  
ووجه رأيه ، فائي الآراء ، كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ، كما قال الله  
تعالى : ( إِنْ تَنَازَعُونَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ  
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ) .

وأولى الأمر صنفان : الأماء والعلماء ، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس ،  
فعلى كل منها أن يتحرى ما يقوله ويفعله ، طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ،  
وممكنا في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة ، كان هو  
الواجب ، وإن لم يكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة  
عنه أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال .

وقد قيل : ليس له التقليد بكل حال ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد

وغيره ، وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الامكان ، بل وسائل شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك ، كل ذلك واجب مع القدرة . فاما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . وهذا أمر الله المصلي أن يتظاهر بالماه ، فإن عدمه ، أو خاف الضرر باستعماله ، لشدة العرد أو جراحة أو غير ذلك ، تيمم الصعيد <sup>(١)</sup> فسح بوجهه ويديه منه . وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صلِّ قائماً ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُاعِدًا ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِيَّ جَنْبَ ». فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن ، كما قال تعالى : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ <sup>(٢)</sup> فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا أَوْ رُكْبَانًا . فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ) [ البقرة : ١٣٩، ٢٣٨ ]

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف ، وال الصحيح والمريض ، والغني والفقير والمسافر ، وخفيفها على المسافر والخائف والمريض ، كما جاء به الكتاب والسنة .

وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة ، والستارة واستقبال القبلة ، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك .

فأو لو انكسرت سفينة قوم ، أو سلتهم المحاربون نياهم ، صلوا عرابة بحسب أحراهم ، وقام إمامهم وسطهم لثلاثي الباقيون عورته .

ولو اشتربت عليهم القبلة ، اجتهدوا في الاستدلال عليها . فلو عيّت الدلائل <sup>(٣)</sup> ،

(١) تيمم الصعيد : قصد التراب .

(٢) قائمين : داعين .

(٣) عيّت الدلائل : خفيت العلامات .

صلوا كيما أمكنتهم ، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، فهكذا الجihad والولايات وسائر أمور الدين ، وذلك كله في قوله تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَنْتُمْ سَطِعْتُمْ ) [التغابن : ١٦] .

وفي قول النبي ﷺ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَنْ تَفْعَلُوْمَةً مَا أَنْسَطَعْتُمْ ». كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الحبيثة قال : « فَنَ اضْطُرْ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْهَا عَلَيْهِ » [البقرة : ١٧٣] . وقال تعالى : ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) [الحج : ٢٨] . وقال تعالى : ( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ) [المائدة : ٦] . فلم يوجب مالا يستطيع ، ولم يحرم ما يضر إلية ، إذا كانت الفرورة بغیر معصية من العبد .

## الفصل الثامن

### وجوب الخادِي الإمارة

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها . فإن بني آدم لا تم مصلحتهم إلا بالاجتماع حاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلَيُؤْمِرُوا أَحَدُهُمْ » . رواه أبو داود ، من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة .

وروى الإمام أحمد في « المسند » عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال :

« لا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ يَكُونُونَ بِفَلَةٍ <sup>(١)</sup> مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ ». فأوجب عليه تأميم الوالحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تبيئاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والعجع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تم إلا بالقوة والإمارة، وهذا روي : « أنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ » . ويقال : « سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامَ جَائِزٍ <sup>(٢)</sup> أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ » . والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما — يقولون : [ لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان ] . وقال النبي عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لِكُمْ ثَلَاثَةَ : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِجَنَبِهِ جَمِيعًا وَلَا تَقْرُّقُوا ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ » . رواه مسلم . وقال : « ثَلَاثٌ لَا يَغْلِلُ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ : إِنْ خَلَصَ الْعَمَلُ لِلَّهِ ، وَمُنَاصِحَةٌ وَلَا إِثْمٌ ، وَلَزُومٌ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ دَغْوَتَهُمْ تُخْبِطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » . رواه أهل « السنن » وفي « الصحيح » عنه أنه قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ » . قال : « اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ » .

فالواجب التخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها، بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس

(١) فللة : أي صحراء .

(٢) جائز : أي ظالم .

(٣) لا يغسل : لا يعتقد .

لابقاء الرياسة أو المال بها . وقد روی كعب بن مالک عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا ذُبَابٌ جَائِعٌ أَرْسَلَ فِي غَمَّةٍ بِأَنْفَسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصٍ الْمَرْءُ عَلَى أَمْالٍ أَوْ الشَّرْفِ لِدِينِهِ » قال الترمذی : حديث حسن صحيح . فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة ، يفسد دینه ، مثل أو أكثر من إرسال الذئبين الجائعين لزربية الغنم .

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشاهه ، أنه يقول : « مَا أَغْنَى عَنِي مَالِيَّةً ، هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِيَّةً 】 [ الحاقة : ٢٨ ، ٢٩ ] .

وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون ، وجامع المال أن يكون كقارون ، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون ، فقال تعالى : ( أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانُوا لِهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقِ ) [ غافر : ٢١ ] وقال تعالى : ( تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْمَاقِبَةُ لِلْمُتَعِّنِ ) [ القصص : ٣٣ ] . فإن الناس أربعة أقسام :

القسم الأول : يرويدون العلوّ على الناس ، والفساد في الأرض ، هو معصية الله ، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون ، كفرعون وحزبه ، وهؤلاء هم شرار الخلق . قال الله تعالى : ( إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيعَةً )<sup>(١)</sup> يَسْتَعْفِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَعْجِي نِسَاءَهُمْ<sup>(٢)</sup> إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ) [ القصص : ٤ ] . وروى مسلم في « صحيحه » عن

(١) شيع : فرق .

(٢) يستعجي نساءهم : يبيههن أحياء .

ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ، ولا يدخل النار من في قلبه ذرة من إيمان . فقال رجل : يا رسول الله ، إني أحب أن يكون ثوابي حسنةً ونعيلاً حسنةً . أفنِ الكبْر ذاك ؟ قال : « لا ، إنَّ الله جمِيلٌ يحبُ الجمال » الكبْر بطر الحق وغبط الناس ، فطر الحق ، دفعه وجده ، وغبط الناس ، احتقارهم واذراوهم ، وهذا حال من يريد العلو والفساد .

والقسم الثاني : الذين يريدون الفساد بلا علو ، كالسراق المجرمين من سفلة الناس .

والقسم الثالث : يريد العلو بلا فساد ، كالذين عندهم دين ، يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس .

وأما القسم الرابع : فهم أهل الجنة ، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ، مع أنهم قد يكونون أعلى غيرهم كما قال الله تعالى : « وَلَا تَهُنُوا (١) وَلَا تَخَرَّنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ 】 [آل عمران : ١٣٩] . وقال تعالى : « فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللهُ مَعَكُمْ وَأَنَّ يَرْدِكُمْ أَنْعَالَكُمْ 】 [محمد : ٣٥] . وقال : « وَلِهِ الْغِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ 】 [المافقين : ٨] .

فكم من يريد العلو ، ولا يزيدده ذلك إلا سفولاً ، وكم من جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو والفساد ، وذاك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم ، لأن

(١) تهنو : تضعفوا وتذلوا .

الناس من جنس واحد ، فإذا رأى إنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ، ظلمٌ  
ومع إنه ظلم ، فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه ، لأن العادل منهم  
لا يجب أن يكون مقوياً لنظيره ، وغير العادل منهم يتواءل أن يكون هو القاهر ،  
ثم إنه مع هذا لا بد له — في العقل والدين — من أن يكون بعضهم فوق بعض كما  
قدمناه ، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس . قال تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ  
خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَقَعَ بَعْضُكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوُكُمْ فِيهَا  
آتَاكُمْ ) [ الأنعام : ١٦٥ ] . وقال تعالى : ( نَحْنُ نَسَّا بَيْنَهُمْ  
مَّا يَعْشَثُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَقْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُتَذَكَّرَ  
بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُحْرِيًّا ) [ الزخرف : ٣٢ ] . فجاءت الشريعة بصرف  
السلطان والمال في سبيل الله .

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله ،  
كان ذلك صلاح الدين والدنيا . وإن انفرد السلطان عن الدين ، أو الدين عن  
السلطان ، فسدت أحوال الناس ، وإن غيَّرَ أهل طاعة الله عن أهل معصيته ،  
والعمل الصالح ، كما في « الصحيحين » عن النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَنْظُرُ إِلَيْ صُورِكُمْ وَلَا إِلَيْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْ قُوَّاتِكُمْ  
وَإِلَيْ أَعْمَالِكُمْ » .

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف ، صاروا بمعزل عن  
حقيقة الأيان وكمال الدين ، ثم منهم من غلب الدين ، وأعرض عملاً ينم الدين إلا  
به من ذلك ، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك ، فأخذته معرضاً عن الدين ، لاعتقاده  
أنه مناف لذلك ، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل ، لا في محل العلو والغز ،  
وكذلك لما غلب على كثير من أهل الديانتين العجز عن تكميل الدين ، والجزع

لَا قد يصيّهم في إقامته من البلاء ، استضعف طريقهم واستدَّلَّا من رأى أنه لا تقوُّم مصلحته ومصلحة غيره بها .

وهاتان السبيلان الفاسدان — سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال ، وسبيل من أقبل على السلطان والمال وال الحرب ، ولم يقصد بذلك إقامة الدين — هما سبيل المغضوب عليهم والضالين . الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود .

وإذا صرّاط المستقيم ، صرّاط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، هي سبيل نبينا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم ، وهم السابعون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجترى من تحتها الانهار خالدين فيها أبداً ، ذلك هو الفوز العظيم .

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه ، فن ولِيَ ولَيَةَ يقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكّنه من دينه ، ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ، ما يمكنه من ترك الحرمات ، لم يواخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير الأمة من تولية الفجّار . ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ، فعل ما يقدر عليه ، من النصيحة بقلبه ، والدعا ، للأمة ، ومحبة الخير ، و فعل ما يقدر عليه من الخير ، لم يكُفَّ ما يعجز عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب المادي ، والحديث الناصر كما ذكره الله تعالى .

فعلى كل أحد الاجتهد في إيصال القرآن والحديث ، لله تعالى ، واطلب ما عندك ، مستعيناً بالله في ذلك ، ثم الذريّا تخدم الدين ، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : [ يَا بْنَ آدَمَ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ ]

أحوج ، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة من بنصيبك من الدنيا ، فانتظمها انتظاماً وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة ، وأنت من الدنيا على خطر ] ودليل ذلك مارواه الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَصْبَحَ وَالآخِرَةُ أَكْبَرُ هُمْ جَمِيعٌ لَهُ شَهْلٌ وَجَعَلَ غَنَاءً فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هُمْ فَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضِيَّعَتْهُ ، وَجَعَلَ فَتْرَةً بَيْنَ عَيْنَيهِ ؛ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ » . وأصل ذلك في قوله تعالى : (وَمَا حَلَّتُ الْجِنَّةُ وَالْإِنْسُ إِلَّا يَعْبُدُونَ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ ) [ الذاريات : ٥٦ - ٥٨ ] .

فتسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا ، وجميع المسلمين ، لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين .





# الفهرس


١	تقديم بقلم : محمد المبارك .
٢	خطبة المؤلف
٤	موضوع الرسالة
	<b>القسم الأول : أداء الأمانات</b>
	الباب الأول : الولايات
١٠	الفصل الأول : استعمال الأصلح
١٤	الفصل الثاني : اختيار الأمثل فالأمثل
١٦	الفصل الثالث : قلة اجتماع الأمانة والقدرة في الناس
٢١	الفصل الرابع : معرفة الأصلح وكيفية تمامها
	الباب الثاني : الأموال
٢٦	الفصل الأول : ما يدخل في باب الأموال
٣٠	الفصل الثاني : أصناف الأموال السلطانية
٣٠	١ - الفنية
٣٤	٢ - الصدقات
٣٤	٣ - الفيء
٣٨	الفصل الثالث : الظلم الواقع من الولاية والرعاية
٤٤	الفصل الرابع : وجوه صرف الأموال
	<b>القسم الثاني : الحدود والحقوق</b>
	الباب الأول : حدود الله وحقوقه
٥٧	الفصل الأول : أمثلة من تلك الحدود والحقوق
٦٨	الفصل الثاني : عقوبة الخارجين وقطعان الطرق
٧٤	الفصل الثالث : واجب المسلمين إذا طلب السلطان الخارجيين وقطعان الطريق
٨٤	الفصل الرابع : حد المرة

الفصل السادس : حد الزنا	٨٨
الفصل السادس : حد شرب الخمر والتلذف	٩١
الفصل السابع : المعاشي التي ليس فيها حد مقدار	٩٦
الفصل الثامن : جهاد الكفار . . . . القتال الفاصل	١٠٢
باب الثاني : الحدود والحقوق التي لا دمي معين	
الفصل الأول : النقوص	١٢٣
الفصل الثاني : الجراح	١٢٩
الفصل الثالث : الأعراض	١٣٠
الفصل الرابع : الفربة ونحوها	١٣١
الفصل الخامس : الأبعاض	١٣٢
الفصل السادس : الأحوال	١٣٤
الفصل السابع : المشاورة	١٣٥
الفصل الثامن : وجوب اتخاذ الامارة	١٣٨










CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 080 444 767



Cornell Law School Library

